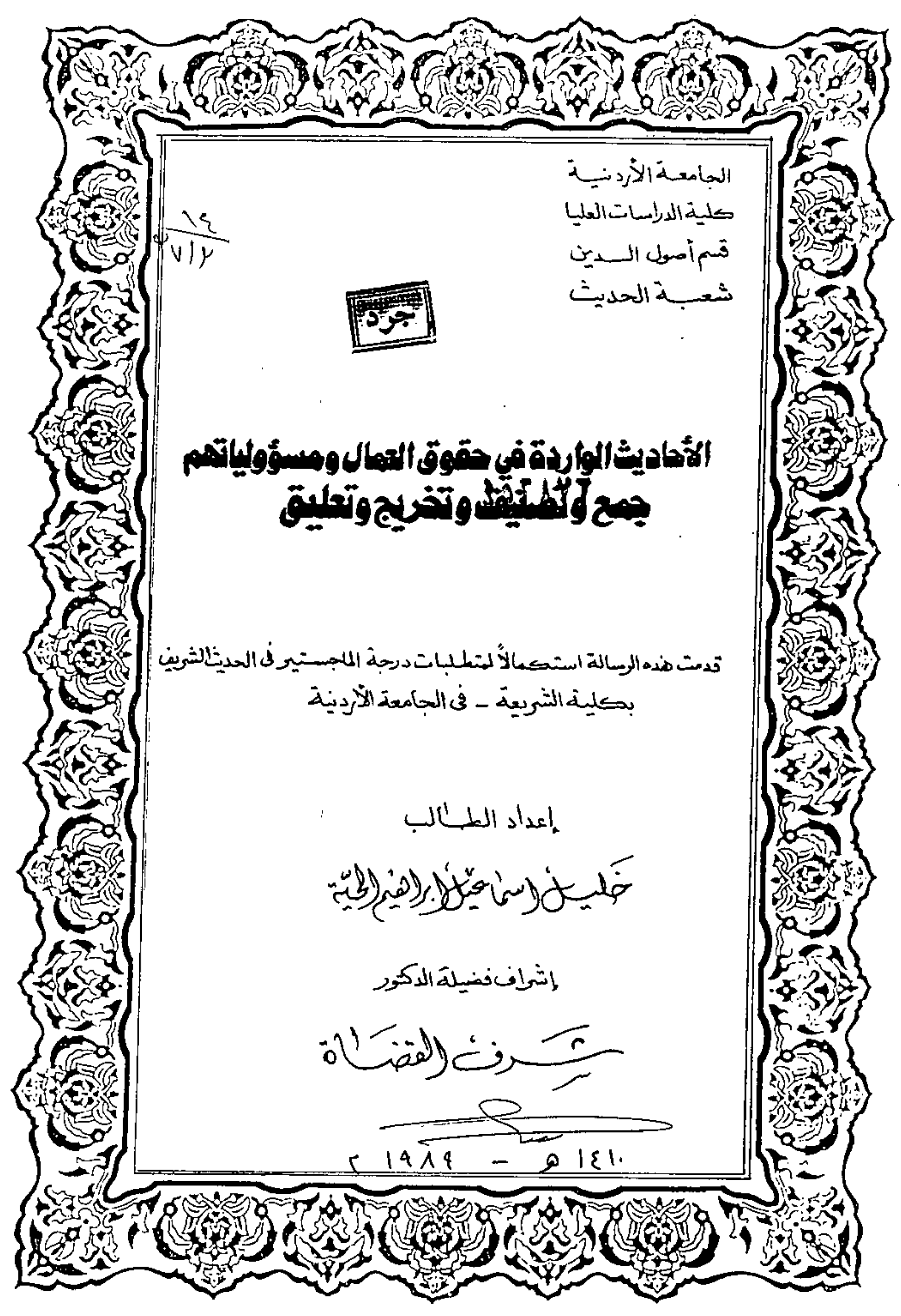


الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين
شعبة الحديث

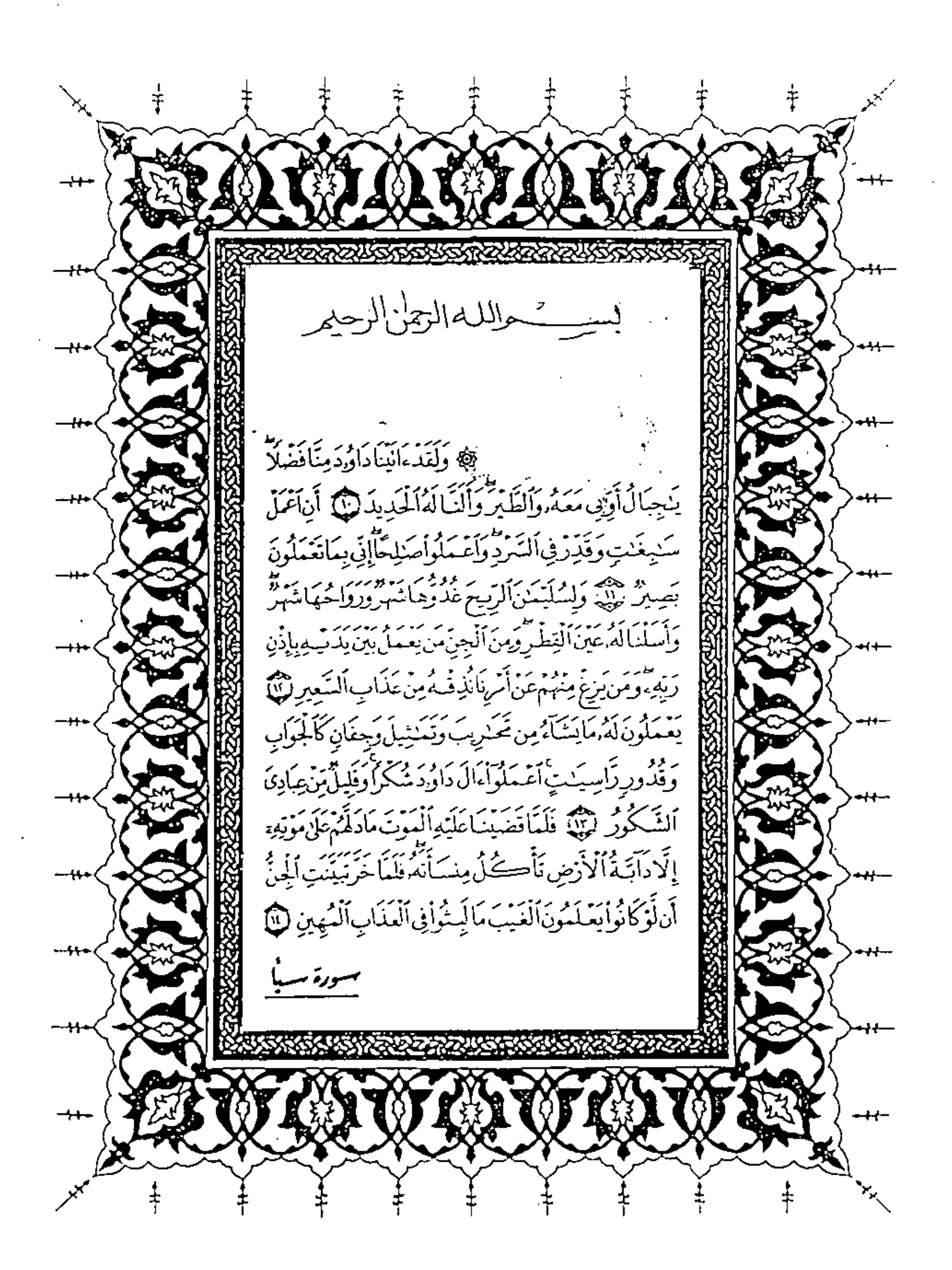
الأحاديث الواردة في حقوق العمال ومسؤولياتهم
جمع وتصنيف وتخريج وتعليق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الحديث الشريف
بكلية الشريعة - في الجامعة الأردنية

إعداد الطالب
خليل إسماعيل إبراهيم الحية

إشراف فضيلة الدكتور
شرف القضاة

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م



بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا
يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ (١٠) أَنِ ٱعْمَلْ
سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ (١١) وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ
وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ
رَبِّهِۦ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ (١٢)
يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ
وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ
ٱلشَّكُورُ (١٣) فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ
إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ
أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ٱلْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ (١٤)

سورة سبأ

الإهداء

إلى الحيارى الذين يبحثون عن السعادة

إلى الذين افتتنوا بغيرهم فلم يجدوا إلا السآمة

إلى العاملين المخلصين الذين ينشدون السيادة

إلى الشهداء الأبرار الذين قضوا إلى السعادة

إلى روح والدي رحمه الله وكلي دعاء

إلى أمي الحنية رمز الوفاء..

إلى أخوتي واخواتي الفضلاء

إلى زوجتي وأولادي الأعزاء..

أسامة وحمزة وشيماء ...

خليل إسماعيل الحية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

التحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وأشهد أن لا اله الا الله أرسل رسوله رحمة للعالمين فقال : " وما أرسلناك الا رحمة للعالمين (١) " ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي جاء بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله بإذنه وسراجا منيرا . فبلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين فصلوات الله وسلامه عليه أما بعد ...

فإن الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة ، فقد جاء رحمة للعالمين كي يحمي الضعفاء والمساكين ويرد الظلم عن المظلومين ويعطي الحقوق الى أصحابها ، ويبصر الناس بواجباتهم ومسؤولياتهم حتى يكونوا على بصيرة وهداية ـ لذلك فكنت ترى مجتمع الصحابة الذي شرب من نبع الإسلام الصافي وتفيأ ظلاله وارتشف من رحيقه العذب مجتمعا قويا متماسكا تسوده المحبة والأخوة ولا تجد فيه غلا ولا حقدا ولا كبرياء بل تجد فيه الرحمة والصدق والنقاء، فسادوا الأمم ونشروا الإسلام بين الشعوب.فنعمت البشرية بهذا الدين العظيم . ولكن لما تفشت الفرقة بينهم ، ودخل بينهم عدوهم فأفسدهم بدأت شوكتهم تضعف ، وبدأت أطماع أعدائهم فيهم ، حتى سقطت بلادهم في أيدي غيرهم مرات .ولكن ما إن يعودوا الى قرآنهم وسنتهم . يعضون عليها بالنواجذ إلا وتعود قوتهم من جديد ويذبوا عن حوض الإسلام كل عنيد . وعادت الكرة في عصرنا من جديد ، وكان الخطب فيها شديداً، فافتتن أبناء الإسلام بحضارة غيرهم وبدأوا يقلدون كل غث وسمين ويتلقفون كل راية ترفع ليغرر بهم ناسين أو متناسين عظمة دينهم وانه جاء كاملا غير ناقص وما عليهم إلا أن يفتشوا فيه فسيروا خلاصهم وعزتهم وكرامتهم ، وحلا لمشاكلهم التي تزداد يوما بعد يوم . كيف لا ؟ وهذا الدين من عند رب العالمين وصدق الله العظيم إذ يقول : " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " (٢).

---

(١) سورة الأنبياء آيـة "١٠٧".

(٢) سورة الملك آيـة " ١٧".

فهاهو الإسلام من أول يوم جاء فيه كان يحث الناس على العمل والكسب وجعل العمل في مرتبة بعد الجهاد، في حين كان العمل عند غير المسلمين فيه ذل ومهانة ونقص ودناءة سواء عند الاغريق أو اليهود أو النصارى بعد ماحرفوا دينهم. حتى بعد قيام الثورة الصناعية فقد جعلوا العمل للطبقات الدنيئة دون الشريفة (١). فأين هؤلاء من الإسلام الذى شرف الإنسان وكرمه في كل عمل يعمله.

أسباب اختيار الموضوع :

١) الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة ، فلم يغفل جانبا من الجوانب وكيف يغفل ذلك وهو جاء للعالمين جميعا على مدار الزمان . وموضوع حقوق العمال ومسؤولياتهم حلقة من الحلقات التي تدعم جانبا من الجوانب التي انخدع بها بعض أبناء المسلمين فظنوا أن الاسلام قد أغفل هذا الجانب .

٢) الإسلام جاء ليرد الظلم عن المظلومين وبالمقابل يبصر كل إنسان بحقوقه وواجباته ومن هذه الحقوق والواجبات ، ما يتعلق بعمله وما يتبعها من تشريعات وقوانين انسجمت مع فطرته . لا كما هو الحال في القوانين الوضعية التي سلبته كثيرا من حقوقه .

٣) لما كان من الصعوبة أن يجد الباحثون الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق العمال وواجباتهم في مؤلف أو مصنف واحد ولا سيما وأن الموضوع متفرق في كتب السنة الكثيرة وبعد دراسة واستشارة أردت أن أقوم بهذا العمل تسهيلا على الباحثين الرجوع اليها .

٤) الذين كتبوا في موضوع العمل والعمال جلّ كتاباتهم متعلقة في النظرة الفقهية مستدلين ببعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي لا تخلو في كثير من الأحيان من ضعف ومع ذلك يستدلون بها ويقيمون عليها قواعد وقوانين . كما أنهم إما تناولوه في مبحث خاص صغير أو ضمن مباحث الكتاب الذي ألّفوه . لذا أحببت أن أضع بين أيدي المهتمين بالموضوع هذه الأحاديث مبينا فيها الصحيح من الضعيف .

٥) الإسهام في اظهار السنة النبوية المطهرة في ثوب جديد يطلع عليها المتخصصون في كل مجال من المجالات المطروحة للبحث في هذا العصر .

١ـ دراسة اسلامية في العمل والعمال ـ لبيب السعيد ٨ ، ٩ .

منهج البحث :

١) قمت بجمع النصوص الحديثية المتعلقة بالموضوع من كتب السنة المطهرة المرفوع منها وماله حكم المرفوع . والموقوف على الخلفاء الأربعة أن لم أجد حديثا مرفوعا .

٢) خرجت هذه النصوص تخريجا كاملا وبينت درجتها من حيث الصحة والضعف مستأنسا بحكم العلماء عليها وباذلا جهدي في التحقق من الحكم بنفسي . فما كان في الصحيحين حكمت عليه بالصحة ، وما كان في غيرهما فتشت ونقبت حتى وصلت الى الحكم الذى أظنه والله أعلم هو الصحيح .

٣) رقمت الأحاديث ترقيما تسلسليا .

٤) شرحت غريب الحديث الموجود في بعض الأحاديث .

٥) بينت بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع مراعيا الاختصار الشديد .

٦) علقت على الأحاديث بما يناسبها أو يستفاد منها في الموضوع . وفي ذلك رجعت الى شروح كتب السنة فإن وجدت شيئا يتعلق بالموضوع ذكرته ، وإن لم أجد وكانت دلالة الحديث على الموضوع غامضة ذكرتها .

٧) الاستدلال ببعض الآيات القرآنية في أول كل موضوع إن وجدت . وعلقت عليها باختصار شديد مما وجدته في كتب التفسير خدمة للموضوع .

٨) عرفت ببعض الصحابة رضوان الله عليهم غير المشهورين .

٩) عرفت بمن يدور عليه الحديث إن لزم أو كان سببا في ضعفه . فرجعت الى كتب الرجال وذكرت القول الراجح فيه مستأنسا غالباً برأي الذهبي وابن حجر .

١٠) كتبت توطئة أمام كل مبحث أو مطلب مبينا فيها ما يدور حوله المبحث أو المطلب باختصار.

١١) ذكرت في التوثيق اسم المرجع واسم الكتاب واسم الباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث ان وجد .

١٢) الحديث المروي عند غير البخاري ومسلم ذكرت من اسناده من دار عليه الاسناد . ثم ذكرت باقي السند الى الصحابي . فمثلا اذا التقت الطرق عند شعبة . قلت : من طريق شعبة قال : سمعت أبا إسحاق قال سمعت : عَبْدة بن حَزْن . (به) بعد الصحابي أي بالمتن .

١٣) ذكرت في التوثيق اسم المرجع واسم الكتاب واسم الباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث ان وجد .

هذا في الحديث الأصلي حتى يتيسر للمراجع الرجوع الى أي طبعة يريد .

أما في الشواهد فاقتصرت على الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد خشية الإطالة لان الشواهد والمتابعات تكون في بعض المرات كثيرة فتطول الحواشي .

١٤ـ اذا كانت هناك زيادة في رواية أخرى غير التي اعتمدتها وكان فيها معنى زائد يخص العمل والعمال ذكرتها .

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة . ثم أتبعته بفهرسة للآيات القرآنية وآخر للأحاديث النبوية وفهرسا للمراجع وفهرسا للمواضيع . ثم قمت بعمل ملخص للرسالة باللغة الانجليزية .

التمهيد :

تعريفات ومفاهيم :

وفيه عرفت العمل والعامل وصاحب العمل وعقد العمل ، والأجر .

الفصل الأول :

الأحاديث الواردة في أهمية العمل :

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في مشروعية العمل والحث عليه.

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في عمل المرأة .

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في محاربة البطالة والاستجداء..

المبحث الرابع : الأحاديث الواردة في أجر العامل عند الله عزوجل .

الفصل الثاني :

الأحاديث الواردة في حقوق العمال وأصحاب العمل

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في حقوق العامل .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في حقوق صاحب العمل .

الفصل الثالث :

الأحاديث الواردة في مسؤوليات العمال وأصحاب العمل :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في مسؤوليات العمال .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مسؤوليات صاحب العمل .

الفصل الرابع :

الأحاديث الواردة في مسؤوليات الدولة تجاه العمال وذوي الأعذار :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في مسؤولية الدولة تجاه العمال .

المبحث الثاني : الأحاديث الواردة في مسؤولية الدولة والمجتمع تجاه العاجزين وذوي الأعذار .

الخاتمة :

ذكرت فيها أهم النتائج والملاحظات التي توصلت اليها في البحث .

شكر وتقديـر

انطلاقا من قوله تعالى : " ومن شكر فإنما يشكر لنفسه " (١) . وعرفانا بالفضل لأهله أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من أسهم وساعد في هذا البحث ، وأسدى اليّ نصيحة أو توجيها .

وأخص بالذكر أستاذي وشيخي فضيلة الدكتور : شرف القضاة . الاستاذ المساعد : بقسم أصول الدين . على تفضله بقبوله الإشراف على هذه الرسالة . فلقد جاد علي بنصائحه وتوجيهاته النافعة فالله أسأل أن يمده بطول العمر وحسن العمل ، وأن يجزيه عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لإستاذيّ الكريمين الفاضلين عضويّ لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور : محمد عويضه - الأستاذ المساعد بقسم أصول الدين .

وفضيلة الدكتور : سلطان عكايلة . الأستاذ المساعد بقسم أصول الدين أيضا . وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثرياها بملاحظاتهما وتوجيهاتهما السديدة النافعة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى بقية أساتذتي الكرام ، ولكلية الشريعة الغراء في الجامعة الأردنية عمادة وأعضاء هيئة تدريس وموظفين . وأرجوا من الله العلي القدير أن يبقيها منارة للعلم وأن يحفظها من كل سوء .

ولايفوتني في هذا المقام الكريم أن أتوجه بالشكر العظيم الى الجامعة الاسلامية بغزة التي تخرجت فيها - والقائمين عليها . وأسأل الله عزوجل أن تظل معقلاإسلامياً ، وصرحا علميا شامخا في قلب وطننا الحبيب .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل الى الأخ الفاضل سليمان أبو قمر على طباعته هذه الرسالة وإخراجها بهذا الثوب الجميل فجزاه الله خيرا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ، ،

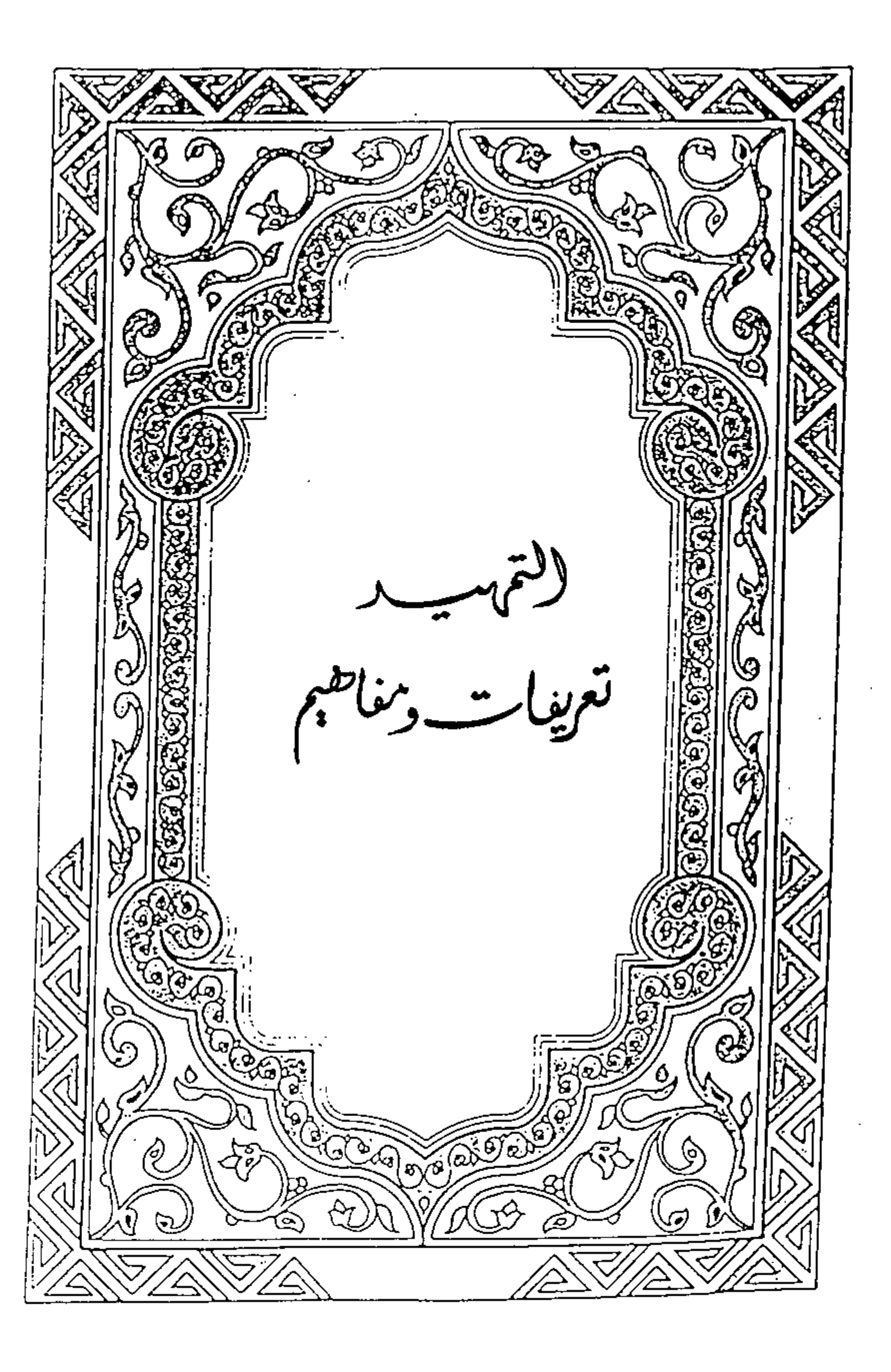
خليل إسماعيل إبراهيم الحية

غزة محرم ١٤١٠ هـ

١٩٨٩/٨/٣

---

(١) سورة النحل آية ٤٠



التمهيد
تعريفات ومفاهيم

التمهيـــد

تعريفات ومفاهيم

أولا : العمـــل :

لغـــة : هو المهنـة والفعل ، والجمع أعمال . يقال : عمل عملا . وفعل فعلاً عن قصد . وأعملـــه واستعمله غيره ، واعتمل . عمل بنفســه . وأعمله رأيه وآلته (١) .

اصطلاحا :

" هو كل جهد وعمل مادي أومعنوي ، أو مؤلف منهما معا، بما يعود على الفرد أو المجمـــوع بنتيجـة نافعة ". (٢) هذا هو التعريف الذى ينسجم مع الإسلام ، فالإسلام يعتبر أن كل إنسان في المجتمع إنسانا عاملا مادام يقدم للأمـــة منفعـه . من الخليفـة الى أصغر عامل في المجتمع . فقد جاء لفـــظ العمل في النصوص سواء في القرآن أو السنة بمعانٍ مختلفة ، فقد جاء في العمل الجسمي اليدوي ، وجاء في تولي الولايات الحكوميـــة وغيرها .

وفي ذلك يقول محمد المبارك :

يتبين مما تقدم أن مفهوم الإسلام والمسلمين للعمل شامل لكل فعالية اقتصادية مشروعة . في مقابـــل أجرة أو مال يؤخذ سواء أكان هذا العمل جسميا ماديا كالحرف اليدويـة ، أم فكريا كالولاية أو الإمـــارة وكتولي وظيفـة القضاء وسائر الوظائف / أو كمهنـة الطبيب . فكل جهـــد وعمل مشروع مادي أومعنوي أو مؤلف منهما معا يعتبر عملا في نظر الإسلام . وعلى هذا يكون المجتمع في نظر الإسلام مؤلف مـــن مجموع العاملين وكلهم يسمون عمالا .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٤٥/٤ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادي ١٣٣٩ ـ المصبـاح المنير للفيومي ١٦٣ ـ لسان العرب لابن منظـــور ٤٧٤/١١ ـ النهاية لابن الأثير ٣٠٠/٣ ، ـ المعجم الوسيط ٦٢٨/٢ ـ المعجم الاقتصادي للشرباصي ٣٠٤ .

(٢) انظر : نظام الإسلام " الاقتصاد " لمحمد المبارك ٣٦ ـ العمل والضمان الاجتماعي لصـــادق السعيد ٩ ـ روح العمل لإحسان النمر ٩ ـ اقتصادنا ـ د . محمد أبو يحيى ١٦٥ ـ أخلاقيات المهنة ـ محمد المصري ٥٠ ، ١٢٢ ـ العمل والعمـال ـ د . سعدي المرصفي ٤٣ ، ٤٤ .

ثانيا : العامـــل :

" هو كل إنسان يتولى أمور صاحب العمل في ماله وملكه وعمله ، متصفا بالصفات والمؤهـــــلات والقدرة على العمل نفسه " (١) .

وسواء كان هذا الرجل معينا،أو إعتباريـا كالدولة أو المجتمـع .

ويشمل اسم العامل كل إنسان يعمل في المجتمع الإسلامي غير مقتصر على بعض فئات العاملـين في المجتمع وهي التي تعمل بيدها . كما في النظام الرأسمالي والاشتراكـي .

بل إن في الدولة الإسلاميـة كل من يبذل مجهودا ماديا أو معنويا فهو عامل ،فالخليفـة عامل،والمهنـدس عامل ، والطبيب عامل ، والقاضي عامل ، والمزارع عامل ، والصانع عامل ، وغير ذلك.

من هنا فقد رأى محمد المبارك أن يسمي(العمال) بالعاملين حتى تشمل كل هؤلاء الاصناف فقال :
استعملنا لفظ العاملين هنا ولم نستعمـل لفظ العمال وكلاهما جمع عامل لأن لفظ (عمــــال) أصبحت تدل على المفهوم الرأسمالي ، والاشتراكي للعمال . وهو الذي يخص فئـة من الناس باســم العمل ، وهي التي تعمل بيدهـا ، وليس لديها رأس مال . في مقابل أرباب العمل ، وأصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المهن الحـرة كالأطباء والمهندسـين .

ويقول :
وأما المفهوم الإسلامي الذي شرحناه (يعني في تعريف العمل) فيجمع هؤلاء وغيرهم . يدخل فـــي مفهوم (عامل) دون تفريق طبقي لتساوي أنواع النشاط الاقتصادي (٢) .

ثالثا : صاحب العمل :

هو كل شخص ذاتي أو معنوي يستخدم (أو يستأجر) عمالا يعملون له في مهنـة (٣).

---

(١) النهاية ٣/٣٠٠ ـ قانون العمل ٨ ـ روح العمل ١٢ ـ شرح قانون العمل الأردني ٦١ . وعرفة قانون العمل والعمال الأردني : بأنه كل شخص يعمل تحت إمرة صاحب العمل مقابل أجر ، وبموجـب عقد عمل ، أو عقد عمل للتدريب ، ويكون أثناء العمل تحت إشراف أو إدارة صاحب العمل ، وفــي مكان العمل ، ويشمل أيضا كل شخص يبحث عن عمل بأجر " .

(٢) نظام الإسلام " الاقتصاد " ٥٨.

(٣) شرح قانون العمل الأردني ـ هشام رفعت ٦٠.

والشخص الذاتي هو صاحب العمل المباشر المعروف الذي يباشر معه العامل عقد العمل ويتفق معه على شروطه ، ويؤدي العامل من جهته واجبه ، وأما المعنوي فيقصد به صاحب العمل الاعتباري كأن يكون شركة عامة أو الدولة نفسها أو الأمة.

رابعا : عقد العمل

يقول صادق السعيد : " تعريف عقد العمل في الفقه الإسلامي هو :
عقد بين الإنسان وشخص آخر ، يضع بمقتضاه الأول نشاطه المهني المشروع لمصلحة الثاني ، لينتفع منه انتفاعا مشروعا بعوض مشروع إما لمدة معينة، وإما لانجاز شيء ما معين (١) .
ويعرف قانون العمل الأردني عقد العمل بأنه :
إتفاق شفهي أوكتابي صريح أوضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ، ويكون عقد العمل لمدة محدودة ولعمل معين أوغير معين " (٢) .

والتعريفان متقاربان بل هما بمعنى واحد ومضمون واحد ويستفاد منها :
أن عقد العمل يشتمل على عناصر وهي :

١) تعهد العامل بأن يؤدي العمل لصاحب العمل ، وأن يكون مباحا شرعا .
٢) أن يؤدى العمل تحت إشراف ومراقبة صاحب العمل وهذا من حقه .
٣) تعهد صاحب العمل بأن يدفع للعامل أجره في الوقت المتفق عليه ، وهذا من أهم حقوق العامل .
٤) تحديد مدة العمل ونوعيته ، وألا يكون العامل قد إتفق على شيء مجهول ، وهذا العقد (وهو عقد العمل) هو ما نسميه في الفقه الاسلامي بعقد الإجارة وقد تحدثت كتب الفقه عنه وعن شروطه وضوابطه وأركانه .

---

(١) العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام صادق السعيد ١٣٥.
(٢) شرح قانون العمل الأردني - هشام رفعت هاشم ٣٧.

خامسا : الأجـــر :

لغـــة :

الأَجْرُ : الجزاء على العمل ، والجمع أُجور ، والإجارة من أَجَر يأجُر ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل .
والأُجْرَة ، الكراء ، والجمع أُجَر مثل غرفـة وغرف . وأعطيته إجارته بكسر الهمزة أي أجرته (١) .

اصطلاحـا :

ما يتقاضاه العامل من صاحب العمل مقابل عمله بما اتفقا عليه في العقـد . سواء كان هـذا الإتفاق مكتوبا أو شفهيـا .

ويشترط في الأجـر عدة شروط إشترطها الفقها ، وهي :

١) أن يكون مالا حاضرا أو دينا ، أو يكون منفعـة أو عملا .

٢) أن يكون حلالا ولا يعطى الأجـر شيئا حراما .

٣) أن لا يكون الأجر شيئا واجباً دفعـه الى العامل شرعا.كطعام وكسوة الزوجة مقابل عملها لـدى زوجها بعقد عمل، فذلك لا يصح لأن النفقـة على الزوجة فرضت على الزوج .

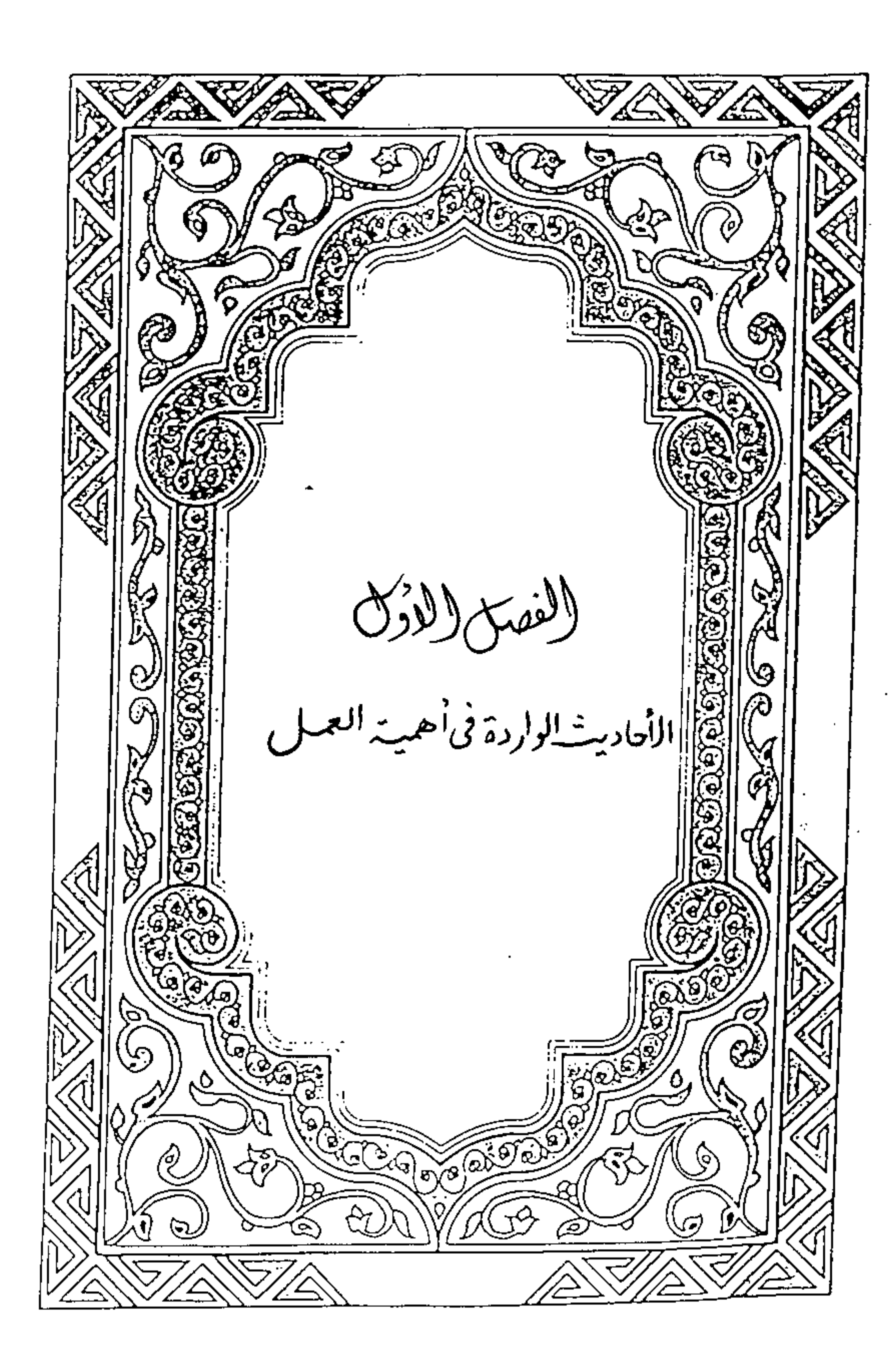
٤) أن يكون مملوكـا لصاحب العمل ومقدورا على التسليم الى الأجـير .

٥) أن يكون الأجر في عقد العمل معلوما متعينـا (٢) .

---

(١) القاموس المحيط ٤٣٦ ـ المصباح المنير ٢ ـ لسان العرب ٤/١٠ .

(٢) العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام لصادق السعيـد ١٦٥ ـ ١٧٨ بتصرف .



الفصل الأول

الأحاديث الواردة في أهمية العمل

الفصل الأول

الأحاديث الواردة في أهمية العمل

ويشتمل على أربعة مباحث :-

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في مشروعية العمل والحث عليه

وفيه مطلبان :

الأول / الأحاديث القولية في مشروعية العمل والحث عليه

الثاني / الأحاديث الفعلية في مشروعية العمل والحث عليه

المبحث الثاني :

الأحاديث الواردة في عمل المرأة

المبحث الثالث :

الأحاديث الواردة في محاربة البطالة والاستجدا

المبحث الرابع :

الأحاديث الواردة في أجر العامل عند الله عز وجل ٠

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في مشروعية العمل والحث عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :

الأحاديث القولية في مشروعية العمل والحث عليه

المطلب الثاني :

الأحاديث الفعلية في مشروعية العمل والحث عليه

وفيه :
- الأحاديث الواردة في عمل الرسول -صلى الله عليه وسلم-
- الأحاديث الواردة في عمل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
- الأحاديث الواردة في عمل الصحابة رضوان الله عليهم

المطلب الأول

الأحاديث القولية في مشروعية العمل والحث عليه

أرسى الإسلام الأسس والمبادىء الصحيحة لبناء مجتمع قوي متماسك ، فقد أراد من المسلم أن يكون دائما ذا حيوية ونشاط مستمر ، حيث أمره أن يأخذ بأسباب القوة والمنعة .

ومن هذه الأسباب حثه على العمل ، فقد جاءت نصوص القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف واضحة ، قوية في حثه على العمل والكسب الطيب .

ومن هذه الآيات القرآنية التي تحث على العمل قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (١).

الأمر فيها للإباحة وإظهار الإمتنان وفيها حث وإشارة الى التمكن من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفر الآبار (٢).

وقوله تعالى : ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ (٣).

قال ابن حجر : الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الإمتنان به (٤).

وقوله تعالى : ﴿وَمِن كُلّٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُونَ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ (٥).

وقوله تعالى : ﴿وَبَوَّأَكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ﴾ (٦).

(١) الملك / ١٥ .
(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٤٢٤ ـ والتفسير الكبير للرازي ٣٠/٦٩ ـ ومختصر القرطبي ٥/٢٢٥ .
(٣) الواقعة ٦٣/٦٤ .
(٤) فتح الباري لابن حجر ٥/٣ .
(٥) فاطر / ١٢ .
(٦) الأعراف / ٧٤ .

وأما الأحاديث النبوية التي بينت مشروعية العمل وحثت الإنسان عليه فما يلي :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" والذي نفسي بيده ،لأن يأخذ أحدكم حَبْلَه فيحتطب على ظهره ،خير له من أن يأتي رجلا فيسأله ، أعطاه أو منعه " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) وزاد ، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول ، والترمذي (٣) والنسائي (٤)، والإمام أحمد (٥)، ومالك (٦)، وعبد الرزاق (٧) ، والحميدي (٨) ، وابن أبي شيبة (٩) وأبو يعلى (١٠) والبيهقي (١١) .

وله شواهد من حديث الزبير بن العوام (١٢) وزاد فيه فيبيعها فيكف بها وجهه، وأنس ابن مالك (١٣) وفيه قصة الرجل الذى جاء الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطلب مالا، فأمره أن يحتطب وذكر الحديث . وعائشة (١٤) . وقال الهيثمي : رجاله ثقات (١٥)، وحكيم بن حزام رفعه . قال ابن حجر : هكذا رواه إسحق والإسناد صحيح (١٦) .

يقول ابن حجر : وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك (١٧) .

---

(١) صحيح البخاري - الزكاة - الإستعفاف عن المسألة ١٣٢/١٢٩/٢، والبيوع - كسب الرجل وعمله بيده ٩/٣/ والمساقاة - بيع الحطب ٧٩/٣ .
(٢) صحيح مسلم - الزكاة - كراهية المسألة للناس ٧٢١/١ (١٠٤٢)
(٣) جامع الترمذي - الزكاة - ماجاء في النهي عن المسألة ٦٤/٣ (٦٨٠) .
(٤) سنن النسائي - الزكاة - المسألة ٩٣/٥ ، ٩٦ .
(٥) مسند الإمام أحمد - ٢٤٣/٢ /٢٥٧/٣٠٠/٣٩٥/٤١٨/٤٥٥/٤٩٦ .
(٦) موطأ مالك - الصدقة - ماجاء في التعفف عن المسألة ٩٩٨/٢ (١٠)
(٧) مصنف عبد الرزاق كتاب الجامع - مسألة الناس ٩١/١١ (٢٠٠١٠) .
(٨) مسند الحميدي ٤٥٥/٢/٤٥٦ (١٠٥٦/١٠٥٧)
(٩) مصنف ابن أبي شيبة - الزكاة - ٢٠٩/١
(١٠) مسند أبي يعلى الموصلي ١٢ /٢٧ (٦٦٧٤) .
(١١) سنن البيهقي - الزكاة - فضل الإستعفاء والإستغناء بعمل اليد ١٩٥/٤ .
(١٢) البخاري ١٢٩/٢/٣/٧٩ - وابن ماجة ٥٨٨/١ (١٨٣٦) - والإمام أحمد ١٦٤/١/١٦٧ -والبيهقي ١٥٠٧/٦ . والزهد لوكيع ٣٧٢/١ (١٤١) .
(١٣) أبو داود ٢٩٢/٢ (١٦٤١) - وابن ماجة ٧٤٠/٢ (١٢٩٨) وانظر حديث " ٢١٢ " .
(١٤) رواه البزار . انظر كشف الاستار للهيثمي ٤٣٢/١ (٩١٢) .
(١٥) مجمع الزوائد للهيثمي ٩٧/٣ .
(١٦) المطالب العالية لابن حجر ٢٤٨/١ (٨٥٥) .
(١٧) فتح الباري لابن حجر ٣٣٦/٣ .

(٢) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:
" إن قامت الساعة ، وفي يد أحدكم فَسِيلة (١) • فإن إستطاع ألا تقوم الساعة حتى يغرسها فليغرسها •

حديث صحيح •

رواه البخاري في الأدب المفرد (٢) ، والإمام أحمد (٣) ، والطيالسي (٤)،والبزار (٥)كلهم من طريق حماد بن سلمة ثنا هشام بن زيد سمعت أنس بن مالك • وتابعه يحيى بن سعيد عن أنس عند ابن عدي (٦) • قال الهيثمي رجاله ثقات أثبات ، وأراد أمارات الساعة (٧)•

قال الألباني : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، وتابعه يحيى بن سعيد عن أنس •
وقال : فيه ترغيب عظيم على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجرى له أجره ، وتكتب له صدقته الى يوم القيامة (٨)•

---

(١) الفَسِيلة : الصغيرة من النخل ، والجمع فسائل وفسيل وفسلان • وهي أول ما يقلع من صغار النخل •
غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٤/٢ - لسان العرب ٥١٩/١١ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥٠٣/٤ ، والمعجم الوسيط ٦٨٩/٢ ، والمصباح المنير للفيومي ١٨٠•
(٢) الأدب المفرد للبخاري -اصطناع المال ٢٠٧ (٤٧٩)•
(٣) مسند الإمام أحمد (١٩١/١٨٤/٣
(٤) مسند الطيالسي ٢٧٥ (٢١٦٨)
(٥) كشف الأستار - للهيثمي - البيوع - الحث على طلب الرزق ٨١/٢ (١٢٥١)
(٦) الكامل لا بن عدي ٢٢٩٤/٦
(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ٦٦/٤•
(٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١٢/١•

(٣) عن المقدام بن معدي كرب -رضي الله عنه - عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال : " **ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ٠ وإنّ نبي الله داود-عليه السلام - كان يأكل من عمل يده** " ٠

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (١) واللفظ له ، والإمام أحمد (٢) ٠ ولم يذكر فيه وإن نبي الله داود - وله شواهد من حديث عائشة (٣) : إن أحق ما أكل الرجل من أطيب كسبه ٠ وإن ولده من كسبه ٠ ورافع بن خديج (٤) وفيه : قيل يارسول الله أيّ الكسب أفضل؟ قال : عمل الرجل بيده - وكل بيع مبرور ، وجابر (٥)، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦).وأبي هريرة (٧)٠

قال ابن حجر / وفي الحديث فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغير (٨)٠

قال المناوي :فيه تحريض على الكسب الحلال ، والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس (٩)٠

---

(١) صحيح البخاري - البيوع - كسب الرجل وعمله بيده ٣/٩٠

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/١٣١/١٣٢٠

(٣) أبو داود٣/٨٠٠ (٣٥٢٨،٣٥٢٩) - والترمذي ٣/٦٣٩ (١٣٥٨) - والنسائي ٧/٤٤٠،٤٤١- وابن ماجة ٢/٧٢٣/٧٦٩ (٢١٣٧/٢٢٩٠) - والإمام أحمد ٦/٣١، ٤١ ، ٤٢ ، ١٢٦ ،١٢٧، ١٣٧، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٣٠٠ - وعبد الرزاق ٩/١٣٣ - وابن أبي شيبة ٧/١٥٧ - والدرامي ٦٤٣ ٠ موارد الظمآن ٢٦٨ (١٩١) - والحاكم ٢/٤٥، ٤٦ - والقضاعي ٢/ ١٢٠ (١٠١٢)٠

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/١٤١٠

(٥) ابن ماجة ٢/٧٢٤ (١٢٣٨)٠

(٦) المصدر السابق ٢/٧٧٠٠(٢٢٩٠،٢٢٩١)٠

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٦٣ ٠ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال رجاله ثقات ٠

(٨) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٠٦٠

(٩) فيض القدير للمناوي ٥/٤٢٦٠

(٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **" من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية ، أو صيد ، أو زرع - انتقص من أجره كل يوم قيراط (١) " .**

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) ومسلم (٣) ، واللفظ له ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، وعبد الرزاق (٨) .

وله شاهد من حديث ابن عمر (٩) . وفيه "نقص من أجره قيراطان" . وعبد الله بن مغفل (١٠) .

قال ابن المنير (١١) : أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث ، فإذا أرخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه ، كان أقل درجاته أن يكون مباحا (١٢) .

---

(١) قيراط - وفي رواية قيراطان . وهو جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشر ، في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين . وأصله قِرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط . وفسر أيضا بأنه مثل جبل أحد كما جاء في الحديث ./ النهاية ٤٢/٤ ، ولسان العرب ٣٧٥/٧ .

(٢) صحيح البخاري - الحرث - اقتناء الكلب للحرث ٦٧/٣ ، وكتاب بدء الخلق - إذا وقع الذباب في الإناء ١٠١/٤ .

(٣) صحيح مسلم - المساقاة - الأمر بقتل الكلاب ١٢٠٣/٢ (١٥٧٥) .

(٤) جامع الترمذي - الأحكام - ماجاء في من أمسك كلبا ٨٠/٤ (١٤٩٠)

(٥) سنن النسائي - الصيد - الرخصة في إمساك الكلب ١٨٩/٧ .

(٦) سنن ابن ماجة - الصيد - قتل الكلاب - ١٠٦٨/٢ (٣٢٠٤) .

(٧) مسند الإمام أحمد ٢٦٧/٢/٣٤٥/٤٢٥/٤٧٣ .

(٨) مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - قتل الكلاب ٤٣٢/١٠ (١٩٦١٢)

(٩) البخاري ٢١٩/٦ - ومسلم ١٢٠٠/٢ (١٥٧١ - والترمذي ٨٩/٤ (١٤٨٧ - والنسائي ١٨٧/٧ - والطبراني في الأوسط ٢/(١٥٦٩) والإمام أحمد ٤/٢، ٨، ٢٧، ٣٧، ٤٧، ٥٥، ٦٠، ٧٩، ١٤٧، ١٥٦ ، ومالك ٩٦٩/٢، وعبد الرزاق ٤٣٢/١٠ (١٩٦١١) .

(١٠) مسلم ٢٣٥/١ (٢٨٠) - والترمذي ٧٨/٤ (١٤٨٦) - والنسائي ١٨٥/٧ - وابن ماجة ١٠٦٨/٢ (٣٢٠٠) والإمام أحمد ٥٦/٥ ، ٥٧ .

(١١) ابن المنير : زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير . الفقيه المحدث له شرح على البخاري في عدة أسفار وحواشي على شرح ابن بطال ، وشرح على التراجم توفي ٦٩٥ هـ - شجرة النور الزكية ١٨٨ .

(١٢) فتح الباري لابن حجر ٦/٥ .

(٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

" لا يبع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والترمذي وقال حسن صحيح (٣) ، والنسائي (٤) ، وابن ماجة (٥) والإمام أحمد (٦) ، والشافعي (٧) ، والطيالسي (٨) ، وعبد الرزاق (٩) ، والحميدي (١٠) والقضاعي (١١) ، والبيهقي (١٢) ، وأبو نعيم (١٣) .

---

(١) صحيح مسلم - البيوع - تحريم بيع الحاضر للبادي ١١٥٧/٢ (١٥٢٢)

(٢) سنن أبي داود - البيوع - النهي أن يبيع حاضر لباد ٧٢١/٣ (٣٤٤٢).

(٣) جامع الترمذي - البيوع - ماجاء لا يبيع حاضر لباد ٥٢٦/٣ (١٢٢٣).

(٤) سنن النسائي - البيوع - بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧.

(٥) سنن ابن ماجة - التجارات - النهي أن يبيع حاضر لباد ٧٣٤/٢ (٢١٧٦).

(٦) مسند الإمام أحمد - ٣٠٧/٣ ، ٣١٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢.

(٧) ترتيب مسند الشافعي للسندي - البيوع - فيما نهي عنه من البيوع ١٤٧/٢ (٤٩٨).

(٨) مسند الطيالسي - ٢٤١ (١٧٥٢).

(٩) مصنف عبد الرزاق - البيوع - لا يبع حاضر لباد ٢٠٠/٨ (١٤٨٧٥).

(١٠) مسند الحميدي - ٥٣٤/٢ (١٢٧٠)

(١١) مسند الشهاب - للقضاعي ٢١٠/١ (٧٠٦)

(١٢) سنن البيهقي - البيوع - لا يبيع حاضر لباد ٣٤٦/٥ ، ٣٤٧.

(١٣) تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٩٤/٢.

(٦) عن صخر بن وداعة الغامدي (١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **اللهم بارك لأمتي في بكورها** " . وكان إذا بعث سرية ، أو جيشا بعثهم أول النهار . وكان صخر رجلا تاجرا ، وكان يبعث تجارته من أول النهار ، فأثرى وكثر ماله .

حديث حسن .

رواه أبو داود (٢) ، واللفظ له ، والترمذي (٣) وقال : وفي الباب عن علي وابن مسعود، وبريدة وأنس، وابن عباس وجابر . وحديث صخر حديث حسن ، وابن ماجة (٤) ، والإمام أحمد (٥)، وسعيد بن منصور (٦) ، وابن أبي شيبة (٧) ، والدارمي (٨) ، وابن حبان (٩) ، والطبراني (١٠)، والقضاعي (١١) ، والبيهقي (١٢) . كلهم من طريق يعلى بن عطاء ، حدثنا عمارة بن حديد البَجَلي عنه به . وفيه عمارة بن حديد البجلي وهو مجهول ووثقه ابن حبان (١٣) .

---

(١) صخر بن وداعة الغامدي . إبن عمر بن عبد الله بن كعب بن الحارث . وقال البغوي: سكن صخر الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز .
الاستيعاب ١٨٥/٢ بذيل الإصابة . / والإصابة ١٧٤/٢ .

(٢) سنن أبي داود - الجهاد - الإبكار في السفر ٨٦/٣ (٢٦٠٦)

(٣) جامع الترمذي - البيوع - ماجاء في التبكير بالتجارة ٥١٧/٣ (١٢١٢)

(٤) سنن ابن ماجة - التجارات - ما يرجى من البركة في البكور ٧٥٢/٢ (٢٢٣٦)

(٥) مسند الإمام أحمد - ٤١٦/٣، ٤١٧، ٤٣٢ - ٤/ ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٦) سنن سعيد بن منصور - ماجاء في اليوم الذي يستحب الخروج فيه ١٤٧/٢ (٢٣٨٢)

(٧) مصنف ابن أبي شيبة - الجهاد - ٥١٦/١٢ (١٥٤٦٦)

(٨) سنن الدارمي - السير - بارك لامتي في بكورها ٦١٠ .

(٩) الاحسان لابن بلبان - السير - ما يستحب للمرء أن يكون أثناء الحرب ٧/ ١٢٢ (٤٧٣٥)

(١٠) المعجم الكبير للطبراني ٢٩/٢٨/٨ (٧٢٧٥ ، ٧٢٧٦ ، ٧٢٧٧)

(١١) مسند الشهاب للقضاعي ٣٤٣/٢ (١٤٩٣)

(١٢) سنن البيهقي - السير - الابتكار في السفر ١٥١/٩

(١٣) عمارة بن حديد البَجَلي ، مجهول من الثالثة روى عن صخر بن وداعة الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : الثقات ٢٤١/٥ - الجرح والتعديل ٣٦٤/٦ - ميزان الاعتدال ١٧٥/٣ - تهذيب التهذيب ٤١٤/٧ - التقريب ٤٠٨ .

وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب (١) ، وابن عمر (٢) وابن عباس (٣) ، وأبي هريرة (٤) ، قال السيوطي : عن صخر الغامدي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وعمران بن حصين ، وكعب بن مالك ، والنواس بن سمعان ، وصححه (٥) · وسكت عنه المناوي (٦) · وصححه ابن طاهر في تخريجه أحاديث الشهاب وقال : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ، ولم يخرج منها شيء في الصحيح ، وأقربها الى الصحة والشهرة هذا الحديث · وصححه ابن السكن من حديث بريدة · فيما نقله عنهما ابن حجر (٧) ·

وصححه ابن خزيمة وغيره · قاله ابن حجر (٨) ·

قال ابن عبد البر : ولا أعلم لصخر الغامدي غير حديث بورك لأمتي - وهو لفظ رواه جماعة عن النبي - صلى الله عليه وسلم (٩) ·

وصححه الألباني (١٠) ، وقال في تخريج المشكاة ، إسناده جيد (١١) ·

وقال ابن حجر بعد ما نقل تصحيح ابن طاهر وابن السكن : وذكر ابن الجوزي للحديث طرقا كثيرة عن كثير من الصحابة قاربت العشرين وقال : لا يثبت منها شيء وضعفها كلها - ولم يعلق ابن حجر على ذلك. وقال أبو حاتم : لا أعلم في اللهم بارك لأمتي في بكورها حديثا صحيحا (١٣) · وضعفه الذهبي (١٤) ·

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٥٤/١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ · وابن أبي شيبة ٥١٧/١٢ (١٥٤٦٨) ، وكشف الأستار ٧٩/٢ (١٢٤٨) ·

(٢) ابن ماجة ٧٥٢/٢ (٢٢٣٨) - ومسند الشهاب ٢٤١/٢ (١٤٩١)

(٣) كشف الأستار ٨٠/٢ (١٢٥٠) ، ومسند الشهاب ٢٤٢/٢ (١٤٩٢) ·

(٤) ابن ماجة ٧٥٢/٢ (٢٢٣٧) ·

(٥) الجامع الصغير للسيوطي ٥٦/١ ·

(٦) فيض القدير للمناوى ١٠٤/٢

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر ٩٧/٤ ·

(٨) الإصابة لابن حجر ١٧٤/٢ ·

(٩) الاستيعاب لابن عبد البر ١٨٥/٢ ، بذيل الإصابة ·

(١٠) صحيح الجامع للالباني · ٧٨/١ (١٣٠٠) ·

(١١) مشكاة المصابيح للتبريزي - تحقيق وتخريج الألباني ٣٧٥/٢ (٣٩٠٨) ·

(١٢) التلخيص الحبير لابن حجر ٩٧/٤ ·

(١٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٦٨/٢ ·

(١٤) ميزان الاعتدال للذهبي ١٧٥/٣ ·

(٧) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال - :

" لو أنكم توكلتم على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصا وتروح بطانا " .

حديث صحيح .

رواه الترمذي (١) واللفظ له ، وقال حسن صحيح ، وابن ماجة (٢) ، والإمام أحمد (٣) ، وفي الزهد (٤) ، وابن المبارك (٥) ، والطيالسي (٦) ، وابن حبان (٧) ، والحاكم (٨) ، وقال إسناده صحيح ، وسكت الذهبي عنه (٩) ، وأبو نعيم (١٠) ، والقضاعي (١١) ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (١٢) .

كلهم من حديث أبي هبيرة سمع أبا تَمِيم الجَيْشَاني يقول سمع عمر بن الخطاب عن الرسول - عليه السلام - .

وصححه السيوطي (١٣) وسكت عنه المناوي (١٤) ، وصححه أحمد شاكر (١٥) ، والألباني (١٦) .

---

(١) جامع الترمذي - الزهد - التوكل على الله ٤/٧٣ ، (٢٣٤٤) .
(٢) سنن ابن ماجة - الزهد - التوكل واليقين ٢/١٣٩٤ (٤١٦٤) .
(٣) مسند الإمام أحمد ١/٣٠/٥٢ .
(٤) الزهد للإمام أحمد ٣٦ (٩٧) .
(٥) الزهد لابن المبارك ١٩٦ .
(٦) مسند الطيالسي ١١/٢١ (١٣٩)
(٧) الإحسان لابن بلبان - الرقاق - ما يجب على المسلم من قطع القلب ٢/٥٦ (٧٢٨) .
(٨) مستدرك الحاكم - الرقاق - لو أنكم توكلتم على الله لرزقكم ... ٤/٣١٨ .
(٩) تلخيص المستدرك للذهبي ٤/٣١٨ .
(١٠) حلية الأولياء لأبي نعيم ١٠/٦٩ .
(١١) مسند الشهاب للقضاعي ٢/٣١٩ (١٤٤ ، ١٤٤٥)
(١٢) تحفة الأشراف للمزّي ٨/٧٩ (١٠٥٨٦) .
(١٣) الجامع الصغير للسيوطي ٢/١٢٩ .
(١٤) فيض القدير للمناوي ٥/٣١١ .
(١٥) مسند الإمام أحمد - تحقيق أحمد شاكر ١/٣٠٦ ، ٣٧٢ (٢٠٥ ، ٣٧٠) .
(١٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ١/٥٥٧ (٣١٠) .

(٨) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال :

" كانت لرجال منا فضول أرضين • فقالوا : تؤاجرها بالثلث ، والربع ، والنصف ، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه • فإن أبى فليمسك أرضه " •

حديث صحيح •

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، والدارمي (٦) ، والبيهقي (٧) •

وله شواهد من حديث ابن عباس (٨) ، ورافع بن خديج (٩) ، وأبي هريرة (١٠) •

قال النووي : تجوز إجارتها بالذهب والفضة ، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرها • وهو الراجح المختار (١١) •

---

(١) صحيح البخاري ـ الحرث ـ ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم في الزرع ٧٢/٣ والهبة ـ فضل المنيحة ١٤٥/٣ •

(٢) صحيح مسلم ـ البيوع ـ كراء الأرض ١١٧٦/٢ (١٥٤٣)

(٣) سنن النسائي ـ البيوع ـ بيع الحاضر للبادي ٢٥٦/٧ •

(٤) سنن ابن ماجة ـ الرهون ـ المزارعة ٨١٩/٢ (٢٤٥١ ، ٢٤٥٤) •

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٠٢/٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٩٩ •

(٦) سنن الدارمي ـ البيوع ـ النهي عن المخابرة ٦٦٦ •

(٧) سنن البيهقي ـ المزارعة ـ ماجاء في النهي عن كراء الأرض ١٢٩/٦ ، ١٣٠ •

(٨) البخاري ٧٢/٣ ، ١٤٥ ، وأبو داود ٦٨٢/٣ (٣٣٨٩) ، ابن ماجة ٨٢١/٢ (٢٤٥٦) ، مسند الإمام أحمد ٢٨٦/١ ، ٣٣٨ ، ومصنف عبد الرزاق ٩٨/٨ (١٤٤٦٧) ، والبيهقي ١٣٣/٦ ، ١٣٤ •

(٩) مسلم ١١٨١/٢ ، ١١٨٤ (١٥٤٨ ، ١٥٥٠) ، أبو داود ٦٨٦/٣ (٣٣٩٤) والترمذي ٦٦/٣ (١٣٨٤) ، النسائي ٣٣/٧ وابن ماجة ٨١٩/٢ (٢٤٤٩) ، والإمام أحمد ٤٦٣/٣ ، ٤٦٥ •

(١٠) البخاري ٧٢/٣ ، مسلم ١١٧٨/٢ (١٥٤٤) • ابن ماجة ٨٢٠/٢ (٢٤٥٢) •

(١١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٤/٤ •

(*) المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج ، أو الشركة في الزرع ، أو دفع الأرض الى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما •

انظر / الفقه الاسلامي ٦١٣/٥ نقلا عن بدائع الصنائع ١٧٥/٦ ، تبيين الحقائق ٢٧٨/٥ • الدر المختار ١٩٣/٥ • المغني ٣٨٢/٢ • الشرح الكبير ٣٧٢/٣ • مغني المحتاج ٣٢٣/٢ •

(٩) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه — قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: " **يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما · يتّبع بها شعف الجبال ومواقع القطر · يفر بدينه من الفتن** " ·

حديث صحيح ·

رواه البخاري (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجة (٤) والإمام أحمد (٥) ، ومالك (٦) ، والحميدي (٧)·

وله شاهد من حديث أبي هريرة (٨)·

---

(١) صحيح البخاري -الإيمان -من الدين الفرار من الفتن ١/١٠ - بدء الخلق - خير مال المسلم غنم ٤/٩٧ - المناقب - علامات النبوة ٤/١٧٧ - الفتن - التغرب في الفتن ٨/٩٤·

(٢) سنن أبي داود - الفتن - ما يرخص فيه من البداوة من الفتنة ٤/٤٦١ (٤٢٦٧) ·

(٣) سنن النسائي - الإيمان - الفرار بالدين من الفتن ٨/١٢٣·

(٤) سنن ابن ماجة - الفتن- الفرار بالعزلة ٢/١٣١٧ (٣٨٨٠)·

(٥) مسند الإمام أحمد - ٣/٦،٣٠ ، ٤٣ ، ٥٧·

(٦) موطأ مالك - الاستئذان - ما جاء في أمر الغنم ٢/٩٧٠ (١٦)·

(٧) مسند الحميدي - ٢/٣٢١ / (٧٣٣)·

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/١٠ (١٨٩٦٣) ، والحاكم ٢/٩٣ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص · ٢/٩٣·

(١٠) عن أبي بَكْرة (١) - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" إنها ستكون فتن . ألا ثم تكون فتنة، القاعد فيها خير من الماشي فيها . والماشي فيها خير من الساعي اليها . ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بابله . ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه " .

قال: فقال رجل : يارسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟

قال : يعمد الى سيفه ، فيدق على حدّه بحجر - ثم ينج إن استطاع النجاء . اللهم هل بلّغت ؟ اللهم هل بلّغت ؟ اللهم هل بلّغت ثم لسأله رجل إن أكره ؟ فقال : يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار .

حديث صحيح

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، والحاكم (٥) ، وصححه الذهبي (٦) ، والبيهقي (٧) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة (٨) بنحوه .

---

(١) أبو بَكْرة . هو نُفَيع بن الحارث . وقيل نفيع بن مسروح بن كَلَدَة . الثقفي . مولى رسول الله وكان قد نزل يوم الطائف الى رسول الله من حصن الطائف فقيل عنه أبو بكرة . كان من فضلاء الصحابة سكن البصرة وانجب أولاداً لهم شهرة . توفي سنة ٥٢هـ . الاستيعاب ٤/ ٢٤ - والإصابة ٣/ ٥٤٢ .

(٢) صحيح مسلم - الفتن - نزول الفتن كمواقع القطر ٣/ ٢٢١٣ (٢٨٨٧) .

(٣) سنن أبي داود - الفتن - النهي عن السعي في الفتنة ٤/ ٤٥٥ (٤٢٥٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد - ٥/ ٣٩ ، ٤٨ .

(٥) مستدرك الحاكم - الفتن - الملاحم - لا تقوم الساعة إلا على شرار خلقه ٤/ ٤٤٠ .

(٦) تلخيص المستدرك للذهبي ٤/ ٤٤١ .

(٧) سنن البيهقي - قتال أهل البغي - النهي عن القتال في الفرقة ٨/ ١٩٠ .

(٨) البخاري ٨/ ٩٢ . مسلم ٣/ ٢٢١٢ (٢٨٨٦) - الإمام أحمد ٢/ ٢٨٢ - الطيالسي ٣٠٨ (٢٣٤٤)

(١١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" اطلبوا الرزق في خبايا الأرض "

حديث ضعيف

رواه أبو يعلى (١) ، والطبراني في الأوسط (٢) ، وأبو نعيم (٣) ، والخطابي (٤) ، وابن حبان (٥) ، في المجروحين ، والقضاعي (٦) .

كلهم من طريق هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به . وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة وهو ضعيف (٧) .

وضعف الحديث السيوطي (٨) ، والمناوي (٩) ، وقال الهيثمي (١٠) فيه هشام بن عبد الله ضعفه ابن حبان . وضعفه العجلوني (١١) . ونقل الحوت قول ابن الجوزي عن ابن طاهر "لا أصل له" (١٢) .

وضعفه الألباني (١٣) .

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي ٣٤٧/٧ (٤٣٨٤) .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٤٩١/١ (٨٩٩) .

(٣) تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٢٤٧/٢ ، ٣١٣ .

(٤) غريب الحديث للخطابي ٢٠٢/١ .

(٥) كتاب المجروحين لابن حبان ٩١/٣ .

(٦) مسند الشهاب للقضاعي ٤٠٤/١ (٦٩٤ ، ٦٩٥) .

(٧) هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي ، من أهل المدينة ، لا يصح الاحتجاج به إذا إنفرد يروي عن هشام بن عروة مالا أصل له كأنه هشام آخر .
انظر/المجروحين ٩١/٣ ـ ميزان الاعتدال ٣٠٠/٤ ـ المغني في الضعفاء ١٨١/٢ .

(٨) الجامع الصغير للسيوطي ٤٤/١ .

(٩) فيض القدير للمناوي ٥٤٤/١ .

(١٠) مجمع الزوائد للهيثمي ٦٦/٤ .

(١١) كشف الخفاء للعجلوني ١٣٨/١ (٣٩٦) .

(١٢) أسنى المطالب للحوت ـ ٥٩ (٢٠٧) .

(١٣) ضعيف الجامع للألباني ١٢٩ (٩٠٥) .

المطلب الثاني

الأحاديث الفعلية في مشروعية العمل والحث عليه

إن المطلع على المجتمع الإسلامي في عصره الأول ، يجده مجتمعا عاملا نشيطا لا يعرف الخمول ولا الكسل ، حتى إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يباشر العمل بنفسه ويقوم بالأعمال التي يحتاجها ، وكذلك الأنبياء من قبله عليهم الصلاة والسلام ، وفي هذا المطلب سنورد الأحاديث التي تبين ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ .

أولا : عمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١٢) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه قال ـ :

" كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمرّ الظهران (١) ونحن نجني الكَبَاث (٢) فقال : **" عليكم بالأسود منه ، فإنه أطيب ". فقيل : أكنت ترعى الغنم؟ قال : " نعم . وهل من نبي إلا رعاها " .**

حديث صحيح

رواه البخاري (٣) واللفظ له ، ومسلم (٤) والإمام أحمد (٥) .

---

(١) مرّ الظّهران : المرّ القرية ، والظهران هو الوادي ، وهي قرية بينها وبين مكة خمسة أميال وفيها عيون كثيرة ونخل . انظر / معجم البلدان ١٠٤/٥ .

(٢) الكَبَاث : هو النضيج من ثمر الأراك . أو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم . والأراك شجر له حمل كعناقيد العنب . غريب الحديث ـ لابن الجوزي ٢٧٨/٢ . النهاية ١٣٩/٤،٤٠/١ .

(٣) صحيح البخاري : ـ الأنبياء ـ باب يعكفون على أصنام لهم ١٣٠/٤ ـ والأطعمة ـ الكباث وهو ثمر الأراك ٢١٣/٦ .

(٤) صحيح مسلم ـ الأشربة ـ فضيلة الأسود من الكباث ١٦٢١/٢ (٢٠٥٠)

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٢٦/٣ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة (١) وفيه : " ما بعث الله نبيا إلا رعى غنم ، فقال أصحابه وأنت يارسول الله؟ قال : وأنا كنت أرعاها على قراريط (٢) لأهل مكة " .

قال النووي : " والحكمة في رعاية الأنبياء - صلوت الله وسلامه عليهم لها . ليأخذوا أنفسهم بالتواضع ، وتصفى قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها بالنصيحة ، الى سياسة أممهم بالهداية والشفقة (٣) " .

(١٣) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة ، وعليه إزاره . فقال له العباس عمه - رضي الله عنه -: يا ابن أخي : لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة . قال : **فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه . قال فما رؤي بعد ذلك اليوم عريانا "** .

حديث صحيح

رواه البخاري (٤) ، ومسلم (٥) ، واللفظ لهما ، والإمام أحمد (٦) ، والبيهقي (٧) .

وله شاهد من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي (٨) (*) .

---

(١) البخاري ٤٨/٣ - ابن ماجة ٧٢٧/٢ (٢١٤٩) - مالك ١٧١/٢ - البيهقي ١٧١/٦ ، الخطيب ١٤٥/٨

(٢) سبق بيان معناه حديث " ٤ "

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٤٢/٤ .

(٤) صحيح البخاري - الصلاة - كراهية التعري في الصلاة ٩٦/١ . والحج - فضل مكة ١٥٥/٢ . ومناقب الأنصار - بنيان الكعبة ١٣٣/٤ .

(٥) صحيح مسلم - الحيض - الاعتناء بحفظ العورة ٢٦٨/١ (٣٤٠) .

(٦) مسند الإمام أحمد ٢٩٥/٣ ، ٣١٠ ، ٣٣٣ ، ٣٨٠ .

(٧) سنن البيهقي - الصلاة - الصلاة في ثوب واحد ٢٣٧/٢ .

(٨) مسند الإمام أحمد ٤٥٤/٥ .

(*) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي " أبو الطفيل " ولد عام أحد وله صحبة ، وعمّر إلى أن مات سنة مائة وعشرة للهجرة ١١٠هـ . وهو آخر من مات من الصحابة .
انظر / الاستيعاب ١١٥/٤ ، والإصابة ١١٣/٤ .

((١٤)) عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- : يوم الخندق ، وهو ينقل التراب ، حتى وارى التراب شعر صدره ، وهو يَرْتَجِزُ برجز (١) عبد الله بن رواحة :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام إن لاقينا

إن الألى قد بغو علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) ومسلم (٣) واللفظ لهما ، والإمام أحمد (٤) .

وله شواهد من حديث أنس (٥) ، وسهل بن سعد.أبو حازم (٦) .

---

(١) الرَّجَزُ بفتح الراء والجيم والزاي . من بحور الشعر على الصحيح ، وجرت عادة العرب بإستعماله في الحرب . ليزيد من النشاط ، ويبعث في الهمم . وتسمى قصائده أراجيز واحدها أُرْجُوزة. وقائلة راجز .
انظر / النهاية ١٩٩/٢ - معجم مقاييس اللغة ١٨٩/٢ ، لسان العرب ٣٥٠/٥ .

(٢) صحيح البخاري - الجهاد والسير - حفر الخندق ٢١٢/٣ ،والرجز في الحرب ٢٥/٤ . المغازي - غزوة الخندق ٤٧/٥ ، والقدر - ماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ٢١٥/٧ - التمني - قول الرجل لولا الله ما إهتدينا ١٣٠/٨ .

(٣) صحيح مسلم - الجهاد والسير - غزوة الأحزاب ١٤٣٠/٢ (١٨٠٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٨٢/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ .

(٥) البخاري ٤٧/٥ . مسلم ١٤٣٠/٢ (١٨٠٥) . الترمذي ٦٩٤/٥ (٣٨٥٧) .

(٦) البخاري ٤٥/٥ . مسلم ١٤٣١/٢ (١٨٠٤) . الترمذي ، ٦٩٣/٥ (٣٨٥٦) .

((١٥)) عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة - رضي الله عنها ، ما كان يصنع النبي - صلى الله عليه وسلم - في أهله ؟ فقالت: كان يكون في **مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، وفي الأدب المفرد (٢) ، والترمذي (٣) وقال : حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد (٤) .

وورد من طريق آخر عن عائشة وفيه : كان يخصف (٥) نعله ، ويخيط ثوبه ، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته (٦).

ومن طريق آخر عن عائشة أيضا وفيه كان بشرا من البشر يفلّي (٧) ثوبه ، ويحلب شاته (٨).

---

(١) صحيح البخاري - الأذان - من كان في حاجة أهله ١٦٤/١ ، النفقات - خدمة الرجل في أهله ١٩٣/٦ . والأدب - كيف يكون الرجل في أهله ٨٣/٧ .

(٢) الأدب المفرد - للبخاري - باب يعمل الرجل في بيته ٢٣٥ (٥٣٨) .

(٣) جامع الترمذي - صفة القيامة - باب ٤٥ . ٦٥٤/٤ (٢٤٨٩).

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٩/٦ ، ١٢٩ ، ٢٠٦ .

(٥) يخصف نعله . الخصف ، إجتماع الشيء الى الشيء . أو الضم والجمع ، وخصف النعل : أنْ يطبق عليها مثلها .
انظر / النهاية ٣٨/٢ ، وغريب الحديث للخطاب ٢٨١/١ ، ومعجم مقاييس اللغة ١٨٦/٢ ، ولسان العرب ٧١/٩ .

(٦) الأدب المفرد ٢٣٥ (٥٣٩) ، والإمام أحمد ١٠٦/٦ ، ١٦٧ ، ٢٤٢ ، ٢٦٠ ، وعبد الرزاق ٢٦٠/١١ (٢٠٤٩٢) ، والإحسان ٤٧٥/٧ (٥٦٤٨).

(٧) يُفَلّي . فلا رأسه يَفْلُوه ، ويَفْلِيه فلاية وفليا وفلاّه : بحثه عن القمل ، وفَلَيْت رأسه . وفلّى الشعر أو الثوب ، ونحوهما : بحث عما قد يكون فيه من قمل ونحوه .
انظر : لسان العرب ١٦٢/١٥ - والمعجم الوسيط ٧٠٢/٢ .

(٨) الأدب المفرد ٢٣٦ (٥٤١) - والشمائل للترمذي ١٨١ (٣٣٥).

((١٦)) عن سُوَيد بن قيس (١) ـ رضي الله عنه ـ قال : جلبت أنا ومخرفة العبدي (٢) بَزًّا (٣) من هَجَر (٤) . فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمشي ، فساومنا بسراويل ، فبعناه . وَثَمَّ رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " زِنْ وأَرْجِح " .

حديث صحيح .

رواه أبو داود (٥) ، والترمذي (٦) ، وقال حسن صحيح ، والنسائي (٧) ، وابن ماجة (٨) ، والإمام أحمد (٩) ، والطيالسي (١٠) ، وعبد الرزاق (١١) ، والدارمي (١٢) ، وابن الجارود (١٣) ، وابن أبي حاتم (١٤) ، وذكر متابعات للحديث .

---

(١) سُوَيد بن قيس العبدي : أبو مرحب . له صحبة . ويعد في الكوفيين . روى له أصحاب السنن . انظر : الاستيعاب ١١٣/٢ ، والإصابة ٩٩/٢ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٩/٤ .

(٢) مخرفة العبدي : له صحبة ، ويقال مخرمة ، والصحيح الأول .
انظر : الاستيعاب ٥٠٠/٣ . والإصابة ٣٧٠/٣ ، والثقات ٣٨٨/٣ . وتبصير المنتبه ١٢٦٦/٤ .

(٣) البَزّ : بفتح الباء والزاي . الثياب التي هي أمتعة البزاز . ويقال هو بَزّاز يبيع البزّ وفلان حسن البزّة . والبَزّ : السلاح . والبِزّة بكسر الباء الهيئة .
انظر : النهاية ١٢٥/١ . معجم مقاييس اللغة ١٨٠/١ . وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦/٣ . ولسان العرب ٣١١/٥ .

(٤) هَجَر : بفتح أوله وثانيه . هجر البحرين ، وهي قاعدة البحرين . وفتحت في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على يد العلاء بن الحضرمي ، وهي كثيرة النخيل . وأما هجر التي تنسب القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة . انظر : معجم البلدان ٣٩٧/٥ ، والنهاية ٣٦٨/٢ ، ١٠٥/٤ ، ٢٤٦/٥ .

(٥) سنن أبي داود ـ البيوع ـ الرجحان في الوزنة ٦٣١/٣ (٣٣٣٦) .

(٦) جامع الترمذي ـ البيوع ـ الرجحان في الوزن /٥٩٨ (١٣٠٥) .

(٧) سنن النسائي ـ البيوع ـ الرجحان في الوزن ٢٨٤/٧ .

(٨) سنن ابن ماجة ـ التجارات ـ الرجحان في الوزن ٧٤٨/٢ (٢٢٢٠) .

(٩) مسند الإمام أحمد ٣٥٢/٤ .

(١٠) مسند الطيالسي ـ ١٦٥ (١١٩٢) .

(١١) مصنف عبد الرزاق ـ البيوع ـ المكيال والميزان ٦٨/٨ (١٤٣٤١) .

(١٢) سنن الدارمي ـ البيوع ـ الرجحان في الوزن ٦٥٦ .

(١٣) المنتقى ـ لابن الجارود ـ باب في التجارات ٢٢٢ (٥٥٩) .

(١٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٤٤/٢ .

ورواه ابن حبان (١) ، والطبراني (٢) ، والحاكم وصححه، ووافقه الذهـــــبي (٤) ، والبيهقي (٥) . كلهم من طريق سِنان عن سِماك بن حرب عن سُويد بن قيس به ٠ وصححه ابن دقيق العيد (٦) ، والزيلعي (٧) ، والسيوطي (٨) ، ونقل المناوي تصحيح الترمذي والحاكم ، وقال أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ونقل كلام ابن حجر في الإصابة عند ترجمة سويد قال : أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، واُختلف فيه علـــى سِماك(٩) ٠

وقد رواه بعضهم من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت أبا صفوان ابـــن مالك بن عميرة ٠

ولكن ابن أبي حاتم نقلا عن أبيه وأبي زرعة قد صححا حديث سفيان عن سماك على حديث شعبة عن سماك ٠ فقد قالا : سفيان أحفظ الرجلين (١٠)٠

وقال أبو داود بعد ما ذكر الحديثين ٠ والقول قول سفيان (١١)٠

---

(١) الإحسان لابن بلبان - الإجارة - ذكر الإباحة للمرء أن يكون وزانا ٢٩٨/٧ (٥١٢٥)٠

(٢) معجم الطبراني الكبير ٨٩/٧ (٦٤٦٦)٠

(٣) مستدرك الحاكم - البيوع - زن وارجح ٣٠/٢ - اللباس - الدعاء عند الثوب الجديد ١٩٢/٤ ٠

(٤) تلخيص المستدرك للذهبي ٣٠/٢ ، ١٩٢/٤ ٠

(٥) سنن البيهقي - البيوع - المعطي يرجح في الوزن ٣٣/٦ ٠

(٦) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ١١٣ ٠

(٧) نصب الراية للزيلعي ١٣٢/٤ ٠

(٨) الجامع الصغير للسيوطي ٢٨/٢ ٠

(٩) فيض القديـــر للمناوي ٦٦/٤ ٠

(١٠) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٤٤/٢ ٠

(١١) سنن أبي داود ٦٣٢/٣ (٣٣٣٦)٠

((١٧)) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين ولد • ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : في عباءة يهنأ (١) بعيرا له • فقال " **هل معك تمر ؟** " **فقلت : نعم فناولته تمرات • فالقاهن في فيه • فلاكهن • ثم فغر فا الصبي فمَجّه في فيه • فجعل الصبي يتلمظه • فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " حِبُّ الأنصارِ التمرُ " وسماه عبد الله •**

حديث صحيح •

رواه البخاري (٢) ، ومسلم (٣) ، واللفظ له/ وأبو داود (٤) ، وابن ماجة (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، والطيالسي (٧) ، والبيهقي (٨) •

وذكره بعضهم مطولا وفيه قصة موت ابن أبي طلحة ، وإخفاء أمه له عن أبيه حتى تناول طعامه وأصاب منها ثم أخبرته ، فأخبر بذلك رسول الله • فحملت من ليلتها بهذا الصبي الذي فيه القصة • وبعضهم أشار الى القصة إشارة • وذكر النووي فوائد في هذا الحديث ، منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع ، وأن يحنكه صالح من رجل أو امرأة وجواز لبس العباءة • ومنها التواضع وتعاطي الكبير أشغاله ، وأنه لا ينقص ذلك مروءته ••••• (٩) وغير ذلك •

---

(١) يهنأ : هنأت البعير أهنؤه ، اذ اطليته بالهناء ، وهو القطران • انظر : غريب الحديث للحربي ٣/ ١٠٥٧ ، والنهاية ٥/٢٧٧• وجاء في بعض الروايات يَسِمُ ، أي يَعَلّم عليها بالكيّ • انظر : النهاية ٥/١٨٦ ـ لسان العرب ١/١٨٦• ولعله جاء الى رسول الله فوجده يهنأ ويسم فمرة روى الحديث وهو يسم/ ومرة رواه وهو يهنأ •"

(٢) صحيح البخاري ـ الذبائح ـ باب الوسم ٦/ ٢٣٢ ـ اللباس ـ الخميصة السوداء ٧/ ٤٢•

(٣) صحيح مسلم ـ الأدب ـ إستحباب تحنيك المولود ٢/١٦٨٩ (١٢٤٤) ، فضائل الصحابة ـ فضائل الوسم طلحة ٢/١٩٠٩ (١٢٤٤) •

(٤) سنن أبي داود ـ الجهاد ـ وسم الدواب ٣/ ٥٥ (٢٥٦٣) •

(٥) سنن ابن ماجة ـ اللباس ، لبس الصوف ٢/ ١١٨٠ (٣٥٦٥) •

(٦) مسند الإمام أحمد ٣/١٠٦ ، ١٧١ ، ٢١٢ ، ٥٥٤ ، ٢٥٩•

(٧) مسند الطيالسي ٢٧٥ (٢٠٦٦) •

(٨) سنن البيهقي ـ الجنائز ـ الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به ٤/ ٦٦•

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي ، ٤/ ٨٥٣ بتصرف •

((١٨)) عن حَبَّة بن خالد وسَوَاء بن خالد (١) • أنهما أتيا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يعالج حائطا • أو بناء له • **فأعاناه** •

حديث حسن •

رواه البخاري في الأدب المفرد (٢) ، وابن ماجة (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، وابن حبان (٥) ، والطبراني (٦) • وزاد الإمام أحمد وابن ماجة والطبراني •

فقال : لا تيأسا من الرزق ما تهززت رؤوسكما • فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر • ثم يرزقه الله ـ عز وجل ـ •

رووه جميعا من طريق الأعمش عن سلام بن شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد •

قال البوصيري : إسناد حديثهما صحيح رجاله ثقات (٧) •

وقال ابن حجر : روى حديثه (يعني حبة) ابن ماجة بإسناد حسن من طريق الأعمش عن أبي شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد (٨) •

---

(١) حَبَّة بن خالد الخزاعي : وقيل العامري أخو سَوَاء بن خالد ـ صحابي نزل الكوفة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وابن ماجة •
انظر : طبقات خليفة ١٣٢/٥٧ • والاستيعاب ٣٥٤/١ ، والإصابة ٣٠٣/١ ، وتهذيب التهذيب ١٧٧/٢ •

(٢) الأدب المفرد ـ للبخاري ١٩٧ (٤٥٣) •

(٣) سنن ابن ماجة ـ الزهد ـ التوكل واليقين ١٣٩٤/٢ (٤١٦٥) •

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٦٩/٣ •

(٥) موارد الظمآن للهيثمي ٢٦٧ •

(٦) معجم الطبراني الكبير ٧/٤ (٣٤٧٩) •

(٧) مصباح الزجاجة للبوصيري ٢٨٤/٣ (١٤٧٧) •

(٨) الإصابة لابن حجر ٣٠٣/١ •

((١٩)) عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العَدّاء بن خالد (١) : ألا أُقرِئُك كتاباكتبه لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قال : قلت بلى . فأخرج كتابا **" هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشترى منه عبدا أو أمة لا دَاءَ (٢) ، ولا غَائِلة (٣) ، ولا خِبْثة (٤)، بيعَ المسلم المسلمَ " .**

حديث حسن .

---

(١) العَدّاء بن خالد بن هوذة العامري ، أسلم بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة وله أحاديث وكأنه عمّر . فعن أحمد أنه عاش الى زمن خروج يزيد بن المهلب ، وكان ذلك سنة ١٠١ هـ .
انظر الاستيعاب ١٦١/٣ . والإصابة ٤٥٩/٢ . وتهذيب التهذيب ١٦٣/٧ .

(٢) لا دَاءَ : هو العيب الباطن في السلعة ، والذي لم يطلع عليه المشتري .
انظر : غريب الحديث للخطابي ٢٥٨/١ ، النهاية ١٤٢/٢ . وذكر الخطابي الحديث بسنده ومتنه .

(٣) لا غَائِلة : ما أدّى الى تلف الحق وذهابه . أو لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال بها مالك .
انظر : غريب الحديث للخطابي ٢٥٨/١ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ١٧٠/٢ .

(٤) لاخِبْثة : أن يكون قد أخذ من قوم لا يحل سبيهم . كمن أُعْطِيَ عهدا أو أمانا، أو من هو حر في الأصل .
انظر/غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦١/١ ، النهاية ٥/٢ ، وغريب الحديث للخطابي ٢٥٨/١ .

رواه الترمذي (١) وقال : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث . وابن ماجة (٢)، وابن الجارود (٣)، والطبراني (٤)، والدارقطني (٥)، والبيهقي (٦)، وابن عبد البر (٧)، والبخاري معلقا (٨)، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٩).
كلهم من طريق : عبّاد بن ليث . أخبرنا عبد المجيد بن وهب عنه به . إلا الطبراني وابن عبد البر والبيهقي أيضا فرووه من طريق زكريا بن يحيى المعزي ثنا الأصمعي ثنا عثمان بن الشحام عن أبي رجاء العطاردي عنه به .
وفي الطريق الأول عبّاد بن ليث وقد ضُعّف ، ولكن الطريق الآخر رجاله ثقات أو لا بأس بهم .
وروى الإمام أحمد قول العداء بن خالد . قال لجماعة جاؤوا إليه : لولا أنه الليل لأقرأتكم كتاب رسول الله . الي ..ولم يذكره "(١٠).
رواه الإمام أحمد من طريق يونس ثنا عمر بن إبراهيم اليشكري ثنا شيخ كبير من بني عقيل. يقال له عبد المجيد عنه به . وقد ذكر ابن حجر للحديث متابعات ثم قال : والحديث حسن في الجملة (١١).

---

(١) جامع الترمذي ـ البيوع ـ ماجاء في كتابة الشروط ٥٢٠/٣ (١٢١٦).
(٢) سنن ابن ماجة ـ التجارات ـ شراء الرقيق ٧٥٦/٢ (٢٢٥١).
(٣) المنتقى لابن الجارود ـ باب ماجاء في الأحكام ٣٧٨ (١٠٢٨).
(٤) معجم الطبراني الكبير ١٢/١٨ (١٥).
(٥) سنن الدار قطني ـ البيوع ٧٧/٣ (٢٨٩).
(٦) سنن البيهقي ـ البيوع ـ بيع البراءة ٣٢٨/٥.
(٧) الاستيعاب لابن عبد البر ١٦٢/٣.
(٨) صحيح البخاري ـ البيوع ـ إذا بين المبيعات ولم يكتبها ١٠/٣.
(٩) تحفة الأشراف للمزي ٢٧٠/٧.
(١٠) مسند الإمام أحمد ٣٠/٥.
(١١) تغليق التعليق لابن حجر ٢١٩/٣ (٣٣).

((٢٠)) عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يركب الحمار ، ويلبس الصوف ، ويعتقل الشاة ويأتي مراعاة الضيف ".

حديث حسن .

رواه الحاكم (١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢) ، والبيهقي (٣).

ثنا أبوبكر إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري ثنا أبوبكر محمد ابن الفرج الأزرق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان أبو معاوية عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي بردة عنه به.

وقال البيهقي كذا أخبرناه وبهذا الإسناد غير محفوظ.

والحديث رجاله أخرج لهم الشيخان، إلا شيخ الحاكم أبو بكر إسماعيل وشيخه أبو بكر محمد بن الفرج فهما بعد الشيخان وفي حفظهما شيء (٤).

ولكن تابع أبا الفرج الأزرق عن هاشم بن القاسم ـ بشرُ بن خالد العسكري وعنه أبوبكر محمد بن نعيم المدني وعنه أبوالطيب محمد بن أحمد الحميري (٥).

---

(١) مستدرك الحاكم ـ الإيمان ـ أهل الجنة المغلوبين الضعفاء ٦١/١.

(٢) تلخيص المستدرك للذهبي ٦١/١.

(٣) سنن البيهقي ـ الصلاة ـ مايصلى عليه وفيه من صوف أو شعر ٤٢٠/٢.

(٤) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين، وهو صدوق بهم.
انظر : تهذيب التهذيب ٣٢٨/١ ، ميزان الاعتدال ٢٤٦/١ ، التقريب ١٠٩.
ومحمد بن الفرج الأزرق اختلف فيه وصحح الخطيب أحاديثه ، تهذيب التهذيب ٣٩٩/٩ والتقريب ٥٠٢ .

(٥) مستدرك الحاكم ٦١/١.

وللحديث شواهد من حديث أنس بن مالك (١)، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يركب الحمار ويلبس الصوف ويجيب دعوة المملوك ، ولقد رأيته يوم خيبر على حمار خطامه من ليف ،

ومن حديث اسامة (٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب على حمار ،

ومن حديث ابن عباس (٣) كان لرسول الله حمار يقال له عفير، وعزاه السيوطي للطبراني وفيه : كان يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشاة ، يجيب دعوة المملوك على خبز الشعير ، وقال عنه صحيح (٤)، قال المناوي : رمز لحسنه (٥) ، قال الهيثمي : إسناده حسن (٦) ،

---

(١) الطيالسي ٢٨٥ (٢١٤٨) ، الترمذي ٣٣٧/٣ (١٠١٧) ابن ماجة ١٣٩٨/٢ (٤١٧٨) ،

(٢) البخاري ١٤/٤ ، ٧٢/٥ ، مسلم ٤٢٢/٢ (١٧٩٨) ، مسند الإمام أحمد ١٤٩/٥، ٢٠٣ ، ٢٣٨ ،

(٣) الطبراني في الكبير ١٨٢/١٠ (١٠٢٧٤) .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ١١٦/٢ ،

(٥) فيض القدير للمناوي ٢٠٥/٥ ،

(٦) مجمع الزوائد للهيثمي ٢٣/٩ ،

((٢١)) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : **ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين (١) أقرنين (٢) ذبحهما بيده ، وسمّى وكبّر ، ووضع رجله على صفاحهما ٠**

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (٣) ومسلم (٤) واللفظ لهما ٠ وأبو داود (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجة (٧) ، والإمام أحمد (٨) ٠

يقول النووي : يستحب أن ينوي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ، ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر (٩) ٠

ففيه أنه كان يباشر أعماله بنفسه حتى إنه يذبح الشاة ويضحي بها ٠

---

(١) أملحين : الأملح : الذي بياضه أكثر من سواده ٠ وقيل : هو النّقي البياض ٠ انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٣٧١/٢ ، النهاية ٣٥٤/٤٠

(٢) أقرنين : كبش أقرن أي : تام القرن ٠ انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ٢٣٩/٢٠

(٣) صحيح البخاري - الحج - نحر البدن قائمة ١٨٥/٢ - الأضاحي - من ذبح الأضاحي بيده ٢٣٧/٦٠ - التوحيد - السؤال بأسماء الله تعالى ١٦٩/٨٠

(٤) صحيح مسلم - الأضاحي ١٥٥٦/٢ (١٩٦٦) ٠

(٥) سنن أبي داود - الضحايا - ما يستحب من الضحايا ٢٣٠/٣ (٢٧٩٤) ٠

(٦) سنن النسائي - الضحايا - وضع الرجل على صفحة الضحية ٢٣٠/٧٠

(٧) سنن ابن ماجة - الأضاحي - أضاحي رسول الله ١٠٤٣/٢ (٣١٢٠) ٠

(٨) مسند الإمام ٩٩/٣ ، ١٠١ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨١٠

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي ٦٣٧/٤٠

((٢٢)) عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قَدِمَتْ عير المدينة ، فاشترى النبي - صلى الله عليه وسلم - فربح أواقيّ ، فقسمها في أرامل بني عبد المطلب ، وقال :-

" لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه " .

حديث ضعيف .

رواه الإمام أحمد (١) ، والطبراني (٢) والحاكم (٣) .

كلهم من طريق شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به .

وفيه سِماك بن حرب (٤) ، اختلف فيه . لكن روايته عن عكرمة مضطربة .

وقال الحاكم : قد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بسماك وشريك . والحديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال صحيح (٥) .

وقال الهيثمي : رجاله ثقات (٦) . وصححه أحمد شاكر (٧) .

فالحديث من هذا الطريق ضعيف . وربما وقع سهوا من الهيثمي وأحمد شاكر ولم ينظرا الى قضية اضطراب سِماك في عكرمة .

وربما نظرا الى كون رجال السند ثقات فقط والله أعلم .

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/٢٣٥ ، ٣٢٢ .

(٢) معجم الطبراني الكبير ١١/٢٨٢ (١١٧٤٣) .

(٣) مستدرك الحاكم - البيوع - الدين رأيه الله في الأرض ٢/٢٤ .

(٤) سِماك بن حرب بن أوس الذهلي ، أبو المغيرة الكوفي . اختلف فيه، واختلط بآخرة . وروايته عن عكرمة مضطربة . وهو في غير عكرمة صالح . وهو صدوق لا بأس به مات سنة ١٢٣ خت م ٤ .
انظر : الكامل لابن عدي ٣/١٢٩٩ - وميزان الاعتدال ٢/٢٣٤ ، وتهذيب التهذيب ٤/٢٣٢ ، وذكر من تكلم فيه وهو موثق ، ٩٥ . وقد رجعت إلى تحفة الأشراف فلم أجد البخاري ومسلما رويا له عن عكرمة عن ابن عباس شيء لكن روى له أصحاب السنن .

(٥) تلخيص المستدرك للذهبي ٢/٢٤ .

(٦) مجمع الزوائد للهيثمي ٤/١١٣ .

(٧) مسند الإمام أحمد - تحقيق أحمد شاكر ٣/٣٤٩ (٢٠٩٣) ٤/٣٥٠ (٢٩٧٢) .

((٢٣)) عن السائب بن أبي السائب (١) أنه كان يشارك النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الإسلام في التجارة . فلما كان يوم الفتح جاءه . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- :

" مرحبا بأخي وشريكي ، كان لا يداري ، ولا يماري . ياسائب : قدكنت تعمل أعمالا في الجاهلية لا تقبل منك . وهي اليوم تقبل منك . وكان ذا سلف وصلة " .

حديث ضعيف مضطرب .

رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجة (٣) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، والطبراني (٦) والحاكم (٧) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي (٨) وقال صحيح .

يقول ابن عبد البر : " وقد ذكرنا أن الحديث منهم من يجعل الشركة للسائب ابن أبي السائب . ومنهم من يجعلها عن قيس بن السائب ، ومنهم من يروية عن عبد الله ابن السائب . وهذا اضطراب لا يثبت منه شيء ، ولا تقوم به حجة (٩) .

وقال الزيلعي : " واضطرب في متنه أيضا ، منهم من يجعله من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في ابن السائب ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي -صلى الله عليه وسلم (١٠) . وذكر اضطراب الحديث ابن حجر أيضا (١١) .

---

(١) السائب بن أبي السائب : صيفي بن عائذ بن عبد الله المخزومي . له صحبة . وكان شريك النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجاهلية ، وهو ولد عبد الله بن السائب ، واختلف في إسلامه فقيل أنه قتل يوم بدر كافرا ، والراجح أنه أسلم وصح إسلامه . وهو من المؤلفة قلوبهم . انظر : الاستيعاب ٩٩/٢ - والإصابة ١٠/٢ - والتهذيب ٤٤٩/٣ .

(٢) سنن أبي داود - الأدب - كراهية المراء - ١٧٠/٥ (٤٨٣٦) .

(٣) سنن ابن ماجة - التجارات - الشركة والمضاربة ٧٦٨/٢ (٢٢٨٧) .

(٤) عمل اليوم والليلة للنسائي ٢٧٧ (٣١٢) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣/(٢٥) .

(٦) معجم الطبراني الكبير ١٣٩/٧ ، ١٤٠ (٦٦١٨ ، ٦٦١٩ ، ٦٦٢٠) .

(٧) مستدرك الحاكم - البيوع - الشركة في التجارة ٦١/٢ .

(٨) تلخيص المستدرك للذهبي ٦١/٢ .

(٩) الاستيعاب لابن عبد البر ١٠٠/٢ .

(١٠) نصب الراية للزيلعي ٤٧٤/٣ .

(١١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٥٠/٣ .

((٢٤)) عن الشَموس بنت النعمان قالت (١): نظرت الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد . مسجد قباء . رأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره الحجر ، وأَنظُرُ الى بياض التراب على بطنه أو سرته . فيأتي الرجل من أصحابه ويقول : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، أُعطني أكفك . فيقول : **لا خذ مثله. حتى أسسه . ويقول : " إن جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة . قالت :** فكان يقال : إنه أقوم مسجد قبلة .

حديث ضعيف

رواه الطبراني (٢) ، وعزاه ابن حجر للزبير بن بكار في **أخبار المدينة** (٣) وغيره . من طريق عاصم بن سويد بن عامر الأنصاري عن سويد بن عامر وعتبة بن ربيعة عنهما. وفيه عاصم بن سويد وهو ضعيف (٤) .

قال الهيثمي ، رجاله ثقات (٥) .

---

(١) الشَموس بنت النعمان : بن عامر بن مجمع الأُنصارية . مدنية وكانت من المبايعات انظر : الاستيعاب ٣٣٥/٤ ، الإصابة ٣٣٤/٤ . والثقات. ١٩٠/٣ .

(٢) معجم الطبراني الكبير ٣١٧/٢٤ ، ٣١٨ (٨٠١ /٨٠٢) .

(٣) الإصابة لا بن حجر ٣٣٤/٤ .

(٤) عاصم بن سويد بن عامر الانصاري القُبائي : إمام مسجد قُباء . ضُعِّف ، روى حديثين منكرين . وهو قليل الحديث . لم يعرفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات ، انظر : الجرح والتعديل ٣٤٤/٣ - الثقات ٢٥٩/٧ ، الكامل ١٩٧٩/٥ - وميزان الاعتدال ٣٥٢/٢ ، والتهذيب ٤٤/٥ .

(٥) مجمع الزوائد للهيثمي ١٤/٤ .

((٢٥)) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى من أعرابي حِمْلَ ، خَبَطٍ (١) • فلما وجب البيع قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: اختر .

فقال الأعرابي : عمرك الله بيعا (٢)•

حديث ضعيف •

رواه ابن ماجة (٣) ، والدارقطني (٤) ، والحاكم (٥) ، وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (٦) ، والبيهقي (٧) • ورواه الترمذي مختصرا وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير أعرابيا بعد البيع وقال حسن غريب. وفي تحفة الأشراف (٩) قال صحيح غريب •

كلهم من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير حدثه عن جابر ، وفيه أبو الزبير المكي (١٠) ولم يصرح فيه بالسماع •

وروي الحديث مرسلا من طريق ابن عينه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاووس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١١)•

---

(١) حِمْلَ خَبَط : الخَبَط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك وهو من علف الأبل •
انظر : غريب الحديث للخطابي ٢٣٥/٢ • النهاية ٧/٢•

(٢) عمرك الله بيعا : أي أسأل الله تعميرك وأن يطيل عمرك • والعَمْر بالفتح والعمر • ولا يقال في القَسَم إلا بالفتح ، وبيعا : منصوب على التمييز : أي عمرك الله •
انظر : النهاية ٢٩٨/٣ ، وغريب الحديث لابن الجوزى ١٢٦/٢•

(٣) سنن ابن ماجة - التجارات - باب بيع الخيار ٧٣٦/٢ (٢١٨٤)•

(٤) سنن الدارقطني - البيوع ٢٢/٣ ، ٢٣ (٧٣ ، ٧٤)•

(٥) مستدرك الحاكم - البيوع - على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم ٤٨/٢ ، ٤٩•

(٦) تلخيص المستدرك للذهبي ٤٩/٢•

(٧) سنن البيهقي - البيوع - المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا • ٢٧٠/٥•

(٨) جامع الترمذي - البيوع - باب ٢٧ ٥٥١/٣ (١٢٤٩)•

(٩) تحفة الأشراف - للمزي ٢٢٣/٢ (٢٨٣٤)•

(١٠) أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس • إختلفوا فيه • وهو مدلس ، توفي سنة ١٢٨ هـ • توقف جماعة من الأئمة عن الإحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر • أنظر : جامع التحصيل ١١٠ ، ميزان الاعتدال ٣٧/٤ ، ذكر من تكلم فيه ١٧٠ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٩•

(١١) الدارقطني ٢٣/٣ ، البيهقي ٢٧٠/٥•

((٢٦)) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : استأجرت خديجة - رضوان الله عليها - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سفرتين الى جَرَش (١) كل سفرة بقَلُوص (٢) .

حديث ضعيف .

رواه الحاكم (٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٤). والبيهقي (٥) من طريق حماد والربيع بن بدر عن أبي الزبير عنه به .

وفيه أبو الزبير المكي (٦) ، وقد عنعنه عن جابر .

---

(١) جَرَش بالتحريك وهو اسم مدينة عظيمة كانت . وبها آبار عادية تدل على عظم . وفي وسطها نهر جار يدير عدة رحى عامرة الى هذه الغاية . وهي المدينة المعروفة الآن في الأردن بين عمان واربد . وهناك مدينة أخرى في اليمن وهي جُرَش .
معجم البلدان ١٢٦/١ ، ١٢٧ .

(٢) قَلُوص هي كل أنثى من الإبل حين تركب . وإن كانت بنت لبون أو حِقّه الى أن تنزل . سُمّيت قلوصا لطول قوائمها .
غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٢/٢ .

(٣) مستدرك الحاكم - معرفة الصحابة - خديجة بنت خويلد ١٨٢/٣ .

(٤) تلخيص المستدرك للذهبي ١٨٢/٣ .

(٥) سنن البيهقي - الإجارة - جواز الإجارة ١١٨/٦ .

(٦) سبق الحديث عنه في حديث ٢٥ .

ثانيا : عمل الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ

ضرب الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام المثل الأعلى ، والقدوة الحسنة في هذا المجال كما هو في كل المجالات . فمع أنهم خيرة خلق الله وصفوة البشر الذين إختارهم الله سبحانه وتعالى ، ليبلغوا دين الله للبشر . ومع عظم وكبر هذه المهمة والمسؤولية فلم يمنعهم ذلك من مزاولة العمل في سبيل الله وكسب رزقهم وقوتهم بأيديهم الشريفة .

فهذا نوح يصنع الفلك ، وهذا موسى يرعى الغنم ويؤجر نفسه ، وهذا داود النبي الملك يعمل بيده ويأكل من عمله . وغيرهم من بقية أنبياء الله ورسله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ .

وقد ذكر القرآن الكريم بعض مظاهر عمل الأنبياء والرسل ـ عليهم السلام ـ :

فعن الرسل جميعا يذكر أنهم كانوا كالبشر يأكلون ويمشون في الأسواق :

قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾ (١).

يقول الصابوني : " أي وما أرسلنا قبلك يا محمد أحدا من الرسل إلا وهم يأكلون ويشربون ويتجولون في الأسواق للتكسب والتجارة ، فتلك هي سنة المرسلين من قبلك ، فلم ينكرون ذلك عليك ؟ . وهو جواب عن قولهم : مالهذا الرسول يأكل الطعام " (٢).

فهذا يوسف يطلب العمل من ملك مصر وفي ذلك يقول تعالى :

﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ (٣).

وعن عمل إخوة يوسف يقول تعالى : ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِى بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّىٓ أُوفِى ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾﴾ (٤).

---

(١) سورة الفرقان " ٢٠ " .

(٢) صفوة التفاسير للصابوني ٢/٣٥٨.

(٣) سورة يوسف (٥٥).

(٤) سورة يونس " ٥٩ " .

وعن صناعة نوح عليه السلام للفلك يقول تعالى : وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾ (١).

وقوله تعالى : فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا (٢).

ومن عمل موسى عليه يقول تعالى : وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِىَ عَصَاىَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى وَلِىَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ (٣).

وقوله تعالى : قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (٤)

وعن عمل داود عليه السلام يقول تعالى :

وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا ۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ ۖ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ (٥).

وقوله تعالى وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ (٦).

وعن سليمان عليه السلام يقول تعالى : وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ (٧).

---

(١) سورة هود (٣٧).
(٢) سورة المؤمنين (٢٧).
(٣) سورة طه " ١٧ ، ١٨ ".
(٤) سورة القصص " ٢٧ ".
(٥) سورة سبأ " ١٠ / ١١".
(٦) سورة الأنبياء " ٨٠".
(٧) سورة سبأ " ١٢ ، ١٣ ".

وأما الأحاديث النبوية التي وردت في عمل الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فما يلي :

((٢٧)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم • فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : " نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة " •

حديث صحيح (١)•

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال :

كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمر الظهران ونحن نجني الكباث فقال : عليكم بالأسود منه فإنه أطيب " فقيل : أكنت ترعى الغنم؟ قال : نعم وهل من نبي إلا رعاها •

حديث صحيح (٢)•

والحكمة في رعاية الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم للغنم لما فيها من تربية نفوسهم على الشفقة والتواضع والتمرس على القيام بأمر أممهم بعد ذلك• بالهداية والشفقة عليهم والنصيحة (٣)•

(٢،١) سبق تخريج الحديثين حديث ١٢•

(٣) انظر/ شرح صحيح مسلم للنووي ٧٤٢/٤ ، وفتح الباري لابن حجر ٤٤١/٤ • بتصرف•

((٢٨)) عن عَبْدة بن حَزْن (١) ـ رضي الله عنه ـ قال :

تفاخر أهل الأبل وأصحاب الشاء . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" بُعث موسى وهو راعي غنم ، وبعث داود وهو راعي غنم ، وبعثت أنا وأنا أرعى غنما لأهلي بأَجْياد " (٢).

حديث صحيح

رواه البخاري في الأدب المفرد (٣) ، والطيالسي (٤) ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٥) . وقال الطيالسي عن بشر من طريق شعبة قال سمعت أبا اسحق السبيعي قال سمعت عبدة بن حزن به .

قال ابن حجر : ورجال إسناده ثقات (٦).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري (٧) . وفيه فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفخر والخيلاء في أهل الأبل والسكينة الوقار في أهل الغنم . ثم قال : بعث موسى ... ولم يذكر وبعث داود. من طريق حماد بن سلمة أنا حجاج بن أرطاة عن عطية بن سعد عنه به .

أرأيت كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحبب العمل والحرفة الى نفس صاحبها ، حتى يلزمها .

---

(١) عَبْدة بن حزن النصرى يقال إسمه نصر ، وعبيدة وبشر . اختلف في صحبته والراجح أن له صحبه . روى عن النبي وابن مسعود وروى عنه أبو اسحق السبيعي .
انظر/الاستيعاب ٥٣١/٣ ، الإصابة ٤٢٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٥٨/٦ .

(٢) أَجْياد : بفتح أوله وسكون ثانيه . وقيل جِياد بحذف الهمزة وكسر الجيم . موضع بمكة يلي الصفا .
انظر : معجم البلدان ١٠٤/١ ، والنهاية ٢٧/١ ، ٣٢٤ .

(٣) الأدب المفرد للبخاري ٥١هـ (٥٧٧).

(٤) مسند الطيالسي ١٨٥ (١٣١١).

(٥) تحفة الأشراف للمزي ٨/٩.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤٣٩/٦.

(٧) مسند الإمام أحمد ٩٦/٣ ، وكشف الأستار ١١٥/٣ (٢٣٧٠).

((٢٩)) عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أنه قال لرجل جالس عنده وهو يحدث أصحابه أدن مني. فقال له الرجل أبقاك الله . والله ما أحسن أن أسألك كما سأل هؤلاء . فقال : أدن مني فأحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله. أحدثك عن آدم أنه كان عبدا حراثا . وأحدثك عن نوح أنه كان عبدا نجارا . وأحدثك عن أدريس أنه كان عبدا خياطا . وأحدثك عن داود أنه كان عبدا زرادا . وأحدثك عن موسى أنه كان عبدا راعيا . وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبدا زراعا . وأحدثك عن صالح أنه كان عبدا تاجرا . وأحدثك عن سليمان أنه كان عبدا آتاه الله الملك وكان يصوم في أول الشهر ستة أيام ، وفي وسطة ثلاثة أيام ، وفي آخره ثلاثة أيام . وكانت له تسع مائة سرية وثلاث مائة فهرية. وأحدثك عن أبن العذراء البتول عيسى بن مريم أنه كان لا يخبأ شيئا لغد . ويقول : الذي غداني سوف يعشيني . والذي عشاني سوف يغديني . يعبد الله ليلته كلها . يصلي حتى تطلع الشمس ، وهو بالنهار سائح ، ويصوم الدهر كله . ويقوم الليل كله. وأحدثك عن النبي المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يرعى غنم أهل بيته بأجياد ، وكان يصوم فنقول لا يفطر ويفطر فنقول لا يصوم .....

حديث إسناده ضعيف واه.

رواه الحاكم (١) عن الحسن بن محمد الإسفرايني ثنا محمد بن أحمد بن البراء ثنا عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عباس به.

قال إبن حجر : وقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه (٢).

قال الذهبي : وعبد المنعم ساقط (٣).

---

(١) مستدرك الحاكم - التاريخ - ذكر حرف الأنبياء عليهم السلام ٢/٥٩٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٠٦.

(٣) تلخيص المستدرك للذهبي ٢/٥٩٦.

((٣٠)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :
خُفف على داود عليه السلام القرآن (١) ، فكان يأمر بدوابه فتُسرج ، فيقرأ القرآن قبل أن تُسرج دوابّه . ولا يأكل إلا من عمل يده " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) ، واللفظ له ، والإمام أحمد (٣) .

وله شاهد من حديث المقدام بن معد يكرب (٤) رضي الله عنه . عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " ما أكل أحد طعاما خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده .

في الحديث فضل العمل باليد ، وكسر النفس به ، والتعفف من ذل السؤال . والتحريض على الكسب الحلال .

والحكمة في تخصيص داود بالذكر . أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده ولم يكن من حاجة لأنه كان خليفة في الأرض ، كما قال تعالى وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل (٥) .

---

(١) القرآن : الأصل الجمع . وكل شيء جمعته فقد قرأته . والمراد هنا القراءة . وقيل المراد الزبور ، وقيل التوراة . وقراءة كل نبي تطلق على كتابه الذى أوصي اليه .
انظر : النهاية ٣٠/٤ . وفتح الباري ٤٥٥/٦ .

(٢) صحيح البخاري ـ الأنبياء ـ وأتينا داود زبورا ١٣٣/٤ ـ البيوع ـ كسب الرجل وعمله بيده ٩/٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣١٤/٢ .

(٤) سبق تخريجه . حديث "٣" .

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣٠٦/٤ ، وفيض القدير للمناوي ٤٢٦/٥ بتصرف .

((٣١)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" كان زكرياء (١) نجارا " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (٢) واللفظ له ، وابن ماجة (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، وابن حبان (٥) ، والحاكم (٦) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٧) .

قال النووي : " فيه جواز الصنائع ، وأن النجارة لا تسقط المروءة ، وأنها صنعة فاضلة . وفيه فضيلة لزكريا عليه السلام ، فإنه كان صانعا يأكل من كسبه (٨) " .

وقال المناوي : " فيه إشارة الى أن كل أحد لا ينبغي أن يتكبر عن كسب يده . لأن نبي الله مع علو درجته اختار هذه الحرفة " (٩) .

---

(١) زكرياء عليه السلام . في زكرياء خمس لغات : المد ، والقصر ، وزكري بالتشديد والتخفيف . وهو اسم أعجمي .
انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٣٠ .

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الفضائل ـ فضائل زكريا عليه السلام ٢/١٨٤٨ (٢٣٧٩) .

(٣) سنن ابن ماجة ـ التجارات ـ الصناعات . ٢/٧٢٣ (٢١٥٠) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٢٩٦، ٤٠٥، ٤٨٥ .

(٥) الإحسان لابن بلبان ـ الإجارة الخبر المدحض قول من قال من المتصوفة بابطال الكسب ٧/٢٩٦ (١٥٢٠) .

(٦) مستدرك الحاكم ـ التاريخ ٢/٥٩٠ .

(٧) وهذا الحديث مما خالف فيه الحاكم شرطه . فالحديث قد رواه الإمام مسلم . من نفس الطريق التي أخرجه الحاكم .

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٢٣٠ .

(٩) فيض القدير للمناوي ٤/٥٤٤ .

ثالثا : عمل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ

كنت ترى مجتمع الصحابة ـ رضي الله عنهم مجتمعا عاملا . لا تجد فيه كسلا ولا خمولا . بل تجد فيه القوة والنشاط والدأب في طلب الرزق .

ولقد سجل القرآن الكريم ذلك عندما خفف الله عزوجل عنهم قيام الليل فقال تعالى : ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (١) .
فإذا نادى منادي الجهاد كنت تراهم على صهوات خيولهم ، يتركون الكسب والعمل والضياع ، والأموال ليذودوا عن حوض الإسلام وينشروا دين الله بين الأنام.

وجعلت هذا الموضوع قسمين :

القسم الأول : مظاهر عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم .

القسم الثاني : بعض الحرف التي كان يعمل فيها الصحابة .

القسم الأول : مظاهر عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ :

((٣٢)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال : إنكم تقولون ، ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثل حديث أبي هريرة . وإنّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صَفْقٌ (٢) بالأسواق . وكنت ألزم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ملء بطني . فأشهد إذا غابوا . وأحفظ إذا نسوا . وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم . وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة ، أعي حين ينسون . وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : .... **وذكر قصة بسط ثوبه ثم ضمه رسول الله فلم ينس بعدها شيئا .**

حديث صحيح .

---

(١) سورة المزمل آية "٢٠" .
(٢) الصَّفْقُ : أي التبايع . النهاية ٣٨/٣ .

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) والإمام أحمد (٣) ، والحميدي (٤)٠

وله شاهد من حديث (٥) عمر ففيه شغلنا الصفق بالأسواق ٠

((٣٣)) عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت : كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمّال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح ٠ فقيل لهم : لو اغتسلتم٠

حديث صحيح

رواه البخاري (٦) واللفظ له ، ومسلم (٧) ، والإمام أحمد (٨) ، والشافعي (٩) ، وابن أبي شيبة (١٠) ، وابن خزيمة (١١) ، والبيهقي (١٢) ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (١٣)٠

وله شواهد في عمل الصحابة وأنهم كانوا يعملون بأنفسهم ٠

من حديث أنس (١٤) ، وابن عباس (١٥) وعقبة بن عامر (١٦)٠

---

(١) صحيح البخاري ـ البيوع ـ ماجاء في قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة ٣/ ٠٢ والإعتصام ـ الحجة على من قال إن أحكام النبي ظاهرة ١٥٧/٨٠

(٢) صحيح مسلم ـ فضائل الصحابة ـ فضائل أبي هريرة ١٩٤٠/٢ (٢٤٩٢)٠

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٢ ، ٢٤٠ ، ٢٧٤ ، ٢٨٧٠

(٤) مسند الحميدي ٤٨٣/٢ ، (١١٤٢)٠

(٥) صحيح البخاري ٦/٣ ـ ١٥٧/٨٠ وسنن أبي داود ٧١/٥ ٣ (٥١٨٢)٠

(٦) صحيح البخاري ـ البيوع ـ كسب الرجل وعمله بيده ٨/٣٠

(٧) صحيح مسلم ـ الجمعة ـ وجوب غسل الجمعة ٥٨١/١ (٨٤٧)

(٨) مسند الإمام أحمد ٦٣/٦٠

(٩) ترتيب مسند الشافعي للسندي ـ الصلاة ـ صفة الصلاة ١٣٥/١ (٣٩٧)٠

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ـ الصلاة ـ ٩٥/٢٠

(١١) صحيح ابن خزيمة ـ الجمعة ـ ذكر علة ابتداء الأمر بغسل الجمعة ١٢٧/٣ (١٧٥٣)٠

(١٢) سنن البيهقي ـ الطهارة ـ الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة ٢٩٥/١٠

(١٣) تحفة الأشراف للمزي ٢٣/١٢ (١٩٣٩٢)٠

(١٤) البخاري ٢١٢/٣٠

(١٥) ابن خزيمة ١٢٧/٣ (١٧٥٥) الحاكم ١٨٩/٤ ، والبيهقي ٢٩٥/٣٠

(١٦) سنن أبي داود ١٠٨/١ (١١٩)٠

(٣٤) عن عكرمة أن ابن عباس - رضي الله عنه - قال له ولعلي بن عبد الله : ائتيا أبا سعيد فاسمعا منه حديثه - فاتيناه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه ، فلما رآنا جاءنا ، فاحتبى وجلس . فقال : كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة . وكان عمار ينقل لبنتين لبنتين . فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسح عن رأسه الغبار وقال : **ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم الى الله ويدعونه الى النار** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، ومسلم (٢) ، والإمام أحمد (٣) ، والطيالسي (٤) ، والنسائي في خصائص علي (٥) وله شواهد من حديث أبي هريرة (٦) ، وعبد الله ابن عمرو (٧) ، وأم سلمة (٨) ، وخزيمة بن ثابت (٩) (*) ، في مقتل عمار وأن الفئة الباغية ستقتله .

---

(١) صحيح البخاري - الصلاة - التعاون في بناء المسجد ١/١١٥ .
الجهاد - مسح الغبار عن الناس ٣/٢٠٧ .

(٢) صحيح مسلم - الفتن - لا تقوم الساعة حتى يرد الرجل قبر أخيه ٣/٢٢٣٥ (٢٩١٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٥ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٩١ - ٥/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٤) مسند الطيالسي ٢٨٨ (٢١٦٨) .

(٥) خصائص علي بن أبي طالب للنسائي ١٧/(١٦٢) .

(٦) الترمذي ٥/٦٦٩ (٣٨٠٠) .

(٧) مسند الإمام أحمد ٢/١٦١ ، ٢٠٦ ، وخصائص علي للنسائي ١٧٣،١٧٤،(١٦٥،١٦٦،١٦٧،١٦٨) .

(٨) مسلم ٣/٢٢٣٦ (٢٩١٦) . والإمام أحمد ٦/٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، والطيالسي ٢٢٣ (١٥٩٨) ، وخصائص علي للنسائي ١٦٨ (١٥٨ ، ١٥٩) .

(٩) الإمام أحمد ٥/٢١٤ ، والحاكم ٣/٣٩٧ .

(*) خزيمة بن ثابت الفاكه بن ثعلبة الحطمي الأنصاري يعرف بذي الشهادتين . فقد جعل رسول الله شهادته كشهادة رجلين - يكنى أبا عبادة . شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، قتل يوم صفين ، وكان مع علي - رضي الله عنه - وسنة سبع وثلاثين . انظر : الاستيعاب ١/٤١٧ ، والإصابة ١/٤٢٤ .

((٣٥)) عن عامر بن سعد قال : كان سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في إبله ، فجاءه ابنه عمرو ، فلما رآه سعد قال : أعوذ بالله من شر هذا الراكب ، فنزل : فقال له : أنزلت في إبلك ، وغنمك وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم ؟ فضرب سعد في صدره فقال : اسكت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " **إن الله يحب العبد التقي ، الغني، الخفي** " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) ، واللفظ له ، والإمام أحمد (٢) .

((٣٦)) عن عائشة - رضي الله عنها قالت : لما استخلف أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين . فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال . ويحترف للمسلمين فيه .

حديث صحيح

رواه البخاري (٣) واللفظ له ، وعبد الرزاق (٤) ، والبيهقي (٥) . وابن سعد (٦) .

وله شاهد من حديث عائشة (٧) وفيه كان أبو بكر أتجر قريش . يقول ابن حجر :

"حديث أبي بكر هذا وإن كان ظاهره الوقف ، لكنه بما اقتضاه من أنه قبل أن يستخلف كان يحترف لتحصيل مؤنة أهله . يصير مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - . وروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات قال : لما استخلف أبوبكر أصبح غاديا الى السوق على رأسه أثواب يتجر فيها ، فلقيه عمر وأبو عبيدة فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم أهلي ؟ قالوا : نفرض لك . ففرضوا له كل يوم شطر شاه " (٨) (*) .

---

(١) صحيح مسلم - الزهد والرقاق - ٢٢٧٧/٣ (٢٩٦٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٦٨/١ .

(٣) صحيح البخاري البيوع - كسب الرجل وعمله بيده ٨/٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق -كتاب الجامع - الديون ١٠٥/١١ (٢٠٠٤٨) .

(٥) سنن البيهقي - قسم الفيء - ما يكون من النعم ٣٥٣/٦ .

(٦) طبقات ابن سعد ١٨٥/٣ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٦/٧ .

(٨) فتح الباري لابن حجر ٣٠٥/٤ . بتصرف .

(*) طبقات ابن سعد ١٨٤/٣ (قال أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا هشام الدستوائي ، قال : أخبرنا عطاء بن السائب لما استخلف أبو بكر .

((٣٧)) عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال :

كانت لي شارف (١) من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطاني شارفا من الخمس . فلما أردت أن ابتني بفاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واعدت رجلا صَوّاغا (٢) من بني قينقاع أن يرتحل معي . فنأتي بإذْخِر (٣) ، أردت أن أبيعه الصواغين ، وأستعين به في وليمة عرسي . فبينما أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتات (٤) والغرائر (٥) ، والحبال . وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الأنصار . رجعت حين جمعت ما جمعت . فإذا شارفاي قد أجبت أسنمتها ، وبُقرت خواصرها ، وأُخذ من أكبادها . فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منها . فقلت : من فعل هذا ؟ فقالوا : فعل حمزة بن عبد المطلب . وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار ... ثم ذكر ذهابه لرسول الله . فجاء رسول الله ، فلما وجد حمزة في حالته التي هو عليها رجع مع علي ....

حديث صحيح

رواه البخاري (٦) واللفظ له ، ومسلم (٧) ، وأبو داود (٨) ، والإمام أحمد (٩) .

---

(١) شارف : الناقة المسنّة . غريب الحديث للخطابي ٢/٥٠٧ . وغريب الحديث لابن الجوزي ١/٥٣٢ . والنهاية ٢/٤٦٢ .

(٢) الصوّاغ : صائغ الحلي . يقال صاغ يصوغ ، وصواغ ، النهاية ٣/٦١ .

(٣) الإذْخِر : بكسر الهمزة . حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . النهاية ١/٣٣ .

(٤) أقْتاب : الأقْتاب : أقتاب بالفتح . اطعام الأقتاب المشوية ، والأقتاب شد القتب وتغليظ اليمين . والقَتَبُ كاف البعير وقيل هو الإكاف الصغير الذي هو على قدر سنام البعير . القاموس المحيط ١٥٧ .

(٥) غرائِر : ومفردها غرارة التي للتبن . لسان العرب ٥/١٨ .

(٦) صحيح البخاري ـ البيوع ـ ما قيل في الصواغ ٣/١٣ ـ فرض الخمس ـ ٤/ ٤١ .

(٧) صحيح مسلم ـ الأشربة ـ تحريم الخمر ٢/١٥٦٨ (١٩٧٩) .

(٨) سنن أبي داود ـ الخراج والإمارة ـ بيان مواضع قسم الخمس ٣/٣٨٩ (٢٩٨٦) .

(٩) مسند الإمام أحمد ١/١٤٢ .

((٣٨)) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

جاء ناس الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة • فبعث اليهم سبعين رجلا من الأنصار • يقال لهم القرّاء، فيهم خالي حرام (١)•

يقرأون القرآن ، ويتدارسون بالليل يتعلمون • وكانوا بالنّهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ، ويحتطبون فيبيعونه ، ويشترون به الطعام لأهل الصفة والفقراء •

فبعثهم النبي - صلى الله عليه وسلم •••••• ثم ذكر قصة غدرالقوم بهم •

حديث صحيح •

رواه البخاري (٢) ، ومسلم (٣) واللفظ له ، والإمام أحمد (٤) ، والحميدي (٥) مختصرا •

---

(١) حرام بن ملحان الأنصاري خال أنس بن مالك • لما طعن يوم بئر معونة قال : فزت ورب الكعبة • وقد شهد بدرا وأحدا • وهو أخو أم سليم بنت ملحان وأم حرام بنت ملحان • انظر : الاستيعاب ٣٥١/١ - الإصابة ٣١٨/١•

(٢) صحيح البخاري - الجهاد - العون بالمدد ٣٥/٤•

(٣) صحيح مسلم - الإمارة - ثبوت الجنة للشهيد ١٥١١/٢ (١٩٠٢)•

(٤) مسند الإمام أحمد ١٠٩/٣ ، ١٣٧ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠•

(٥) مسند الحميدي ٥٠٨/٢ (١٢٠٧)•

((٣٩)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : لما فَدَع (١) أهل خيبر عبد الله بن عمر ٠ قام عمر خطيبا فقال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : " **نقركم ما أقركم الله** " ، وإن عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك ، فَعُدِيَ عليه من الليل فَفُدِعَت يداه ورجلاه ، وليس هناك عدو غيرهم . هم عدونا وتهمتنا ٠ وقد رأيت إجلاءهم ٠ فلما أجمع عمر على ذلك إذا أحد بني أبي الحُقَيْق (٢) فقال : يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد ، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قَلُوصك (٣) ليلة بعد ليلة ٠

فقال : كانت هذه هُزيلة من أبي القاسم ٠

قال : كذبت يا عدو الله ٠ فأجلاهم عمر ٠ وأعطاهم قيمة ٠ ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من أقتاب (٤) وجبال وغير ذلك ٠

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (٥) واللفظ له ، وأبو داود (٦) ، والإمام أحمد (٧) وزاد في أوله عن عبد الله ابن عمر قال : خرجت أنا والزبير ، والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها ، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا ٠ قال فَعُدِيَ عليّ تحت الليل وأنا نائم على فراشي ٠٠٠٠٠٠٠ وذكر بقية الحديث ٠

---

(١) فَدَع : الفدع بالتحريك زيغ بين القدم وبين عظم الساق ، وكذلك في اليد ٠ وهو أن تزول المفاصل من أماكنها ٠ غريب الحديث لابن الجوزي ١٨١/٢ ـ النهاية ٤٢٠/٣٠

(٢) بني أبي الحُقَيْق يقول ابن حجر / أحد بني أبي الحُقَيْق بمهملة وقافين مصغر ، وهو رأس يهود خيبر ولم أقف على إسمه ووقع من رواية البرقاني فقال رئيسهم لا تخرجنا وابن أبي الحُقَيْق الآخر قتل يوم خيبر وبقي أخوه / فتح الباري ٣٢٨/٥٠

(٣) سبق بيانها في حديث (٢٦)٠

(٤) سبق بيانها في حديث ٣٧٠

(٥) صحيح البخاري ـ الشروط ـ إذا اشترط في المزارعة ١٧٧/٣٠

(٦) سنن أبي داود ـ الخراج والإمارة ـ ماجاء في حكم أرض خيبر ٤٠٨/٣ (٣٠٠٧)٠

(٧) مسند الإمام أحمد ٥/١٠

((٤٠)) عن عبد الله بن عمرو قال : مرّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أصلح خُصّا(١) لنا . فقال : "ما هذا ؟" قلت : أصلح خصّا لنا يا رسول الله . قال : " الأمر أسرع من ذلك " .

حديث صحيح .

رواه البخاري في الأدب المفرد (٢) ، وأبو داود (٣) والترمذي (٤) وقال حسن صحيح. وابن ماجة (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، وفي الزهد (٧) ، وابن حبان (٨) .

كلهم من طريق الأعمش عن أبي السفر عنه به .

وعند الإمام البخاري في الأدب المفرد صرح الأعمش فيه بالسماع من أبي السفر . وقال أحمد شاكر إسناده صحيح (٩) .

---

(١) الخُصّ : بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص ، واخصاص ، سمي لما فيه من الخصاص وهو الفرج والأثقاب . أنظر النهاية ٣٧/٢ .

(٢) الأدب المفرد ـ للبخاري ١٩٨ (٤٥٦) .

(٣) سنن أبي داود ـ الأدب ـ ماجاء في ٤٠١/٥ (٥٢٣٥، ٥٢٣٦) .

(٤) جامع الترمذي ـ الزهد ما جاء في قصر الأمل ٥٦٨/٤ (٢٣٣٥) .

(٥) سنن ابن ماجة ـ الزهد ـ ماجاء في البناء والخراب ١٣٩٣/٢ (٤١٦٠) .

(٦) مسند الإمام أحمد ١٦١/٢ .

(٧) كتاب الزهد للإمام أحمد ٥٢(١٥٧) .

(٨) موارد الظمآن ٦٣٤ (٢٥٥٥) .

(٩) مسند الإمام أحمد ـ تحقيق أحمد شاكر ٤/١٠ (٦٥٠٢) .

((٤١)) عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خبّاب نعوده ، وقد اكتوى سبع كيّات فقال : إنّ أصحابنا الذين سلفوا قضوا ، ولم تنقصهم الدنيا ، وإنّا أصبنا مالا نجد له موضعا إلا التراب ولولا أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ، ثم أتيناه أخرى ، وهو يبني حائطا له ، فقال : إنّ المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له ، وفي الأدب المفرد (٢) ، ومسلم (٣) ، والترمذي (٤)، والنسائي ، وابن ماجة (٦) والإمام أحمد (٧) ، والحميدي (٨) ، والطبراني (٩) وأبونعيم في الحلية (١٠).

---

(١) صحيح البخاري : المرض - تمني المريض الموت ١٠/٧ ، الرقاق - باب ما يحذر من زهرة الدنيا ١٧٤/٧ .

(٢) الأدب المفرد للبخاري ١٦٧ (٤٥٤ ، ٤٥٥) .

(٣) صحيح مسلم - الذكر والدعاء - تمني كراهية الموت ٢٠٦٤/٣ (٢٦٨١) .

(٤) جامع الترمذي - الجنائز - النهي عن تمني الموت ٣٠١/٣ (٩٧٠) .

(٥) سنن النسائي - الجنائز - الدعاء بالموت ٤/٤ .

(٦) سنن ابن ماجة - الزهد - في البناء والخراب ١٣٩٤/٢ (٤١٦٣) .

(٧) مسند الإمام أحمد ١٠٩/٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ - ٣٩٥/٦ ، ٣٩٦ .

(٨) مسند الحيمدي ٨٣/١ (١٥٤) .

(٩) معجم الطبراني الكبير ٦١/٤ ، ٦٢ (٣٦٣٢ - ٣٦٣٧) .

(١٠) حلية الأولياء لأبي نعيم ١٤٦/١ .

((٤٢)) عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر بالصدقة . انطلق أحدنا الى السوق . فيحامل ، فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف . قال ما نزاه إلا نفسه .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، ومسلم (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، والطبراني (٦) .

((٤٣)) عن جابر بن عبد الله - رضي الله - أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة . فقرأ بهم البقرة . قال : فتجوز رجل (٧) فصلى صلاة خفيفة . فبلغ ذلك معاذا . فقال : إنه منافق . فبلغ ذلك الرجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ، ونسقي بنواضحنا وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت ، فزعم أني منافق . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : **" يا معاذ أفتان أنت . ثلاثا ... اقرأ والشمس وضحاها . وسبح اسم ربك الأعلى . ونحوهما .**

حديث صحيح .

رواه البخاري (٨) ، واللفظ له (٩) ، وأبو داود (١٠) ، والنسائي (١١) ، والإمام أحمد (١٢) ، وعبد الرزاق (١٣) .

---

(١) صحيح البخاري - الزكاة - إتقوا النار ولو بشق تمرة ٢/١١٤ - والإجارة - من أجر نفسه ليحمل على ظهره ٣/٥٢ .

(٢) صحيح مسلم - الزكاة - الحمل أجره يتصدق بها . ١/٧٠٦ (١٠١٨) .

(٣) سنن النسائي - الزكاة - جهل المقد ٥/٥٩ .

(٤) سنن ابن ماجة - الزهد - معيشة أصحاب الرسول ٢/١٣٩١ (٤١٥٥) .

(٥) مسند الامام أحمد ٥/٢٧٣ . (٦) معجم الطبراني الكبير ١٧/١٩٩ (٥٣٣ ، ٥٣٤) .

(٧) الرجل هو حرام بن ملحان ورجح ابن حجر أنه سليم بن الحارث . وقال البعض بتعدد القصة انظر : الأسماء المبهمة ٥٠ / التلخيص ١/٥٩١ .

(٨) صحيح البخاري - الأدب - من من لم ير اكفار من قال ذلك ٧/٩٧ .

(٩) صحيح مسلم - الصلاة - القراءة في العشاء ١/٣٣٩ (١٧٨) .

(١٠) سنن أبي داود - الصلاة - في تخفيف الصلاة ١/٥٠ (٧٩٠) .

(١١) سنن النسائي - الإمامة - إختلاف نية الإمام والمأموم ٢/١٠٢ .

(١٢) مسند الإمام أحمد ٣/٣٠٨ .

(١٣) مصنف عبد الرزاق - الصلاة - تخفيف الإمام ٢/٣٦٥ (٣٧٢٥) ١/٢٦٢ ، ٣/٥١ (١١١ ، ١٦١١) .

((٤٤)) عن طلق بن علي (١) قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم يؤسسون مسجد المدينة · قال : وهم ينقلون الحجارة ، قال : فقلت يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال : " **لا · ولكن إخلط لهم الطين يا أخا اليمامة ، فأنت أعلم به** " فجعلت أخلط لهم وينقلونه ·

حديث حسن ·

رواه ابن حبان (٢) ، والطبراني (٣) ، والدار قطني (٤) ، وابن حجر في الاصابة (٥)· جميعا من طريق عبد الله بن بدر ، وأيوب بن شيبة ومحمد بن جابر ثلاثتهم عن قيس ابن طلق عن أبيه طلق به · وفيه قيس بن طلق (٦) اختلفوا فيه ·

قال الهيثمي رجاله موثوقون ، وصحح الحاكم والذهبي حديثه في الرقية (٧)· وقال ابن حجر : وعمل معه في بناء المسجد (٩) (يعني طلق بن علي)· وهذا يوحي بثبوت الحديث عنده ·

---

(١) طلق بن علي بن طلق بن عمرو · ويقال هو طلق بن قيس يكنى أبو علي · مشهور له صحبة ، ووفادة ورواية ، ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد · طبقات خليفة ٢٨٨ ، والاستيعاب ٢٣١/٢ ، والإصابة ٢٤٤/٢·

(٢) الإحسان - لابن بلبان - ٢٢٤/٢ (١١١٩)·

(٣) معجم الطبراني الكبير ٤٠٥/٨ (٨٢٤٢ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦٢)·

(٤) سنن الدار قطني - الطهارة - ما روي في لمس القبل والدبر - ١٤٨/١ (١٤)·

(٥) الإصابة لابن حجر ٢٢٤/٢·

(٦) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي · اختلفوا فيه · والذين ضعفوه لم يفسروا جرحه · وقال ابن حجر صدوق · وقال ابن القطان حديثه حسن لا صحيحا · وعده البعض من الصحابة وهو وهم ·
انظر : تاريخ الثقات ٣٩٣ ، والجرح والتعديل ١٠٠/٧ ، والثقات ٣١٣/٥ ، وميزان الاعتدال ٣٩٧/٣· وتهذيب التهذيب ٣٩٨/٨، والتقريب ٤٥٧·

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ١٢/٢·

(٨) مستدرك الحاكم ٤١٦/٤ ، وتلخيص المستدرك للذهبي ٤١٦/٤·

(٩) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣/٤·

((٤٥)) عن عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ قال : قدمت على أهلي ، وقد تشققت يـداي ، فخلّقوني (١) بزعفران ، فغدوت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ وقال : " **اذهب فاغسل هذا عنك** " .

حديث ضعيف الإسناد .

رواه أبو داود (٢) والطيالسي (٣) .

من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عنه به .

وفيه يحيى بن يعمر ثقة وأخرج له أصحاب الكتب الستة إلا أنه لم يسمع من عمار ابن ياسر (٤) .

ورواه أبو داود من طريق ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى ابن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر يقول أبو داود : زعم عمر أن يحيى سمى ذلك (٥) الرجل فنسي عمر اسمه .

لذلك فالحديث فيه رجل مجهول لا يعرف " بل وفيه انقطاع بين يحيى وعمار .

---

(١) الخَلوق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة . وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت . وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء ، وكن أكثر استعمالا له منهم . والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة .
النهاية ٧١/٢ . والمصباح المنير ٦٩ .

(٢) سنن أبي داود ـ الترجل ـ في الخلوق للرجال ٤٠٢/٤ (٤١٧) .

(٣) مسند الطيالسي ـ ٩٠ (٦٤٦) .

(٤) يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان ثقة . لم يلق عمار بن ياسر الا أنه صحيح الحديث عمن لقيه . مات سنة ١٢٩ من الثالثة .
انظر : ذكر أسماء التابعين ، للدارقطني ، ٤٠٢١ ، والجمع بين رجال الصحيحين ٥٦٥/٢ ، وجامع التحصيل ٣٩٩ . وتهذيب التهذيب ٣٠٥/١١ ، والتقريب ٥٩٨ .

(٤) سنن أبي داود ٤٠٣/٤ (٤١٧٧) .

القسم الثاني: بعض الحرف التي كان يعمل فيها الصحابة

كان لبعض الصحابة حرفا يعملون فيها من زرع ، وصيد ، وتجارة ، وصناعة وغيرها .
وقد ذكرت بعض هذه الحرف آنفا في مظاهر عمل الصحابة لأن دلالة الحديث هناك أقوى .
وقد اقتصرت هنا على ما وقعت عليه من هذه الحرف .

((٤٦)) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : إن خياطا دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعه . قال أنس : فذهبت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك الطعام ، فقرّب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبزا من شعير ومرقا فيه دباء (١) وقديد (٢) . قال أنس : فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتتبع الدّبّاء حوالي القصعة . فلم أزل أحب الدباء من يومئذ .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٣) ومسلم (٤) واللفظ لهما ، وأبو داود (٥)، والترمذي (٦) ، ولم يذكر فيه الخياط وفي الشمائل (٧) ، والإمام أحمد (٨) ، ومالك (٩) .

---

(١) الدّبّاء : هو القرع واحدها دبّاءة . النهاية ٢/٩٦ .
(٢) القديد : اللحم المملوح المجفّف . النهاية ٤/٢٢ ، ولسان العرب ٣/٣٤٤ .
(٣) صحيح البخاري - البيوع - ذكر الخياط ٣/١٣ - الأطعمة - تتبع حوالي القصعة ٣/١٩٧ .
(٤) صحيح مسلم - الأشربة - جواز أكل المرق ٢/١٦١٥ (٢٠٤١) .
(٥) سنن أبي داود - الأطعمة - أكل الدباء ٤/١٤٦ (٣٧٨٢) .
(٦) جامع الترمذي الأطعمة - ماجاء في أكل الدباء ٤/٢٨٤ (١٨٥٠) .
(٧) الشمائل المحمدية - للترمذي ٨٥(١٦٣) .
(٨) مسند الإمام أحمد ٣/١٨٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ .
(٩) موطأ مالك - النكاح - ماجاء في الوليمة ٢/٥٤٦ (٥١) .

((٤٧)) عن خبّاب ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت قَيْنا (١) في الجاهلية ، وكان لي على العاص بن وائل دَين ، فأتيته أتقاضاه . قال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت : لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث . قال : دعني حتى أموت ، وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك . فنزلت " أَفَرَأَيْتَ الذي كَفَرَ بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا . أَطَّلَعَ الغَيْبَ أم اتَّخَذَ عِندَالرحمٰن عَهدا (٢) .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٣) واللفظ له ، ومسلم (٤) ، والترمذي (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، والطيالسي (٧) ، وابن حبان (٨) ، والطبراني (٩) ، والبيهقي (١٠) . وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (١١) .

فإذا كان خباب ـ رضي الله عنه ـ يعمل حدادا ، أو صانعا للرماح على بعض الأقوال في الجاهلية . فمن باب أولى أن يستمر على ذلك في الاسلام . ولم يرد ما يدل على أنه ترك هذا بعد الاسلام . بل كان المسلمون في حاجة الى هذه الصناعة لكثرة جهادهم وحاجتهم الى الأسلحة والرماح .

(١) قَيْن : هو الحداد ، والصائغ . وقيل كل صائغ قين . وكل عامل الحديد عند العرب قين والجمع أقيان . وقيون .
انظر : النهاية ١٣٥/٤، ومعجم مقاييس اللغة ٤٥/٥، ولسان العرب ٣٥٠/١٣ .

(٢) سورة مريم آية ٧٧ ، ٧٨ .

(٣) صحيح البخاري ـ البيوع ـ ذكر القين والحداد ١٣/٣ ـ الإجارة ـ هل يؤاجر الرجل نفسه ٥٢/٣ .

(٤) صحيح مسلم ـ المنافقين ـ سؤال النبي ـ عليه السلام ـ عن الروح ٢١٥٣/٣ (٢٧٩٥) .

(٥) جامع الترمذي ـ التفسير ـ باب من سورة مريم ٣١٨/٥ (٣١٦٢) .

(٦) مسند الإمام أحمد ١١٠/٥ ، ١١١ .

(٧) مسند الطيالسي ١٤١ (١٠٥٤) .

(٨) الإحسان ـ لابن بلبان ـ السير ١٩٢/٧ (٤٨٦٥) .

(٩) معجم الطبراني الكبير ٦٦/٤ (٣٦٥٠) .

(١٠) سنن البيهقي ـ التفليس ـ ماجاء في التقاضي ٢/٦ .

(١١) تحفة الأشراف للمزي ١١٨/٣ (٣٥٢٠) .

((٤٨)) عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة عن أبيه أنه أخبره أنّ أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال له : إني أراك تحبّ الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك ، أو باديتك ، فأذّنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، والنسائي (٢) ، وابن ماجة (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، ومالك (٥) ، والحميدي (٦) ، وابن خزيمة (٧) ، وعزاه ابن حجر للبزار في مسنده (٨) .

فيه حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة . من عمل السلف الصالح . وفيه إباحة لزوم البادية (٩) . ويمكن أن يستفاد منه أيضا حب العامل لعمله ، والإخلاص فيه . وفيه تشجيع أصحاب الحرف والصناعات على أعمالهم .

---

(١) صحيح البخاري - الآذان - رفع الصوت بالنداء ١/١٥١ - بدء الخلق - خير مال المسلم غنم ٤/٩٧ . والمناقب - علامات النبوة في الإسلام ٤/٧٧ - والتوحيد - الماهر بالقرآن مع الكرام ٨/٢١٤ .

(٢) سنن النسائي - الآذان - رفع الصوت بالآذان ٢/١٢ .

(٣) سنن ابن ماجة - الآذان - فضل الآذان وثواب المؤذنين ١/٢٣٩ (٧٢٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/٣٥ ، ٤٣ .

(٥) موطأ مالك - الصلاة - ماجاء في النداء للصلاة ١/٦٩ (٥) .

(٦) مسند الحيمدي - ٢/٣٢١ (٧٣٢) .

(٧) صحيح ابن خزيمة - الآذان - فضل الآذان ١/٢٠٣ (٣٨٩) .

(٨) النكت الظراف على الأطراف لابن حجر ٣/٣٧٧ (٤١٠٥) بذيل تحفة الأشراف .

(٩) انظر : فتح الباري لابن حجر ٢/٨٩ - وشرح موطأ مالك للزرقاني ١/٤٣ .

((٤٩)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر به وهو يغرس غرسا . فقال : **ما تصنع يا أبا هريرة** قال : أغرس غرسا . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **ألا أدلك على غرس خير لك منه ؟** قلت : ما هو؟ قال : **سبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر . يغرس لك بكل واحدة شجرة .**

حديث حسن الإسناد .

رواه ابن ماجة (١) والحاكم (٢) وقال :حديث صحيح ووافقه الذهبي (٣) . من طريق حماد بن سلمة عن أبي سِنان عن عثمان بن أبي سودة عنه به .

وفيه أبو سنان (٤) .

قال البوصيري حسن الأسناد . وأبو سنان عيسى بن سنان مختلف فيه (٥) . وللحديث شاهدفي أن أبا هريرة كان له زرع من حديث ابن عمر لما سئل عن زيادة أو كلب زرعٍ (٦). وفيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتفقد أحوال أصحابه ويراقبهم في أعمالهم أيضا .

---

(١) سنن ابن ماجة ـ الأدب ـ باب فضل التسبيح ١٢٠/٢ (٣٨٠٦) .

(٢) مستدرك الحاكم ـ الدعاء ٥١٢/١ .

(٣) تلخيص المستدرك ـ للذهبي ٥١٢/١ .

(٤) أبو سِنان . هو عيسى بن سِنان القسملي الفلسطيني ضعفوه وقواه بعضهم وقال بعضهم صدوق . وهو ممن يكتب حديثه على لينه . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي لا بأس به . انظر : الثقات ٢٣٦/٧ ـ وميزان الاعتدال ٣١٢/٣ ، وتهذيب التهذيب ٢١١/٨ ، والتقريب ٤٣٨ ، تاريخ الثقات ٣٧٩ (١٣٣٣) . والمغني في الضعفاء للذهبي ٤٩٨/٢ .

(٥) مصباح الزجاجة للبوصيري ١٩٢/٣ (١٣٣٢) .

(٦) انظر حديث "٤" ، وفي الهامش رقم ٩ وفيه تخريج حديث ابن عمر .

((٥٠)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوما فجاءه صياد فقال : يا رسول الله : إنا ننطلق في البحر نريد الصيد ، فيحمل أحدنا معه الأداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك ، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن أن يبلغه . فلعله يحتلم أو يتوضأ ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش/ فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك ؟ فزعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قال : **اغتسلوا منه وتوضأوا به ، فإنه الطهور ماؤه الحل ميته .**

حديث صحيح .

رواه أبو داود(١) ، والترمذي (٢) ، وقال حسن صحيح ، والنسائي (٣) وابن ماجة (٤) ، والامام أحمد (٥) ، ومالك (٦) ، والدارمي (٧) ، وابن الجارود (٨) ، وابن خزيمة (٩) ، وابن حبان (١٠) ، والحاكم واللفظ له (١١) ، والبيهقي (١٢) .

من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الأرزق ، عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار عنه به . وذكر الحاكم طرقه وشواهده ، وأجاب الزيلعي عن العلل التي وردت في الحديث ثم صححه (١٣) ، ونقل ابن حجر تصحيح البخاري له فيما رواه عن الترمذي (١٤) . وصححه أحمد شاكر (١٥) .

---

(١) سنن أبي داود - الطهارة - الوضوء بماء البحر ٦٤/١ (٨٣) .

(٢) جامع الترمذي - الطهارة - ماجاء في البحر أنه طهور ١٠٠/١ (٦٩) .

(٣) سنن النسائي - الطهارة - باب ماء البحر ٥٠/١ . المياه - الوضوء بماء البحر ١٧٦/١ .

(٤) سنن ابن ماجة - الطهارة - الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ (٣٨٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٣٧/٢ ، ٣٦١ ، ٣٩٢ .

(٦) موطأ مالك - الطهارة - باب الطهور للوضوء ٢٢/١ (١٢) .

(٧) سنن الدارمي - الوضوء - الوضوء بماء البحر ١٨٦ ، الصيد - صيد البحر ٤٨٧ .

(٨) المنتقى لابن الجارود - الطهارة من الماء والقدر الذي ينجس ولا ينجس ٣١/ (٤٣) .

(٩) صحيح ابن خزيمة - الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ٥٩/١ (١١١) .

(١٠) الإحسان - لابن بلبان - الأطعمة - مايجوز أكله وما لا يجوز ٣٣٣/٧ (٥٢٣٤) .

(١١) مستدرك الحاكم - الطهارة - البحر هو الطهور ماءه الحل ميته ١٤٠/١ ، ١٤١ ، ١٤٢ .

(١٢) سنن البيهقي - الطهارة التطهر بماء البحر ٣/١ .

(١٣) نصب الراية للزيلعي ٩٦/١ ، ٩٧ ، ٩٨ .

(١٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢/٤ .

(١٥) مسند الإمام أحمد - تحقيق أحمد شاكر ٢٩٩/١٦ (٨٧٢٠٠ ، ١٣٨/٧ (٩٠٨٨) .

((٥١)) عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيني وبين سعد بن الربيع ٠ فقال سعد بن الربيع : إني أكثر الأنصار مالا ، فأقسم لك نصف مالي ٠ وانظر أيّ زوجتي هويت نزلت لك عنها : فإذا حلت تزوجتها ٠قال : فقال : عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال سوق قينقاع ٠ قال فغدا اليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن ٠ قال : ثم تابع الغدوّ فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة ٠ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **تزوجت** ؟ قال : نعم ٠ قال ومن ؟ قال : امرأة من الأنصار ٠ قال **: كم سقت ؟** قال : زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **أولم ولو بشاة ٠**

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم ولم يذكر فيه قصة المؤاخاة ، والترمذي (٣) وقال حسن صحيح ، والنسائي (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، والشافعي (٦) ٠

فيه أن عبد الرحمن بن عوف كان رجلا تاجرا ٠ وصاحب خبرة ومهارة أيضا ٠

---

(١) صحيح البخاري ـ البيوع ـ ماجاء في قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ٣/٣٠
ـ مناقب الأنصار ـ كيف آخى النبي بين الصحابة ٤/٢٦٧٠
ـ النكاح ـ قول الرجل لأخيه أنظر أي زوجتي شئت ٦/١١٨٠

(٢) صحيح مسلم ـ النكاح ـ الصداق ٢/١٠٤٢ (١٤٢٧)٠

(٣) جامع الترمذي ـ البر والصلة ـ ماجاء في مواساة الأخ ٤/٣٢٨ (١٩٣٣)٠

(٤) سنن النسائي ـ النكاح ـ الهدية في العرس ٦/١٣٧٠

(٥) مسند الإمام أحمد ٣/١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٧١٠

(٦) ترتيب مسند الشافعي للسندي ٢/٦(٣)٠

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في عمل المرأة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في عمل المرأة في الشؤون البيتية ٠

المطلب الثاني : الأحاديث الواردة في عمل المرأة في مجالات المعاملات والحرف اليدوية ٠

المطلب الثالث : الأحاديث الواردة في مجال الجهاد والغزوات ٠

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في عمل المرأة

إهتم الإسلام بالمرأة من أول يوم نزل فيه الوحي ، ورفع من مكانتها وشأنها • في وقت كنت ترى المرأة في كل مكان لا كرامة ولا مكانة لها عند الرجل وفي المجتمع • فقد كانت المرأة عند الروم زينة المجالس ، ومجال إشباع غريزة الرجال • لدرجة أنهم لم يكونوا يعتبرون نفسها نفسا إنسانية إلا في وقت متأخر من الزمن (١)•

أما عند الفرس فالحال ليس أحسن مما هو عند الروم فيكفي لنا أن نتصور أنه كان يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تبقى تبكي حتى تموت عند قبره وهذا كان عند البوذيين • والفرس لم يكن للمرأة كرامة عندهم لدرجة أن الواحد منهم يمكن أن يتزوج من محارمه (٢)•

حتى في عصر النهضة فقد استغلت المرأة في العمل وقدمت على الرجل ليس حبا فيها أو إثباتا لحقوقها بل لأن أجرها أقل من أجر الرجل (٣)•

والمرأة العربية هي الأخرى لم تحظ بالمكانة التي أعطاها الإسلام إياها •فقد كان وأد البنات شائعا • والضجر والحزن والغم والهم يسيطر على الرجل إذا ولدت له بنت.وصدق الله العظيم حيث يقول : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ (٤).

فجاء دين الله الحنيف فأعطى المرأة حقها ، وجعل النساء شقائق الرجال • فالمرأة المسلمة قامت بواجبها بالدعوة الى الله من أول يوم نزل الوحي فيه ، فهذه خديجة ـ رضي الله عنها ـ تواسي وتناصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وهذه أسماء تنقل الطعام لأبيها ولرسول الله •

ثم بعد ذلك رأيناها تخرج مع محارمها الى الجهاد تداويهم وتسقيهم وتحضهم على الجهاد • كما كانت تعمل وتعين الرجل في عمل بيتها ، وخارج البيت إن لزم الأمر واقتضت الضرورة

(١،٢،٣) انظر : المرأة المسلمة لوهبي غاوجي ٢٧/٢٨ ـ المرأة وحقوقها في الاسلام ٩/١٢ ، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر والتشريع المعاصر ١١/ـ١٧ ، المرأة المعاصرة لعبد الرسول الصغار ٢١ ، ٢٢ ـ المرأة بين الإفراط والتفريط ٦٩ـ ٨٢•

(٤) سوة النحل " ٥٨ ، " ٥٩" •

فهذه فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعمل في البيت وخارجه ، وكذلك أسماء بنت أبي بكر . وبعض نساء المسلمين كن يعملن في الزراعة وغيرها .

ولكن المرأة في عملها هذا كانت ملتزمة بأوامر دينها . فلم تكن المرأة تخرج سافرة ولا تختلط بالرجال كما الحال اليوم في بعض المجتمعات . وإذا خرجت تخرج بإذن وليها . ومع كل هذا كانت المرأة تقوم بعملها في بيتها على أتم وأكمل وجه في رعاية حقوق زوجها وأبنائها . ومن كل ما تقدم ندرك أن الإسلام لم يمنع المرأة من العمل . بل وضع ضوابط وشروطا وقيودا على عملها منها :

الحجاب ، أمن الفتنة ، إذن الولي ، ألا يشغلها عن واجباتها نحو ربها وزوجها وأبنائها ، وألا يتنافى مع طبيعتها كأنثى (١) .

وفي قصة موسى إشارة الى عمل المرأة حين إضطرت الى ذلك ولم يكن عندها من يعيلها . وفي ذلك يقول تعالى : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾﴾ (٢) .

وأشارة القرآن الكريم إلى عمل المرأة أيضا في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ (٣) .

---

(١) انظر: المرأة بين الإفراط والتفريط ٨١ ، الإسلام ونظرياته السامية للمرأة ٢٠،٢١، أدب المرأة المسلمة لعبده عيسى ٨٤ : ٨٨ - مسؤولية المرأة المسلمة ٧٩ . عمل المرأة وموقف الإسلام منه - عبد الرب نواب الدين ١١٤ - والمرأة المسلمة - وهبي غاوجي ٨٢ .

(٢) سورة القصص ٢٣ - ٢٥ .

(٣) سوة النحل " ٩٢ " .

المطلب الأول

عمل المرأة في الشؤون البيتية

إن المجال الحقيقي ، والموقع الذى أراده الله - عز وجل - للمرأة هو بيتها ، تقوم على رعاية زوجها وأبنائها. فتخرج جيلا مسلما قويا متينا ينفع دينه وأمته . وصدق الله إذ يقول :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (*)

((٥٢)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" خير نساء ركبن الإبل، صالح نساء قريش . أحناه على يتيم في صغره . وأرعاه على زوج في ذات يده ".

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ، والإمام أحمد (٣) ، والحميدي (٤).

قوله في ذات يده : أي في ماله المضاف اليه.

وفيه فضل الحنو على الأولاد ، والشفقة عليهم ، وحسن تربيتهم ، والقيام عليهم وخاصة إذا كانوا يتامى ونحو ذلك ، فيه مراعاة حق الزوج في ماله ، وحفظه والأمانة فيه ، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها

ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته (٥).

(*) الأحزاب "٣٣".

(١) صحيح البخاري - النكاح - إلى من ينكح. وأيّ النساء خير ١٢٠/٦.

(٢) صحيح مسلم - فضائل الصحابة وفضائل نساء قريش ١٩٥٨/٢ (٢٥٢٧).

(٣) مسند الإمام أحمد ٣١٩/٢ ، ٣٩٣ ، ٤٤٩ ، ٤٦٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦.

(٤) مسند الحيمدي ٤٥٢/٢ (١٠٤٧).

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٧/٥ - وفتح الباري لابن حجر ١٢٦/٩ بتصرف.

((٥٣)) عن علي - رضي الله عنه - أن فاطمة - رضي الله عنها - اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن ، فبلغها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بسبيٍّ ، فأتته تسأله خادماً ، فلم توافقه . فذكرت لعائشة . فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك عائشة له : فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا . فذهبنا لنقوم : فقال : " على مكانكما " حتى وجدت بَرْد قدميه على صدري . فقال : " ألا أدلكما على خير ما سألتماه . إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين . وسبحا ثلاثا وثلاثين . فإن ذلك خير لكما ما سألتماه " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما . وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، وعبد الرزاق (٦) ، والبيقهي (٧) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة (٨) ، وابن أم الحكم أو ضُبَاعة ابني الزبير (٩) .

قال ابن حجر :

يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك . أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه (١٠) .

---

(١) صحيح البخاري - فرض الخمس - الدليل عن أن الخمس لنوائب النبي ٤/٤٨ - النفقات عمل المرأة في بيت زوجها ٦/١٩٢ .

(٢) صحيح مسلم - الذكر والدعاء - التسبيح أول النهار وعند النوم ٣/٢٠٩١ (٢٧٢٧) .

(٣) سنن أبي داود - الأدب - التسبيح عند النوم ٥/٣٠٦ (٥٠٩٢ ، ٥٠٩٣) .

(٤) جامع الترمذي - الدعوات - ماجاء في التسبيح والتحميد والتكبير ٥/٤٧٧ (٣٤٠٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد ١/٩٦ ، ١٣٦ .

(٦) مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع - القول حين يمسي ويصبح ١١/٣٣ (١٩٨٢٨) .

(٧) سنن البيهقي - القسم والنشوز - ما يستحب لها من رعاية لحقوق زوجها ٧/٢٩٣ .

(٨) انظر : صحيح مسلم ٣/٢٠٩٢ (٢٧٢٨) .

(٩) انظر : سنن أبي داود ٥/٣١٠ (٥٠٦٦) .

(١٠) فتح الباري لابن حجر ٩/٥٠٦ .

((٥٤)) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ، ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضح ، وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه ، وأستقي الماء ، وأَخْرِزُ غَرْبَهُ (*) ، وأعجن ولم أكن أُحسِنُ أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأسي . فلقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : إخ ... إخ ليحملني خلفه . فاستحييت أن أسير مع الرجال . وذكرت الزبير وغيرته . وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني قد استحييت . فمضى . فجئت الزبير . فقلت : لقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه . فأناخ لأركب فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك . فقال : والله لحملك النوى كان أشدّ عليّ من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس . فكأنما أعتقني .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، والنسائي في الكبرى (٣) والإمام أحمد (٤) ، والبيهقي (٥) . يقول النووي : هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها وهو أن تخدم المرأة زوجها بهذه الأمور ونحوهما من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن معاشرتها وفعل معروف، ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم . وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول الى الآن (٦) . يقول ابن حجر : والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب (٧) .

(*) أَخْرِزُ غَرْبَه : الغرب بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتّخذ من جلد ثور فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض . والخرز : خرزت الجلد خرزا وهو كالخياطة في الثياب . أي كانت تصلح الدلو التي كانت تستقي فيه الماء . النهاية ٣٤٩/٣، والقاموس المحيط ٦٥٦ المصباح المنير ٦٤ .

(١) صحيح البخاري - النكاح - الغيرة ١٥٦/٦ .

(٢) صحيح مسلم - السلام - جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت في الطريق ١٧١٦/٢ (٢١٨٢) .

(٣) عشرة النساء للنسائي - باب خدمة المرأة ٢٤٧ (٢٨٨) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٤٧/٦ .

(٥) سنن البيهقي ٢٩٣/٧ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦/٥ بتصرف .

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣٢٤/٩ .

((٥٥)) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

فتلت قلائد بُدْن النبي - صلى الله عليه وسلم - بيديّ ثم قلّدها وأشعرها وأهداها ، فما حَرُمَ عليه شيء كان أُحِلَّ له .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ومسلم (٢) وللفظ لهما . وأبوداود (٣) ، والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، والدارمي (٨) ، والبيهقي (٩) وابن حبان .

---

(١) صحيح البخاري - الحج - من أشعر وقلد بذي الحليفة - ٢/١٨٢ - الوكالة - في البدن وتعاهدها ٣/٦٥ .

(٢) صحيح مسلم - الحج - استحباب بعث الهدي الى الحرم ٩٥٧/١٠ ، ٩٥٨ (١٣٢١) .

(٣) سنن أبي داود - المناسك - من بعث بهديه وأقام ٢/٣٦٥ (١٧٥٧ ، ١٧٥٨، ١٧٥٩) .

(٤) جامع الترمذي - الحج - ماجاء في تقليد الهدى للمقيم ٣/٢٥١ (٩٠٨ ، ٩٠٩) .

(٥) سنن النسائي - مناسك الحج - فتل القلائد ، ما يفتل منه القلائد ، وتقليد الهدي ٥/١٧١ ، ١٧٢ .

(٦) سنن ابن ماجة - المناسك - تقليد البدن ٢/١٠٣٣ (٣٠٩٤) .

(٧) مسند الإمام أحمد - ٦/٧٨ ، ٢٢٤ ، ٣٥٨ .

(٨) سنن الدارمي - المناسك - في الذي يبعث هديه وهو مقيم في بلده ٤٦٨ .

(٩) سنن البيهقي - الحج - فتل القلائد ٥/٢٣٣ . - الإحسان - لابن بلبان - الحج - بيان ٦/١٢٨ (٣٩٩٩) .

المطلب الثاني

عمل المرأة في مجالات المعاملات والحرف اليدوية

رأينا كيف كانت المرأة المسلمة تعمل في خدمة بيتها ، حيث المكان الحقيقي الذي أراده الله لها ربة بيت ، وأُما لأجيال المسلمين . حين كان أزواجهن في الجهاد ، أو في أعمالهم الدنيوية . ومع ذلك فقد كان لبعضهن أعمالا وحرفا ، فكنت ترى من يعمل منهن في بساتينهن ، أو في المغزل أو النسيج ، وغيرها من الأعمال ، فتنفق على نفسها وأولادها وأحيانا على زوجها أيضا . ولا تنسى الفقراء والمساكين .

((٥٦)) عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **" أسرعكن لحاقا بي ، أطولكن يداً** . قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا . قالت : فكان أطولنا يدا زينب . لأنها كانت تعمل بيدها وتصدّق .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ له ، والنسائي (٣) ، والإمام أحمد (٤) والحاكم (٤) ، وفيه أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأزواجه أسرعكن لحوقا بي أطولكن ..... قال وكانت زينب امرأة صناعة اليد فكانت تدبغ وتخرز ، وتصدق في سبيل الله . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي (٦) . قال ابن حجر : وهي رواية " أي رواية الحاكم " مبينة ومحجة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب (٧) .

---

(١) صحيح البخاري ـ الزكاة ـ أي الصدقة أفضل ٢/١١٥ .

(٢) صحيح مسلم ـ فضائل الصحابة ـ من فضائل زينب أم المؤمنين ٢/١٩٠٧ (٢٤٥٢) .

(٣) سنن النسائي ـ زكاة ـ فضل الصدقة ٥/٦٦ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/١٢١ .

(٥) المستدرك للحاكم ٤/٢٥ .

(٦) تلخيص المستدرك للذهبي ٤/٢٥ .

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣/٢٨٧ .

((٥٧)) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : طُلّقت خالتي : فأردات أن تجد نخلها . فزجرها رجل أن تخرج . فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " بلى فَجُدّي نخلك . فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفا " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) ، واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، وعبد الرزاق (٦) ، والدارمي (٧) ، والحاكم (٨) .

رواه الطبراني عن جابر عن خالته وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (٩) .

قال النووي : "هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة . ومذهب مالك والثوري والليث وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة (١٠) .

ويقول الخطابي : وجه استدلال أبي داود في أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار : هو أن النخل لا يجد عادة الا نهارا .ونخل الأنصار قريب من دورهم (١١) .

---

(١) صحيح مسلم - الطلاق - جواز خروج المعتدة البائنة ١١٢١/٢ .

(٢) سنن أبي داود - الطلاق - المبتوتة تخرج بالنهار ٧٢٠/٢ (٢٢٩٧) .

(٣) سنن النسائي - الطلاق - خروج المتوفى عنها بالنهار ٢٠٩/٦ .

(٤) سنن ابن ماجة - الطلاق - هل تخرج المرأة في عدتها ٦٥٦/١ (٢٠٣٤) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٢١/٣ .

(٦) مصنف عبد الرزاق - الطلاق - الكفيل في نفقة المرأة ٢٥/٧٠ (١٢٠٣٢) .

(٧) سنن الدارمي - الطلاق - خروج المتوفى عنها زوجها ٥٦٤ .

(٨) مستدرك الحاكم ٢٠٧/٢ .

(٩) مجمع الزوائد للهيثمي ٦/٥ .

(١٠) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٠٣/٣ .

(١١) معالم السنن - للخطابي ٧٢٠/٢ بهامش سنن أبي داود .

((٥٨)) عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه قال :

جاءت امرأة ببردة • قال أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم • هي الشملة منسوج في حاشيتها • قالت يارسول الله إني نسجت هذه بيديّ أكسوكها • فأخذها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ محتاجا إليها • فخرج إلينا وإنها إزاره • فقال رجل من القوم : يارسول الله أكسنيها • فقال : نعم • فجلس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها اليه • فقال له القوم : ما أحسنت • سألتها إياه • لقد علمت أنه لا يرد سائلا • فقال الرجل : والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت • قال سهل : فكانت كفنه •

حديث صحيح •

رواه البخاري (١) واللفظ له ، والنسائي (٢) وابن ماجة (٣) ، والإمام أحمد (٤)•

---

(١) صحيح البخاري ـ الجنائز ـ من استعد الكفن ٢/٧٨ ـ البيوع ـ ذكر النساج ٣/١٣• الأدب ـ حسن الخلق والسخاوة ٧/٨٢•

(٢) سنن النسائي ـ الزينة ـ لبس البرود ٨/٢٠٤•

(٣) سنن ابن ماجة ـ اللباس ـ لباس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ٢/١١٧٧ (٣٥٥٥)•

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٣٣٣•

((٥٩)) عن ابن أبي مليكة . أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ، أو في الحجرة فخرجت أحدهما ، وقد أُنْفِذَ بإِشْفَى (١) في كفها . فادعت على الأخرى . فرُفع الى ابن عباس فقال ابن عباس : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " **لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهب دماء قوم ، وأموالهم** " . ذكّروها بالله ، وأقرؤا عليها . إن الذين يشترون بعهدالله .... " (*) . " اليمين على المدّعى عليه " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) واللفظ له . ومسلم (٣) ولم يذكر فية قصة المرأتين ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) والنسائي (٦) ، وذكر قصة المرأتين ، وابن ماجة (٧) ولم يذكر القصة والإمام أحمد (٨) . وعبدالرزاق (٩) .

---

(١) باشفى : الإِشْفَى آلة الاسكاف . وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء .
غريب الحديث لابن الجوزى ٢٨/١ ، والقاموس المحيط ١٠٢٣ ، والمصباح المنير ٠٦

(*) سورة آل عمران آية "٧٧" .

(٢) صحيح البخاري ـ التفسير ـ آل عمران باب قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ١٦٧/٥ .

(٣) صحيح مسلم ـ الأقضية ـ اليمين على المدعى عليه . ١٣٣٦/٢ (١٧١١) .

(٤) سنن أبي داود ـ الأقضية ـ في اليمين على المدعى عليه ٤٠/٤ (٣٦١٩) .

(٥) جامع الترمذي ـ الأحكام ـ ماجاء في البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ٦٢٥/٣ (١٣٤٢) .

(٦) سنن النسائي ـ آداب القضاة ـ عظة الحاكم على اليمين ٢٤٨/٨ .

(٧) سنن ابن ماجة ـ الأحكام ـ البينة على المدعي والميين على المدّعى عليه ٧٧٨/٢ (٢٣٢١) .

(٨) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ .

(٩) مصنف عبد الرزاق ٣٧٣/٨ (١٥١٩٣) .

((٦٠)) عن زينب (١) امرأة عبد الله - رضي الله عنها - قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "**تصدقن ولو من حليكن**" . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها . فقالت لعبد الله : سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة : فقال : سلي أنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فانطلقت الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي . فمر علينا بلال فقلنا سل النبي - صلى الله عليه وسلم - أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري . وقلنا لا تخبر بنا . فدخل ، فسأله . فقال : "**من هما؟**" قال: زينب . قال: "أي الزيانب؟" قال : امرأة عبد الله . قال: "نعم . ولها أجران . أجر القرابة وأجر الصدقة" .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) واللفظ له ومسلم (٣) ، والنسائي (٤) ، والترمذي (٥) وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، والبيهقي (٨) وله شاهد من حديث ريطة (٩) امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صَنَاع اليد (١٠) قال : فكانت تنفق على ولده من صنعتها ، قالت : فقلت لعبد الله بن مسعود : لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة ... وأكمل الحديث بمعنى الأول . وصححه الألباني وقال على شرط الشيخين (١١) . وشاهد من حديث أم سلمة (١٢) وأبي هريرة (١٣) ، وأبي سعيد الخدري (١٤) .

---

(١) زينب ويقال ريطة ورائطة . وهو لقب لها بنت عبد الله معاوية الثقفي امرأة عبد الله ابن مسعود . الاستيعاب ٤/٣٠٠ - الإصابة ٤/٣٠٣ .

(٢) صحيح البخاري - الزكاة - الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٢/١٢٨ .

(٣) صحيح مسلم - الزكاة - فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ١/٦٩٤ (١٠٠٠) .

(٤) سنن النسائي - الزكاة - الصدقة على الأقارب ٥/٩٢ .

(٥) جامع الترمذي - الزكاة - ما جاء في زكاة الحلي ٣/٢٨ (٦٣٥ ، ٦٣٦) .

(٦) سنن ابن ماجة - الزكاة - الصدقة على ذي القربة ١/٥٨٧ (١٨٣٤) .

(٧) مسند الإمام أحمد ٣/٥٠٢ .

(٨) سنن البيهقي ٧/٢٨ ، ٢٩ .

(٩) الإمام أحمد ٣/ ٥٠٣ - موارد الظمآن ٨٣١ - الأموال لأبي عبيد ٥٨١ (١٨٧٩) .

(١٠) صناع اليد . أو اليدين . أي حاذقة ماهرة بعمل اليدين ، وتكتسب . غريب الحديث لابن الجوزي ١/٦٠٧ ، والقاموس المحيط ٩٥٤ ، والمصباح المنير ١٣٣ .

(١١) إرواء الغليل ٣/٣٩٠ (٨٨٤) .

(١٢) ابن ماجة ١/٥٨٧ (١٨٣٥) . وصححه الألباني . صحيح ابن ماجة ١/٣٠٧ (١٤٨٥) .

(١٣) الأموال لأبي عبيد ٥٧٩ (١٨٧٧) والإمام أحمد ٢/٣٧٣ ، ٣٣٤ .

(١٤) البخاري ٢/١٢٦ - وأبو عبيد في الأموال ٥٨٠ (١٨٧٨) .

المطلب الثالث

عمل المرأة في مجال الجهاد والغزوات لمداواة الجرحى ، وسقي الماء

لم تكتف المرأة المسلمة في عصر الإسلام الأول بما كانت تقوم به من رعاية لحقوق الزوج والأبناء والبيت ، والقيام ببعض الحرف عند الحاجة والضرورة • بل كانت تقوم متبرعة لا يلزمها أحد بخدمة زوجها ومحارمها فكانت تخرج معهم في الجهاد • تسقيهم الماء ، وتصنع لهم الطعام وتحضهم على الجهاد ، وتداويهم ، إذا أصيبوا •

ولم يمنعها ذلك من أن تقدم العون والمساعدة للمسلمين عند الضرورة ولا يوجد من الرجال من يقوم بعملها •

فهذه فاطمة - رضي الله عنها - تطبب جرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تغسله ، وتعالجه • وهذه رُفيدة الأسلمية تعالج وتطبب سعد بن معاذ - رضي الله عنها - بعد ما أصيب في الخندق • وما ورد من أحاديث في خروج المرأة مع المسلمين في الجهاد تُحمل على أنه إما قبل فرض الحجاب ، أو كانت تخرج مع المحارم • أو للضرورة والحاجة والله أعلم •

((٦١)) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا. فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى ·

حديث صحيح ·

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٤)·

يقول الخطابي : في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة ، وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين : إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن ، أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن (٥)·

((٦٢)) وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: يوم كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -· قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان ، أرى خدم سوقهما · تنقزان القِرب - وقال غيره تنقلان القِرب - على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنهما ، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم ·

حديث صحيح ·

رواه البخاري (٦) واللفظ له ، ومسلم (٧) ورواية البخاري هذه مختصرة وقد رواه الإمام مسلم أيضا بطوله وفيه قصة غزوة أحد لما انكشف المسلمون ، وفيه قصة أبي طلحة وهو يرمي ويدفع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يأمر من يمر عنها أن ينثر السهام لأبي طلحة · وله شاهد من حديث عمر عن أم سليم امرأة من الأنصار ، ممن بايع رسول الله : قال :كانت تَزْفِرُ لنا القرب يوم أحد (٨)·

---

(١) صحيح مسلم - الجهاد والسير - غزو النساء مع الرجال ١٤٤٣/٢ (١٨١٠)·

(٢) سنن أبي داود - الجهاد - في النساء يغزون ٣٩/٣ (٢٥٣١)·

(٣) جامع الترمذي - السير - من خروج النساء في الحرب ١٣٩/٤ (١٥٧٥)·

(٤) تحفة الأشراف للمزي ١٠٤/١ (٢٦١)·

(٥) معالم السنن للخطابي ٣٩/٣ بهامش سنن أبي داود ·

(٦) صحيح البخاري - الجهاد والسير - غزو النساء ٢٢١/٣·

(٧) صحيح مسلم - الجهاد - غزو النساء مع الرجال ١٤٤٣/٢ (١٨١١)·

(٨) صحيح البخاري ٢٢٢/٣·

((٦٣)) عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ (١) ـ رضي الله عنها قالت : كنا نغزو مع النبي ـ صلى الله عليه عليه وسلم ـ فنسقي القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى الى المدينة ٠

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (٢) واللفظ له ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٣) ، والإمام أحمد (٤) ،

((٦٤)) عن أم عطية ـ رضي الله عنها قالت : غزوت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبع غزوات : أخلفهم في رحالهم ٠ فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى ٠

حديث صحيح ٠

رواه مسلم (٥) ، واللفظ له ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٦) ، وابن ماجة (٧) والإمام أحمد (٨)٠

---

(١) الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عقبة بن حرام بن جندب الانصارية النجارية ، لها رؤية، وكانت من المبايعات ببيعة الشجرة ، وكانت ربما غزت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ٠ الاستيعاب ٣٠١/٤ ـ الإصابة ٢٩٣/٤٠

(٢) صحيح البخاري ـ الجهاد والسير ـ مداواة النساء الجرحى في الغزو ٠ ٢٢٢/٣ـ

(٣) تحفة الأشراف للمزي ـ ٣٠٢/١١ (١٥٨٣٤)٠

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٥٨/٦٠

(٥) صحيح مسلم ـ الجهاد والسير ـ النساء الغازيات ـ ١٤٤٧/٢ (١٨١٢)٠

(٦) تحفة الأشراف للمزي ٥١٤/١٢ (١٨١٣٧)٠

(٧) سنن ابن ماجة ـ الجهاد ـ العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٩٥٢/٢ (٢٨٥٦)٠

(٨) سنن الإمام أحمد ٤٠٧/٦٠

((٦٥)) عن سهل - رضي الله عنه - أنه سُئل عن جرح النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد فقال : جُرح وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكُسرت رباعيته ، وهُشمت البيضة (١) على رأسه • فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم • وعلي - رضي الله عنه - يسكب عليها بالمِجَنّ (٢) • فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرة • أخذت حصيرا فأحرقته ، حتى صار رمادا ! ثم ألزقته فاستمسك الدم •

حديث صحيح •

رواه البخاري (٣) ومسلم (٤) واللفظ لهما ، والترمذي (٥) ، وابن ماجة (٦) والإمام أحمد (٧) • ويفهم من الحديث أن فاطمة - رضي الله عنها - كانت مع الجيش وقامت بنفسها مداواة جرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - •

---

(١) البيضة : هي الخوذة التي يلبسها الفارس • النهاية ١٧٢/١، والقاموس المحيط ٨٢٣، ولسان العرب ١٢٧/٧ •

(٢) المِجَنّ : هو الترس • النهاية ٣٠١/٤ ، والقاموس المحيط ١٥٩١ •

(٣) صحيح البخاري - الجهاد - لبس البيضة ، ودواء الجرح باحراق الحصير ٢٢٧/٣، ٢٢٩ ، ٢٦/٤ • المغازي ما أصاب الرسول من الجراح يوم أحد ٣٨/٥ ، والنكاح - لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ١٦٢/٦ • والطب - حرق الحصير به الدم ١٩/٧ •

(٤) صحيح مسلم - الجهاد - غزوة أحد ١٤١٦/٢ (١٧٩٠) •

(٥) جامع الترمذي - الطب - التداوى بالرماد ٤١١/٤ (٢٠٨٥) •

(٦) سنن ابن ماجة - الطب - دواء الجراحة ١١٤٧/٢ (٣٤٦٤) •

(٧) مسند الإمام أحمد ٣٣٠/٥ ، ٣٣٤ •

((٦٦)) عن محمود بن لبيد ـ رضي الله عنه ـ قال :

لما أصيب أَكْحَل سعد يوم الخندق فثقل ، حوّلوه عند امرأة يقال لها رُفيدة (*) . وكانت تداوي الجرحى ، فكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مر به يقول "**كيف أمسيت ؟**" واذا أصبح "**كيف أصبحت ؟**" فيخبره .

حديث صحيح .

رواه البخاري في الأدب المفرد (١) والتاريخ الصغير (٢) .

قال حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا أبن الغسيل ، عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد به .

ورواه ابن إسحاق في قصة سعد بن معاذ لما أصابه بالخندق فقال : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " اجعلوه في خيمة رُفيدة التي في المسجد حتى أعوده من قريب " . وكانت امرأة تداوي الجرحى ، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضنيعة من المسلمين (٣) .

وصحح الحديث ابن حجر فقال : وسنده صحيح (٤) .

(*) رُفيدة الأنصارية أو الأسلمية : امرأة من أسلم كان رسول الله قد جعل سعد ابن معاذ في خيمتها في مسجد ليعوده . الاستيعاب ٣٠٤/٤ . الإصابة ٢٩٥/٤ .

(١) الأدب المفرد للبخاري ـ باب كيف أصبحت ٥٢٩ .

(٢) التاريخ الصغير للبخاري ٤٨/١ .

(٣) نقله ابن حجر عنه في الإصابة ٢٩٦/٤ ، الاستيعاب ٣٠٤/٤ . أسد الغابة ٢٩٧/٢ .

(٤) الإصابة لابن حجر ٢٩٦/٤ .

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في محاربة البطالة والاستجداء

الإسلام دين عمل وعطاء ، وبذل وفداء، فكما أنه يحض ويحث على العمل والكسب الحلال ، كذلك فإنه يحارب ويمنع مظاهر الكسل والبطالة ، التي قد توجد في المجتمع ، فتأتي عليه . وهو أيضا يمنع ويحارب التسول والاستجداء، بل وإنه يربي أبنائه على العزة والبذل في كل شيء .

ولكن من كانت به حاجة ولا يستطيع العمل ، لمرض أو لكِبَر ، فإنه يحث المجتمع كله على رعايته والعناية به ، هذا فضلا عن مسؤولية الدولة أولا وأخيراً عنه . يقول محمد المبارك :

" والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وذات دلالة قوية الى حد أنه يمكن أن نستنتج أن الأمر يتعدى النصح الأخلاقي الى الإلزام ، وإن لولي الأمر أن يمنع السؤال واتخاذه حرفه للكسب ، ويعاقب على ذلك عقوبة تعزير ، فإن كان السائل قادرا أوجب عليه العمل ، وإن كان عاجزا وجب على الدولة إعانته (١) .

يقول تعالى منوها بموقف ومسؤولية المجتمع تجاه الفقراء والعاجزين عن العمل ، ومثنيا على نفقتهم وعدم سؤالهم الناس : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢٧٣) (٢) .

يقول سيد قطب رحمه معلقا على هذه الآية : ثم يخص بالذكر مصرفا من مصارف الصدقة ، ويعرض صورة شفة ، عفة ، كريمة ، نبيلة ، لطائفة من المؤمنين . صورة تستجيش المشاعر وتحرك القلوب لإدراك نفوس أبية بالمدد فلا تهون ، وبالإسعاف فلا تضام ، وهي تأنف السؤال وتأبى الكلام ...... وأحصروا في الجهاد لا يستطيعون ضربا في الأرض للتجارة والكسب ، وهم مع هذا لا يسألون الناس شيئا . فيتحملون يحسبهم من يجهل حالهم أغنياء من التعفف عن إظهار الحاجة (٣) .

---

(١) نظام الإسلام - الإقتصاد - محمد المبارك ٣٨ بتصرف .

(٢) البقرة ٢٧٣.

(٣) في ظلال القرآن - سيد قطب ٣١٥/١ بتصرف .

والأحاديث في هذا الموضوع واضحة جلية وهي :

((٦٧)) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال :

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : **اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال "** .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، وابن أبي شيبة (٧) ، وابن حبان (٨) ، والحاكم (٩) ، والبيهقي (١٠) .

وعند النسائي وغلبة الدين وقهر الرجال .

وله شواهد من حديث عمر (١١) ، وأبي سعيد الخدري (١٢) ، وعبد الله بن عمرو (١٣) ، وأبو بكرة (١٤) ، وزيد بن أرقم (١٥) ، وأم سلمة (١٧) وعبد الله بن مسعود (١٨) .

---

(١) صحيح البخاري - الجهاد - ما يتعوذ من الجبن ٢٠٩/٣ ، الأطعمة - الحيس ٢٠٦/٦ - الدعوات فتنة المحيا والممات ١٥٩/٧ .
(٢) صحيح مسلم - الذكر والدعاء - التعوذ من العجز والكسل ٢٠٧٩/٣ (٢٧٠٦) .
(٣) سنن أبي داود - الصلاة - باب في الاستعاذة ١٨٩/٢ (١٥٤٠) .
(٤) جامع الترمذي - الدعوات - باب ٧١ ٥٢٠/٥ (٣٤٨٤) .
(٥) سنن النسائي - الإستعاذة - الإستعاذة من الهم ٢٥٧/٨ .
(٦) مسند الإمام أحمد ١١٣/٣ ، ١١٧ ، ١٥٩ ، ١٧٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة - الدعاء ١٠ / ١٩٢ ، ١٩٤ (٩١٩٠ ، ٩١٩٨) .
(٨) الإحسان - لابن بلبان - الرقائق - ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله من الكسل ١٧٦/٢ (١٠٠٥ ، ١٠٠٦) .
(٩) مستدرك الحاكم - الدعاء - التعوذ من الجبن وغيره ٥٣٠/١
(١٠) سنن البيهقي - قسم الفيء والغنيمة - سهم الصفي ٣٠٤/٦ .
(١١) انظر : الأدب المفرد ٢٩١ (٦٧٠) .
(١٢) سنن أبي داود ١٩٥/٢ (١٥٥٥) .
(١٣) الأدب المفرد ٢٨٥ (٦٠٦) ، والامام أحمد ١٨٥/٢ ، ١٨٦ .
(١٤) مستدرك الحاكم ٥٣٣/١ ، والترمذى ٥٢٥/٥ (٣٤٩٥) وقال حسن صحيح .
(١٥) الترمذى ٥٦٦/٥ (٣٥٧٢) وقال حسن صحيح - وابن أبي شيبة ٣٧٤/٣ ، ١٧٦:١٠ ، مسلم ٢٠٨٨/٣ (٢٣٢٢)
(١٦) الترمذى ٥٢٥/٥ (٣٤٩٥) حسن صحيح - ابن ماجة ١٢٦٢/٢ (٣٨٣٨) - ابن أبي شيبة ١٨٨/١٠ .
(١٧) الحاكم ٢٤/٢ وصححه ووافقه الذهبى .
(١٨) مسلم ٢٠٨٨/٣ (٢٧٢٣) .

((٦٨)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

لا يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَة (١) لحم.

حديث صحيح.

رواه البخاري (٢) ومسلم (٣) واللفظ لهما ، والنسائي (٤) ، والإمام أحمد (٥)،والقضاعي (٦)

وله شواهد من حديث عبد الله بن مسعود (٧) ، وجابر و(٨)، وسمرة (٩)،والمراد به سأل الناس تكثرا ، وهو غني لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل الناس ، وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه (١٠).

---

(١) مُزْعَة لحم . وجاء في بعض الروايات كُدُوح وخموش .

(٢) مزعة :أي قطعة يسيرة من اللحم - وأصله من قولك : مَزعت اللحم والشيء إذا قطعته . غريب الحديث للخطابي ١٤١/١ ، وابن الجوزي ٣٥٦/٢ ، والنهاية ٣٢٥/٤.
كُدُوح أي الخُدوش وكل أثر من خَدْش أو عض فهو كدح .انظر النهاية ١٥٥/٤ .خموش أي خدوش يقال خمش المرأة وجهها تَخْمِشُه خَمْشا وخُموشا . وغريب الحديث لابن الجوزي ٣٠٧/١ ، والنهاية ٨٠/٢.

(٢) صحيح البخاري - الزكاة - سأل الناس تثكرا - ١٣٠/٢.

(٣) صحيح مسلم - الزكاة - كراهية المسألة للناس ٧٢٠/١(١٠٤٠).

(٤) سنن النسائي - الزكاة - المسألة ٩٤/٥.

(٥) مسند الإمام أحمد ١٥/٢ ، ٨٨.

(٦) مسند الشهاب - للقضاعي ٣٣/٢ (٨٢٦)

(٧) أبو داود ٢٧٧/٢ ، والترمذي ٤١/٣(٦٥٠) ، والدارمي ٣٨٦ . والطبراني في الأوسط ٤٠٩/٢ (١٧٠٧).

(٨) عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط وقال رجاله موثوقون . مجمع الزوائد ٩٩/٣.

(٩) أبو داود ٢٩٠/٢ (١٦٣٩) ، والنسائي ١٠٠/٥ ، والبيهقي ١٩٧/٤ . والإحسان ١٦٩/٥(٣٣٨٨)

(١٠) فتح الباري لابن حجر ٣٣٩/٣.

((٦٩)) عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

فأعطاني ،، ثم سألته فأعطاني ثم قال : " **يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة . فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه . ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه . وكان كالذى يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى** ". فقال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ (١) أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو حكيما الى العطاء . فيأبى أن يقبله منه . ثم إن عمر - رضي الله عنه - دعاه ليعطيه . فأبى أن يقبل منه شيئا فقال : إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا المال فيأبي أن يأخذ . فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله حتى توفي .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) ومسلم (٣) واللفظ لهما ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، والطيالسي (٧) ، وعبد الرزاق (٨) ، والحميدي (٩) ، وابن أبي شيبة (١٠) .

---

(١) لا أرزأ : أي لا آخذ من أحد ولا أسأل أحدا غيرك . يقال : رزأته أرْزَؤه. وأصله النقص . النهاية ٢١٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري - الزكاة - الإستغناء عن المسألة ١٢٩/٢ - الوصايا ١٨٩/٣ ، فرض الخمس ٥٨/٤ ، والرقاق ١٧٦/٧ .

(٣) صحيح مسلم - الزكاة - اليد العليا خير من اليد السفلى ٧١٧/١ (١٠٣٥) .

(٤) جامع الترمذي - صفة القيامة - باب ٢٩ ٦٤١/٤ (٢٤٦٣) .

(٥) سنن النسائي - الزكاة - اليد العليا ٦٠/٥ ، ٦٩ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ .

(٧) مسند الطيالسي ١٨٧ (١٣١٨) .

(٨) مصنف عبد الرزاق - الوصايا - الرجل يعطي ماله كله ٧٧/٩ (١٦٤٠٧) .

(٩) مسند الحميدي ٢٥٣/١ (٥٥٣) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ٢١١/٣ .

والدارمي (١) ، وابن حبان (٢) ، والطبراني (٣) ، والحاكم (٤) ، والقضاعـــــي (٥) ، والبيهقي (٦)٠

وله شواهد من حديث أبي هريرة (٧) ، وابن عمر (٨) ، وأبي أمامة (٩) ، وطـــــارق المحاربي (١٠)٠

---

(١) سنن الدارمي ـ الزكاة ـ فضل اليد العليا ٣٨٩ ، والرقاق ـ الدنيا خضرة حلوة ٧٠٦٠

(٢) الإحسان ـ لابن بلبان ٩١/٥ ، ١٧٠ (٣٢١٠ ، ٣٣٩٣)٠

(٣) معجم الطبراني الكبير ١٨٨/٣ (٣٠٣٨ ، ٣٠٧٩ ، ٣٠٨٠ ، ٣٠٨١)

(٤) مستدرك الحاكم ـ معرفة الصحابة ـ يد السائل أسفل ٤٨٤/٣٠

(٥) مسند الشهاب ـ للقضاعي ٢٢١/٢ (١٢٢٨ ، ١٢٢٩)٠

(٦) سنن البيهقي ـ الزكاة ـ من صدقة التطوع ١٧٧/٤٠

(٧) البخاري ١٨٩/٦ ، عبد الرزاق ٧٦/٩ (١٦٤٠٣) ، الدارمي ٣٨٩ ، ابن خزيمة ٩٦/٤٠ ابـــن حبان ١٦٤/٥ (٣٣٧٨) ، والبيهقي ٤٧١/٧٠

(٨) مسلم ٧١٧/١ (١٠٣٣) ـ أبو داود ٦٩٧/٢ (١٦٤٨) ، النسائي ٦١/٥ مالك ٩٩٨/٢ ، الدارمـــي ٣٨٩٠

(٩) مسلم ٧١٨/١ (١٠٣٦)٠

(١٠) النسائي ٦١/٥ ـ موارد الظمآن للهيثمي ٢٠٧ (٨١٠)٠

((٧٠)) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفذ ما عنده قال : **" ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن ، يغنه الله ، ومن يصبر يصبره الله ، وما أُعطي أحدٌ من عطاء خير وأوسع من الصبر "** ،

حديث صحيح ،

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، ومالك (٧) ، والدارمي (٨) ، وابن حبان (٩) ،

---

(١) صحيح البخاري ـ الزكاة ـ الاستعفاف عن المسألة ١٢٩/٢ ،

(٢) صحيح مسلم ـ الزكاة ـ فضل التعفف والصبر ٧٢٩/١ (١٠٥٣) ،

(٣) سنن أبي داود ـ الزكاة ـ الاستعفاف ٢٩٥/٢ (١٦٤٤) ،

(٤) جامع الترمذي ـ البر والصلة ـ ماجاء في الصبر ٣٧٣/٤ (٢٠٢٤) ،

(٥) سنن النسائي ـ الزكاة ـ الاستعفاف عن المسألة ٩٥/٥ ،

(٦) مسند الإمام أحمد ٣/٣، ٩ ، ١٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ ،

(٧) موطأ مالك ـ الصدقات ـ ماجاء في التعفف عن المسألة ٩٩٧/٢ ،

(٨) سنن الدارمي ـ الزكاة ـ الاستعفاف عن المسألة ٣٨٧ ،

(٩) الإحسان ـ لابن بلبان ـ الزكاة ـ من استغنى بالله عن خلقه ١٦٩/٥ (٣٣٩١) ،

((٧١)) عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" إنّ الله حرّم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ".

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، والإمام أحمد (٣) ، وعبد الرزاق (٤) ، والدارمي (٥) ، والطبراني (٦) ، والقضاعي (٧) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة (٨).

---

(١) صحيح البخاري ـ الزكاة ـ قوله تعالى " لا يسألون الناس إلحافا " ١٣١/٢.
ـ الاستقراض ـ ما ينهى عن إضاعة المال ٨٧/٣.
ـ الأدب ـ عقوق الوالدين ٨٠/٧.
ـ الإعتصام ـ ما يكره ـ وكثره السؤال ١٤٢/٨.

(٢) صحيح مسلم ـ الأقضية ـ النهي وكثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤١/٢ (٥٩٣).

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٤٦/٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤.

(٤) مصنف عبد الرزاق ـ كتاب الجامع ـ الدعاء ١٠ /٤٤٠ (١٩٦٣٨).

(٥) سنن الدارمي ـ الرقاق ـ ان الله كره لكم قيل وقال ٧٠٧.

(٦) معجم الطبراني الكبير ٣٨٤/٢٠ ، ٣٨٥ ، (٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣).

(٧) مسند الشهاب ـ للقضاعي ١٥٦/٢ (١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠).

(٨) انظر : مسلم ١٣٤٠/٢ (١٧١٥) ، مالك ٩٩٠/٢ ، ابن حبان ١٦٠/٥ (٣٣٧٩) ، والبيهقي ١٦٣/٨.

((٧٢)) عن عوف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال :

" **ألا تبايعون رسول الله ؟** " وكنا حديثي عهد ببيعة • فقلنا قد بايعناك يارسول الله • ثم قال " **ألا تبايعون رسول الله ؟** " فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله • ثم قال :

" **ألا تبايعون رسول الله ؟** " قال : فبسطنا أيدينا وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله • فعلام نبايعك ؟ قال : " **على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا • والصلوات الخمس وتطيعوا** ـ وأسر كلمة خفية ـ **ولا تسألوا الناس شيئا** " •

فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم ، فما يسأل أحدنا يناوله اياه •

حديث صحيح •

رواه مسلم (١) ، واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، وابن حبان (٦) والطبراني (٧) ، والبيهقي (٨) •

وله شاهد من حديث ثوبان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاه عن المسألة فكان إذا سقط سوطه منه لا يسأله أحدا (٩) •

---

(١) صحيح مسلم ـ الزكاة ـ كراهية المسألة للناس ٧٢١/١ (١٠٤٣) •

(٢) سنن أبي داود ـ الزكاة ـ كراهية المسألة ٢٩٤/٢ (١٦٤٢) •

(٣) سنن النسائي ـ الصلاة ـ البيعة على الصلوات الخمس ٢٢٩/١ •

(٤) سنن ابن ماجة ـ الجهاد ـ البيعة ٩٥٧/٢ (٢٨٦٧) •

(٥) مسند الإمام أحمد ـ ٢٧/٦ •

(٦) الإحسان ـ لابن بلبان ـ الزكاة ـ المسألة والأخذ ١٦٤/٥ (٣٣٧٦) •

(٧) معجم الطبراني الكبير ٣٩/١٨ ، ٧٠ (٦٧ ، ١٣٠) •

(٨) سنن البيهقي ـ الزكاة ـ كراهية السؤال ١٩٧/٤ •

(٩) أبو داود ٢٩٥/٢ (١٦٤٣) ، والنسائي ٩٦/٥ ، والامام أحمد ٢٧٧/٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ • والطبراني ٩٨/٢ (١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٥) ، والحاكم ٤١٢/١ •

((٧٣)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

" من سأل الناس أموالهم تكثرا ، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) ، واللفظ له ، وابن ماجة (٢) ، والامام أحمد (٣) ، والبيهقي (٤).

((٧٤)) عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول : **" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " .**

وسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

" إنما أنا خازن ، فمن أعطيته عن طيب نفسي فيبارك له فيه ، ومن أعطيته عن مسألة وشره ، كان كالذي يأكل ولا يشبع " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (٥) ، واللفظ له ، والنسائي (٦) ، والإمام أحمد ٧) ، والدارمي (٨) ، وابن حبان (٩).

---

(١) صحيح مسلم - الزكاة - كراهية المسألة للناس ٧٢٠/١ (١٠٤١).
(٢) سنن ابن ماجة - الزكاة - من يسأل عن ظهر غنى ٥٨٨/١ (١٨٣٨).
(٣) مسند الإمام أحمد ٣١/٢.
(٤) سنن البيهقي - الزكاة - ١٩٦/٤.
(٥) صحيح مسلم - الزكاة - النهي عن المسألة ٧١٨/١ (١٠٣٧).
(٦) سنن النسائي - الزكاة - مسألة الالحاف في المسألة ٩٨/٥.
(٧) مسند الإمام أحمد - ٩٩/٤ ، ١٠٠.
(٨) سنن الدارمي - الزكاة - التشد يدعلى من سأل وهو غني ٣٨٧.
(٩) الاحسان - لابن بلبان - الزكاة - الزجر عن الأخذ من طعام الدنيا ١٧٠/٥ (٣٣٩٢).

((٧٥)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : **" لا تحل الصدقة لغنيّ ، ولا لذي مرة سويّ "** .

جديث صحيح .

رواه النسائي (١) ، وابن ماجة (٢) ، والإمام أحمد (٣) ، وابن أبي شيبة (٤)، وابن الجارود (٥) ، وابن خزيمة (٦) ، والطحاوي (٧) ، وابن حبان (٨)، والدارقطني (٩)، والحاكم (١٠) ، وأبو نعيم (١١) ، والقضاعي (١٢) ، والبيهقي (١٣) . كلهم من طريق أبي بكر ابن عياش ، أنبأنا أبو حصين عن سالم عن أبي الجعد عنه به . وله شاهد من حديث عديّ بن الخيار (١٤) قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي فسألاه من الصدقة فصّعد فيهما وصوب/ وقال : "إن شئتما فعلت ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب" ، وزاد الطحاوي رجلان من قومي . قال الإمام أحمد ما أجوده من حديث نقله عنه ابن حجر (١٥) ، وصححه الزيلعي (١٦) . وشاهد من حديث ابن عمرو (١٧)، وأبي سعيد (١٨) .

---

(١) سنن النسائي - الزكاة - إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها ٩٩/٥ .

(٢) سنن إبن ماجة - الزكاة - من سأل عن ظهر غنى ٥٨٩/١ (١٨٣٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٧٧/٢ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٦/٤ .

(٥) المنتقى لابن الجارود - الزكاة - ١٥١ (٣٦٣ ، ٣٦٤) .

(٦) صحيح ابن خزيمة - قسم الصدقات - تحريم الصدقة الاصحاء ٨٧/٤ (٢٣٨٧) .

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤/٢ .

(٨) الإحسان لابن بلبان - الزكاة ، مصارف الزكاة ١٢٣/٥ (٣٢٧٩) .

(٩) سنن الدار قطني - الزكاة - لا تحل الصدقة لغني ... ١١٨/٢ .

(١٠) مستدرك الحاكم - الزكاة - من تحل له الصدقة ٤٠٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(١١) حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٠٨/٨ .

(١٢) مسند الشهاب للقضاعي ٦١/٢ .

(١٣) سنن البيهقي - الصدقات - الفقير والمسكين له كسب أو حرفه ١٤/٧ .

(١٤) أبو داود ٢٨٥ ، النسائي ١٠٠/٥ ، الترمذي ٢٢٤/٤ ، والشافعي ٢٤٤/١، وعبد الرزاق ١١٠/٤ وأبو عبيد ٥٤٦ ، والدار قطني ١٩/٢ .

(١٥) التلخيص الحبير لابن حجر ١٠٨/٣ .

(١٦) نصب الراية للزيلعي ٤٠١/٢ .

(١٧) أبو داود ٢٨٥/٢ ، الترمذي ١٢٧/١ ، وعبد الزاق ١١٠/٤، والطيالسي ٨٤٤ ، والحاكم ٤٠٧/١ .

(١٨) أبو داود ٢٨٦/٢ ، ابن ماجة ٥٩٠/١ (١٨٤١) ، مالك ٢٦٨/١، ابن الجارود ١٥١، الحاكم ٤٠٧/١ ، والإمام أحمد ١٨٤/٢ . وابن أبي شيبة ٢١٠/٣، الدار قطني ١١٨/٢ .

((٧٦)) عن أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " **ثلاثة أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال : ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها الا زاده الله عزا ، ولا فتح عبد باب مسئلة إلا فتح الله عليه باب فقر أو** كلمة نحوها .... ثم ذكر الحديث بطوله وفيه إنما الدنيا لأربعة .

حديث صحيح .

رواه الترمذي (١) ، وقال حسن صحيح ، والإمام أحمد (٢) . من طريق عبادة بن مسلم حدثني يونس بن خباب عن سعيد بن فيروز أبي البختري الطائي عنه به . ونقل العراقي حكم الترمذي وسكت عنه (٣) . وحسنه السيوطي (٤) ، وسكت عنه المناوي (٥) ، وصححه الألباني (٦) . وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة (٧) ، وفيه . أن رجلا شتم أبا بكر أمام الرسول - عليه السلام - فلما رد عليه أبو بكر مقالته قام الرسول فلحقه أبو بكر . وذكر الحديث . من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال ثنا سعيد ابن أبي سعيد عنه به . وفيه ابن عجلان (٨) . وصححه أحمد شاكر (٩) ومن حديث عبد عبد الرحمن بن عوف (١٠) ، ولم يذكر فيه قصة . وهو ضعيف لجهالة قاضي فلسطين (١١) ومن حديث عبد الله بن عباس (١٢) . والحديث يرتقي بالشواهد فيصير صحيحا والله أعلم .

---

(١) جامع الترمذي - الزهد - ماجاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ٥٦٢/٤ (٢٣٢٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٣١/٤ .

(٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي ٥٨/٢ .

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ١٣٧/١ .

(٥) فيض القدير للمناوي .

(٦) صحيح الجامع ٦١/٣ (٣٠٢١) .

(٧) أحمد ٤٣٦/٢ ، والقضاعي ٣٠/٢ (٨٢٠) .

(٨) محمد بن عجلان : أبو عبد الله القرشي المدني اختلف فيه . والراجح أنه صدوق . ولكن اختلط عليه حديث سعيد المقبري وهذا منها . له عند مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد .

(٩) انظر الجرح والتعديل ٤٩/٨ ، تاريخ ابن معين ٣٥٠/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣ ذكر من تكلم فيه ١٦٥ ، التقريب ٤٩٦ . شرح علل الترمذي تحقيق د . همام سعيد ٤١٠/١ .

(١٠) مسند أحمد ١٩٣/١ كشف الاستار ٢٩٩/٤ ، والكامل ١٧٨٢/٥ ، وتاريخ أصبهان ٢٦٨/١ .

(١١) هكذا قال : أحمد شاكر وقد ضعف الحديث ١٣٥/٣٠ (١٦٧٤) وبحثت عنه فلم أجده . وقد ترجم له ابن حجر فيمن لم يسم" قال : أبو سلمة بن عبد الرحمن عن قاض فلسطين عن عبد الرحمن بن عوف . تعجيل المنفعة ٥٥٢ .

(١٢) مسند الشهاب للقضاعي ٢٨/٢ (٨١٦) .

المبحث الرابع

الأحاديث الواردة في أجر العامل عند الله عز وجل

وفيـــــه ثلاثـة مطالب :

المطلب الأول : العمل صدقـة

المطلب الثاني : العمل جهـاد

المطلب الثالث :: العمل يكسب صاحبه حب الله ورضوانـه ٠

المطلب الأول

العمل صدقـــة

((٧٧)) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **" ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان لـــه به صدقـــة "** ٠

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) ، والترمذي (٣)، وقال : حسن صحيح ٠ وورد الحديث عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وفيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل نخلا لام مبشر (*) امرأة من الأنصار فقال : " من غرس هذا أمسلم أو كافر ؟ " فقالوا مسلم ٠ فذكر الحديث بنحوه (٤) ٠ وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله وفيه قصة المرأة الأنصاريـــة (٥) ٠ وروى جابـــر الحديث عن أم مبشـــر (٦) ٠ يقول ابن الحجر : " وفي الحديث فضل الغـــرس والزرع ، والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه إتخاذ الضيعـــة ، والقيام عليهـــا ، وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة ، وحَمّل ما ورد من التنفير عن ذلك علـــى ما إذا شَغَلَ عن أمـــر الديـــن (٧) ٠

---

(١) صحيح البخاري ـ الحرث والمزارعـــة ـ فضل الغرس ٦٦/٣ ـ الأدب ـ رحمة الناس بالبهائم ٧٨/٧ ٠

(٢) صحيح مسلم ـ المساقاة ـ فضل الغرس ١١٨٩/٢ (١٥٥٣) ٠

(٣) جامع الترمذي ـ الأحكام ـ فضل الغرس ٦٦٦/٣ (١٣٨٢) ٠

(*) أم مبشر : وجاءت في بعض الروايات أم معبد ، ويقال أم بشير ٠ وهي واحدة ٠ وهي امرأة زيد بن حارثـــة أسلمت وبايعت ٠ وهي بنت البراء بن معرور الأنصاريـــة ، الاستيعـــاب ٤٧٠/٤ ـ والإصابـــة ٤٧٠/٤ ٠

(٤) مسلم ١١٨٩/٢ (١٥٥٣) ، الإمام أحمد ١٨٢/٣ ، والبيهقي ١٣٨/٦ ٠

(٥) مسلم ١١٨٨/٢ ، ١١٨٩ (١٥٥٢) والإمام أحمد ٣٩١/٣ ، وعبد الرزاق ٤٥٦/١٠ ، ومسنـــد خليفـــة ٢٧ ٠

(٦) مسلم ١٨٩/٢ (١٥٥٢) ، والإمام أحمـــد ٣٦٢/٦ ، ٤٢٠ ، والدارمي ٦٦٥ ٠

(٧) فتح الباري لابن حجـــر ٤/٥ ٠

((٧٨)) عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" **على كل مسلم صدقة** " . قالوا : فإن لم يستطع ؟ قال : " **فيعمل بيديه ، فينفع نفسه ويتصدق** " . قالوا : فإن لم يستطع ؟ . أو لم يفعل ؟ قال : " **فيعين ذا الحاجة الملهوف (١)** " . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : " **فيأمر بالخير : أو قال بالمعروف** " . قال : فإن لم يفعل ؟ قال : " **فيمسك عن الشر فإنه له صدقة** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) ، واللفظ له ، وفي الأدب المفرد (٣) ، ومسلم (٤) ، والنسائي (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، والطيالسي (٧) ، والدارمي (٨) ، والبيهقي (٩) ، قال ابن بطال : (١٠) : " فيه التنبيه على العمل والتكسب ، فيجد المرء ما ينفق على نفسه ، ويتصدق به ، ويغنيه عن ذل السؤال : وفيه الحث على فعل الخير ما أمكن " (١١) .

وقال الجيلاني : " مقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها " (١٢) .

---

(١) الملهوف يطلق على المتحسر ، والمضطر ، والمظلوم والمكروب . وقيل الملهوف أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوما أو عاجزا . انظر النهاية : ٢٨٢/٤ ـ ومعجم مقاييس ٢١٧/٥ ـ وشرح مسلم للنووي ٤٦/٣ ـ والمعجم الوسيط ٨٤٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ـ الزكاة ـ على كل مسلم صدقة ١٢١/٢ ـ الأدب ـ كل معروف صدقة ٨٩/٧ .

(٣) الأدب المفرد ـ للبخاري ـ كل معروف صدقة ١٣٦/١٠٠ (٢٢٥ ، ٣٠٦) .

(٤) صحيح مسلم ـ الزكاة ـ إسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٩/١ (٥٥) .

(٥) سنن النسائي ـ الزكاة ـ صدقة العبد ٦٤/٥ .

(٦) مسند الإمام أحمد ٣٩٥/٤ ، ٤١١ .

(٧) مسند الطيالسي ٦٧ (٤٩٥) .

(٨) سنن الدارمي ـ الرقاق ـ على كل مسلم صدقة ٧٠

(٩) سنن البيهقي ـ الزكاة ـ وجوب الصدقة ١٨٨/٤ ـ أدب القاضي ـ القضاء وسائر أعمال الولاة ٩٤/١٠ .

(١٠) ابن بطال : هو أبو الحسن علي بن خلف الغربي المالكي ، الشهير بابن بطالة له شرح لصحيح البخارى وينقل عنه ابن حجر نقول مهمة . شجرة النور الزكية ١١٥ ـ شذرات الذهب ٢٨٣/٣ .

(١١) فتح الباري لابن حجر ٤٤٨/١٠ .

(١٢) فضل الله الصمد للجيلاني ٣١٧/٢ .

((٧٩)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيبا ، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه (١) ، حتى تكون مثل الجبل " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢)، واللفظ له ، ومسلم (٣) ، والترمذي (٤) وزاد : وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل " إن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات (٥) "و"يمحق الله الربا ويربي الصدقات" (٦) والنسائي (٧) ، وابن ماجة (٨) ، ومالك (٩) والدارمي (١٠) وابن خزيمة في التوحيد (١١) ، وابن حبان (١٢) ، والبيهقي (١٣) . وله شاهد من حديث عائشة (١٤) ـ رضي الله عنها ـ . وقال الهيثمي عنه : ورجاله ثقات (١٥) .

---

(١) الفَلُوّ المهر الصغير ؛ وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر ، أو يبلغ السنة . انظر : غريب الحديث للخطابي ٤٨١/٢ ـ والنهاية ١١٥/٣ ، والمعجم الوسيط ٧٠٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ـ الزكاة ـ الصدقة ـ من كسب طيب ١١٣/٢ ـ التوحيد : قوله تعالى : " تعرج الملائكة والروح اليه " ١٧٨/٨ .

(٣) صحيح مسلم ـ الزكاة ـ قبول الصدقة من الكسب والطيب ٧٠٢/١ (١٠١٤) .

(٤) جامع الترمذي ـ الزكاة ـ ماجاء في فضل الصدقة ٤٩/٣ ، ٥٠ (٦٦١ ، ٦٦٢) .

(٥) التوبة ١٠٤ .

(٦) البقرة ٢٧٦ .

(٧) سنن النسائي ـ الزكاة ـ الصدقة من الغلول ٥٩/٩ .

(٨) سنن ابن ماجة ـ الزكاة ـ فضل الصدقة ٥٩٠/١ (١٨٤٢) .

(٩) موطأ مالك ـ الصدقة ـ الترغيب في الصدقة ٩٩٥/٢ (١) .

(١٠) سنن الدارمي ـ الصدقة ـ فضل الصدقة ٣٩٥ .

(١١) كتاب التوحيد لابن خزيمة ١٤٢/١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ (٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠) .

(١٢) الإحسان ـ لابن بلبان ـ الزكاة ـ تمثيل المصطفى الصدقة ١٣٣/٥ ، ١٣٤ (٣٣٠٥ ـ ٣٣٠٩) .

(١٣) سنن البيهقي ـ الزكاة ـ فضل الصدقة من المال الحلال ١٩٠/٤ ، ١٩١ .

(١٤) الإحسان ١٣٤/٥ (٣٣٠٦) ـ وكشف الأستار ٤٤١/١ (٩٣١) .

(١٥) مجمع الزوائد للهيثمي ١١٥/٣ .

((٨٠)) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال : "من أحيا أرضا ميّتة فله فيها أجر . وما أكلت العافية (١) منها فهو له صدقة" .

حديث صحيح .

رواه الترمذي (٢) ، وقال حسن صحيح ولم يذكر فيه العافية - والإمام أحمد (٣)، وأبو عبيد (٤) ، وابن أبي شيبة (٥) ، والدارمي (٦) وابن حبان (٧)، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٨) .

وورد الحديث من طريق هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ، وعن وهب بن كيسان عنه به .

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عنه به . وقد ورد تصريح عبيد الله بن رافع بالسماع من جابر عند الإمام أحمد والبخاري في التاريخ (٩). وقال الألباني إسناده صحيح (١٠) . ونقل ابن حجر تصريح هشام بالسماع من عبيد الله من جابر .

وسكت عن الحديث (١١) . قال ابن العربي وفيه مسائل : إحياؤها يكون بإحداث منفعة فيه من قلع شعرى أو حفر، أو تحريف بحائط وهو ابتداؤه . وقال علماؤنا الموات على قسمين : ما لا يتشاح فيكون بغير إذن الإمام ، وأما ما يتشاح فيه لا بد من إذن الامام (١٢) . وقال الطحاوي : فذهب ذاهبون إلى أنه من أحيا أرضا ميتة فهي له أذن الامام أم لم يأذن. واحتجوا بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : لا بد من إذن الامام (١٣) .

---

(١) العافية : وفي بعض الروايات العوافي . إسم جامع لطلّاب الرزق . والعوف : الكادّ على عياله . انظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٦١ - ولسان العرب ٩/٢٥٩ .

(٢) جامع الترمذي - الأحكام - ما ذكر في حياء الموات ٣/٦٦٣ (١٣٧٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٥٦ .

(٤) الأموال : لأبي عبيد ٢٩٨ (٧٠٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - البيوع - ٧/٧٤ (٢٤٢٣) .

(٦) سنن الدارمي - البيوع - من أحيا أرضا ميتة فهي له ٦٦٣ .

(٧) الإحسان - لابن بلبان - إحياء الموات . ٧/٣١٩ ، ٣٢٠ (٥١٧٩ - ٥١٨٠) .

(٨) تحفة الأشراف للمزي ٢/٢١٧ ، ٣٨٧ .

(٩) التاريخ الكبير - للبخاري ٥/٣٨٩ .

(١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/١٠٧ (١١) التلخيص الحبير ٣/٦٢ .

(١٢) عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/١٤٧ بتصرف

(١٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٢٦٨ بتصرف .

((٨١)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أي الصدقة أفضل ؟ قال " **جهد المُقِل (١)" ، وابدأ بمن تعول (٢)٠**

حديث صحيح ٠

رواه أبو داود (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، وابن خزيمة (٥) ، وابن حبان (٦) ، والحاكم (٧)، وصححه ووافقه الذهبي (٨) ، والبيهقي (٩) ، والبغوي (١٠)٠

من طريق الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عنه به ٠

وفيه أبو الزبير المكي وقد صرح بالسماع من يحيى عند ابن خزيمة ٠

وصححه السيوطي (١١) ٠ وسكت عليه المناوي ، وقال سكت عليه أبو داود ، وأكده المنذري ، ونقل تصحيح الحاكم ، وموافقة الذهبي (١٢)٠ وصححه أحمد شاكر (١٣) ، والألباني (١٤)٠

---

(١) جُهْد المقل : أي قدر ما يحتمله حال القليل المال ٠ النهاية ١٠/٣٢٠٠

(٢) بمن تعول : أي بمن تمون وتعين وتلزمك نفقته من عيالك ٠ يقال عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون اليه ٠ أنظر : غريب الحديث لإبن الجوزي ١٣٥/٢ ، والنهاية ٣٢١/٣ ، والمعجم الوسيط ٦٣٧/٢٠

(٣) سنن أبي داود ـ الزكاة ـ في الرخصة في ذلك ٣١٢/٢ (١٦٧٧)٠

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٥٨/٢٠

(٥) صحيح ابن خزيمة ـ الزكاة ـ ما ورد في جهل المقل ١٨٠/٤٠

(٦) الإحسان ـ لابن بلبان ـ الزكاة ـ من أفضل الصدقة جهد المقل ١٤٤/٥ (٣٣٣٥)٠

(٧) مستدرك الحاكم ـ الزكاة أفضل الصدقة ١٤٤/١٠

(٨) تلخيص المستدرك للذهبي ١٤٤/١٠

(٩) سنن البيهقي ـ الزكاة ـ ماورد في جهد المقل ١٨٠/٤٠

(١٠) شرح السنة للبغوي ـ الزكاة ـ خير الصدقة عن ظهرغني ١٨٠/٦٠

(١١) الجامع الصغير للسيوطي ـ ٥٠/١٠

(١٢) فيض القدير للمناوي ٣٧/٢٠

(١٣) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر ١٦/ ٢٨٦ (٨٦٨٧)٠

(١٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة للالباني ٥٦٦ ـ وصحيح الجامع ٣٦٤/١(١١٢٣)٠

((٨٢)) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه ، أوكساها فمن دونه من خلق الله فإن له به زكاة " ٠

ضعيف الإسناد ٠

رواه ابن حبان (١) ، وأبو يعلى الموصلي (٢) ٠ وزاد فقال : "اللهم صلّ على محمد ورسولك ، وصلّ على المؤمنين والمؤمنات ٠٠٠"

من طريق ابن وهب قال : اخبرني عمرو بن الحارث أن دَرّاجا حدثه ٠ أن أبا الهيثم حدثه عنه به ٠

وفيه دَرّاج وقد اختلف فيه والراجح أنه ضعيف خاصة في روايته عن ابن الهيثم وهذا منها (٣) ٠

---

(١) الإحسان - لابن بلبان - باب النفقة - كتب الصدقة للمنتقى ٦/٢١٨ (٤٢٢٢) ٠

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي ٢/٥٢٩ (١٣٩٧) ٠

(٣) دَرّاج أو السمح المصري : هو دراج بن سمعان يقال إسمه عبد الرحمن ٠ ودرّاج لقب ٠ أبو السمح القرشي السهمي ٠ أختلفوا فيه ، وضُعف حديثه خاصة عن أبي الهيثم ٠ روى له أصحاب السنن والبخاري في الأدب المفرد ٠ توفي سنة ١٢٦ ٠
انظر : الجرح والتعديل ٣/٤٤١، والمجروحين ١/١٦٤ ، والضعفاء للنسائي ٩٧، وتاريخ ابن معين ٢/١٥٥، والكامل في الضعفاء ٣/٩٨٠ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٤ ، والمغني في الضعفاء ١/٢٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٣/٢٠٨ ٠

المطلب الثاني

العمل جهاد

الناظر الى أحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الموضوع يرى أنها جعلت العمل والكسب في مرتبة بعد الجهاد في سبيل الله ، والمخلص في عمله ، في مصاف المجاهدين والشهداء يوم القيامة .

((٨٣)) عن أبي ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ قال : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أيّ العمل أفضل ؟ قال : " **إيمان بالله ، وجهاد في سبيله** " . قلت : فأيّ الرقاب أفضل ؟ قال : " **أغلاها وأنفسها عند أهلها** " قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : " **تعين صانعا (١)، أو تصنع لأخرق (٢)،** قلت : فإن لم أفعل ؟ " قال : " **تدع الناس من الشر ، فإنها صدقة تصدّق بها على نفسك** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٣) ، واللفظ له ، وفي الأدب المفرد (٤) ، ومسلم (٥) ، والإمام أحمد (٦) وعبد الرزاق (٧) ، وابن الجارود (٨) ، وابن خزيمة (٩) ، وابن حبان (١٠) وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (١١) . وفي الحديث أن إعانة الصانع أفضل من غير الصانع ، لأن غير الصانع مظنة الإعانة من الناس . فكل أحد يعينه غالبا . بخلاف الصانع فإنه لشهرته وصنعته يغفل عن إعانته ، فهي من جنس الصدقة على المستور (١٢) .

---

(١) تعين صانعا : وفي بعض الروايات ضائعا . والصواب المهمله . والصانع ذو الصنائع من فقر أو عيال فيرجع الى المعنى الأول ، أنظر : فتح الباري ـ لابن حجر ١٤٩/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٢٧١/١ .

(٢) أخرق : أي لا صنعة له والجمع خُرْق. أو جاهل بما يجب أن يعمله . النهاية ٢٦/٢ .

(٣) صحيح ـ البخاري ـ العتق ـ أيّ الرقاب أفضل ١١٧/٣ .

(٤) الأدب المفرد للبخاري ـ باب معونة الرجل أخاه ٩٨ (٢٢٠) .

(٥) صحيح مسلم ـ الإيمان ـ كون الايمان بالله أفضل الأعمال ٨٩/١ (٨٤) .

(٦) مسند الإمام أحمد ١٥/٥ ، ١٦٣ ، ١٧١ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ـ كتاب الجامع ـ أي الأعمال أفضل ١٩١/١١ (٢٠٢٩٨) .

(٨) المنتقى لابن الجارود ـ باب ماجاء في العتاقة ٣٥٩ (٩٦٩) .

(٩) صحيح ابن خزيمة ـ المناسك ـ استحباب المغالاة في ثمن الهدي ٢٩١/٤ (٢٩١٠) .

(١٠) الإحسان لابن بلبان ـ السير ـ ذكريات أي الجهاد أفضل الأعمال ٥٩/٧ (٤٥٧٧) .

(١١) تحفة الأشراف للمزي ـ ١٩٥/٩ (١٢٠٠٤) .

(١٢) فتح الباري لابن حجر ١٥٠/٥ بتصرف .

((٨٤)) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : " كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :في السفر فمنّا الصائم ومنا المفطر . قال:فنزلنا في يوم حار . أكثرنا ظلا صاحب الكساء . ومنا من يتقي الشمس بيده . قال : فسقط الصوّام ، وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية وسقوا الرّكاب . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **ذهب المفطرون اليوم بالأجر** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ له ، والنسائي (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) ، والطحاوي (٥) ، والبيهقي (٦) .

قال ابن حجر :

قوله ذهب المفطرون اليوم بالأجر : أي الوافر ، وليس المراد نقص أجر الصوّام ، بل المراد أن المفطرين جعل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوّام لتعاطيهم أشغالهم ، وأشغال الصوّام . وفيه الحض على المعاونة في الجهاد ، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام ، وأن الصيام في السفر جائز خلافا لمن قال لا يعقد (٧) .

وقال الطحاوي : فالأمر ليس على المنع من الصوم في السفر ، بل على الإباحة للافطار (٨) .

---

(١) صحيح البخاري ـ الجهاد ـ فضل الخدمة في الغزو ٣/٢٢٤ .
(٢) صحيح مسلم ـ الصيام ـ أجر المفطر في السفر اذا تولى العمل ١/٧٨٨ (١١١٩) .
(٣) سنن النسائي ـ الصيام ـ فضل الافطار في السفر على الصيام ٤/١٨٢ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ـ الصيام ـ من كره صيام رمضان في السفر ٣/١٤ .
(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ـ الصيام ـ الصيام في السفر ٢/٦٨ .
(٦) سنن البيهقي ـ الصيام ـ تأكيد الفطر في السفر ، إذا كان يجهد الصوم ٤/٢٤٣ .
(٧) فتح الباري لابن حجر ٦/٨٤ بتصرف .
(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ـ ٢/٦٨ بتصرف .

((٨٥)) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابيا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الهجرة : فقال " **ويحك إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل** " ؟ قال نعم ٠ قال : " **فهل تؤتي صدقتها** " ؟ قال : نعم ٠ قال : " **فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئا** " ٠

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ٠ وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، والإمام أحمد (٥)٠

والمراد بالبحار هنا القرى ٠ والعرب تسمى القرى البحار ٠ والقرية البحير ٠ والمراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي ألا يقوى لها ٠ ولا يقوم بحقوقها ، وأن ينكص على عقبيه ، فقال له : إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ٠ ولكن أعمل بالخير في وطنك ، وحيث ما كنت فهو ينفعك ، ولا ينقصك الله منه شيئا (٦)٠

وقال الخطابي : والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحار (٧)٠ ولا تكون الإقامة من وراء البحار ، وهجرة الأوطان في الغالب إلا في عمل ينتفع به صاحبه ويكسب منه قوت أبنائه وأهله٠

---

(١) صحيح البخاري ـ الزكاة ـ زكاة الابل ١٢٣/٢ ـ فضل المنيحة ١٤٥/٣٠

(٢) صحيح مسلم ـ الامارة ـ المبايعة بعد فتح مكة ١٤٨٨/٢ (٨٦٥)٠

(٣) سنن أبي داود ـ جهاد ـ ماجاء في الهجرة ٦/٣ (٢٤٧٧)٠

(٤) سنن النسائي ـ البيعة ـ ماجاء في شأن الهجرة ١٤٣/٧٠

(٥) مسند الإمام أحمد ١٤/٣ ، ٦٤٠

(٦) شرح صحيح مسلم ـ للنووي ٥٣٠/٤ ، وفتح الباري لابن حجر ٣١٦/٣ بتصرف ٠

(٧) معالم السنن للخطابي ٦/٣ بهامش سنن أبي داود٠

((٨٦)) عن رافع بن خَديج -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول

"العامل على الصدقة بالحق ، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته" .

حديث حسن .

رواه أبو داود (١) ، واللفظ له ، والترمذي (٢) وقال حديث حسن (*)، وابن ماجة (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، والطبراني (٥) والحاكم (٦) وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٧) ، والبيهقي (٨) . كلهم من طريق محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد عنه به ، وفيه محمد بن إسحق (٩) ، اختلف فيه . وقد تابعه يزيد بن عياض عن عاصم عند الترمذي وقال حديث ابن اسحق أصح . وقد صرح ابن اسحق بالسماع من عاصم بن عمر عند الامام أحمد (١٠) . يقول ابن العربي: محمد ابن اسحق ثقة إمام - والمعنى صحيح وذلك أن الله ذو الفضل العظيم . قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا . والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله. فهو غازٍ بعمله وهو غاز بنيته (١١) .

---

(١) سنن أبي داود - الخراج والامارة - في السعاية على الصدقة ٣٤٨/٣ (٢٩٣٦) .

(٢) جامع الترمذي - الزكاة - ماجاء في العامل على الصدقة بالحق ٣٧/٣ (٦٤٥) .

(*) وقع في طبعة دار الدعوة قوله حسن صحيح . وأمامي تحفة الأشراف وطبعة دار الكتاب العربي وفي عارضة الأحوذي فقال حسن ١٤٥/٣ ، والحسن عند الترمذي : قال : وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث لا يروى في إسناده متهم بالكذب ، أولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه ونحو ذلك فهو عندنا حديث حسن . انظر : شرح علل الترمذي لابن رجب ٢٢٦.

(٣) سنن ابن ماجة - الزكاة - ماجاء في عمال الصدقة ٥٧٨/١ (١٨٠٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٦٥/٣ ، ٤ ، ١٤٣ .

(٥) معجم الطبراني الكبير ٢٥/٤ ، ٢٥٢ (٤٢٨٩ ، ٤٢٩٨ ، ٤٣٠٠) .

(٦) مستدرك الحاكم - الزكاة - العامل على الصدقة بالحق ٤٠٦/١ .

(٧) تلخيص المستدرك للذهبي ٤٠٦/١ .

(٨) سنن البيهقي - الصدقات - فضل العامل على الصدقة بالحق ١٦/٧ .

(٩) محمد بن إسحق بن يسار : أبو بكر المطلبي المدني إمام المغازي ، إختلفوا فيه . وخلاصة القول فيه أنه ثقة في حفظه شيء وهو مدلس . وروى له البخاري تعليقا . وروى له مسلم وأصحاب السنة توفي سنة ١٥٠ هـ انظر : الجرح والتعديل ١٩١/٧، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٣، وتهذيب التهذيب ٤٠/٩ . وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧ وذكر من تكلم فيه وهو موثوق ١٥٩ .

(١٠) مسند الامام أحمد ١٤٣/٤ .

(١١) عارضة الأحوذي لابن العربي ١٤٥/٣ .

((٨٧)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

" التاجر الأمين الصدوق المسلم ، مع الشهداء يوم القيامة " .

حديث حسن .

رواه ابن ماجة (١) والحاكم (٢) وقال : كلثوم هذا بصري قليل الحديث ولم يخرجاه ، وقال الذهبي (٣) كلثوم بصري ضعفه أبو حاتم ، والدارقطني والبيهقي (٥) . كلهم من طريق كثير بن هشام ، ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن أيوب ، عن نافع عنه به . وفيه كلثوم بن جوشن (*) وهو ضعيف . وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري (٦) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء ، وورد من طريق أبي حمزة عن الحسن البصري ، عن أبي سعيد به . وقال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال الحاكم في مراسيل الحسن . وقال بعض العلماء إن الحسن لم يسمع من أبي سعيد (٧). وله شواهد أخرى من حديث أنس (٨) وضعفه السيوطي (٩)، ومن حديث ابن عباس (١٠) وعزاه السيوطي (١١) لابن النجار . وقد صحح السيوطي حديث ابن عمر (١٢) وحسّن حديث أبي سعيد (١٣) وقال الذهبي عن حديث ابن عمر : وهو حديث جيد الإسناد صحيح المعنى ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم (١٤). ونقل العراقي تحسين الترمذي لحديث أبي سعيد وسكت عليه (١٥) .

---

(١) سنن ابن ماجة - التجارات - الحث على الكسب ٢/٧٢٤ (٢١٣٩) .

(٢) مستدرك الحاكم - البيوع - التاجر الصدوق الأمين ٢/٦ .

(٣) تلخيص المستدرك للذهبي ٢/٦ .

(٤) سنن الدارقطني - البيوع ٣/٧ (١٧) .

(٥) سنن البيهقي - البيوع - كراهية اليمين في البيع ٥/٢٦٦ .

(*) كلثوم بن جوشن اختلف فيه فضعفه البعض وقال البعض منكر الحديث ووضعه ابن حبان في المجروحين والثقات ، وقال ابن حجر إن البخاري وثقه وقال ابن معين ليس به بأس . وقد رجعت الى التاريخ الكبير للبخاري فقد ذكره البخاري ولم يذكر فيه شيء بل سكت عليه . انظر : التاريخ الكبير ٤؟ ٢٨٨ ، الجرح والتعديل ٧/١٦٤ ، الثقات ٣٥٦ ، والمجروحين ٢/٢٠٣ ، ميزان الاعتدال ٣/٤١٣ . تهذيب التهذيب ٨/٤٤٣ .

(٦) انظر : الترمذي ٣/٥١٥ (١٢٠٩) ، والحاكم ٢/٦ ، والدارقطني ٣/٧ ، والدارمي ٦٤٣ .

(٧) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ٤١ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٦٤ .

(٨) انظر : فردوس الأخبار للديلمي ٢/١٢٧ .

(٩، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) انظر الجامع الصغير - للسيوطي ١/١٣٤ .

(١٤) ميزان الاعتدال ٣/٤١٣ .

(١٥) المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٢/٥٦ ، بذيل إحياء علوم الدين .

((٨٩)) عن عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعة الخير، والرامي به والممدبه . وقال : إرموا واركبوا . و لإن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وكل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله. فإنهن من الحق . ومن ترك الرمي بعد ماتعلمه رغبه عنه ، فإنها نعمة تركها أوقال كفرها .

حديث ضعيف الإسناد .

رواه أبو داود (١) ، والترمذي (٢) ، ولم يذكر ومن ترك الرمي ، وقال في الباب عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة وعبد الله * بن عمرو . وهذا حديث حسن صحيح . والنسائي (٣) ، وابن ماجة (٤) والإمام أحمد (٥) وسعيد بن منصور (٦) ، وابن أبي شيبة (٧) ، والدارمي (٨) والحاكم (٩) وصححه ووافقه الذهبي (١٠) . وروى الحديث من طريق أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عنه به الترمذي ، وابن أبي شيبة والدرامي ، وعبد الرزاق ، والإمام أحمد . ورواه من طريق أبي سلام عن خالد بن زيد عنه به . أبو داود، والنسائي ، وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور . وزاد الإمام أحمد والحاكم أن خالد بن زيد الأنصاري قال : كنت مع عقبة بن عامر الجهني وكان رجلا يحب الرمي : إذا خرج خرج أبي معه . فدعاني يوما فأبطأت عليه ...... فذكر الحديث .

---

(١) سنن أبي داود - الجهاد - باب في الرمي ٢٨/٣ (٢٥١٣) .

(٢) جامع الترمذي - فضائل الجهاد - ماجاء في فضل الرمي ١٧٤/٤ (١٦٣٧) .

(٣) سنن النسائي - الجهاد - ثواب الرمي بسهم في سبيل الله ٢٨/٦ والخيل - تأدب الرجل فرسه ٢٢٣/٦ .

(٤) سنن ابن ماجة - الجهاد - الرمي في سبيل الله ٩٤٠/٢ (٢٨١١) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٤ .

(٦) سنن سعيد بن منصور - الجهاد - ماجاء في الرمي وفضله ١٧١/٢ (٢٤٥٠) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٠/٥ .

(٨) سنن الدارمي - الجهاد - فضل الرمي والأمر به ٦٠٠ .

(٩) مستدرك الحاكم - الجهاد - من تعلم الرمي ثم تركه ٩٥/٢ .

(١٠) تلخيص المستدرك للذهبي ٩٥/٢ .

ورواه الترمذي من طريق يزيد بن هارون ، أخبرني محمد بن إسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ... وذكر الحديث . وهو مرسل . وفي الحديث عبد الله بن الأزرق ، وخالد بن زيد أو يزيد وهما مجهولان (*) . وقال ابن حجر عنه : وفي إسناده اختلاف (١) ، وقال الذهبي فيه اضطراب (٢) . وكذا قال العراقي (٣) . وقال الألباني (٤) كذلك أيضا . وضعفه السيوطي (٥) . وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة (٦) . من طريق سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عنه به . وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك (٧) . وقال أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم : " هذا خطأ وهم فيه سويد . إنما هو عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن رجل عن أبي الشعثاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أيضا مرسل (٨) .

(*) قال عنهما ابن حجر أنهما مجهولان . وذكر الخلاف في كونهما واحدا أو اثنين فالخطيب وابن عساكر يقولان واحد . ورد عليهما ابن حجر وذكر أن البخاري وأبو حاتم وغيرهما فرقوا بينهما . انظر : تهذيب التهذيب ٨٠/٣ ، والتقريب ١٨٨، ٣٠٤ ، والكاشف ٢٠٣/١ .

(١) تهذيب التهذيب ١٩٩/٥ .

(٢) الكاشف ٢٠٣/١ .

(٣) المغني عن حمل . الاسفار للعراقي ٢٥٢/٦

(٤) تخريج أحاديث فقه السيرة للالباني ٢٢٥ . بهامش فقه السيرة للغزالي .

(٥) الجامع الصغير - للسيوطي ٧٦/١ .

(٦) انظر مستدرك الحاكم ٩٥/٢ ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ١١٥/٣ .

(٧) سويد بن عبد العزيز الدمشقي قال عنه أحمد متروك الحديث وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال الذهبي : قال البخاري : في حديثه نظر لا يحتمل . وقال ابن حجر ضعيف من التاسعة مات سنة ١٩٢ . انظر : التاريخ الكبير ١٤٨/٢ ، والجرح والتعديل ٢٣٨/٤ ، والمغني في الضعفاء ٢٩١/١ ، والتقريب ٣٦ .

(٨) علل الحديث - للرازى ٣٠٢/١ .

المطلب الثالث

العمل يكسب حب الله ورضوانه ومغفرتـــــــه

((٩٠)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة ، وسعيا على أهله وتعطفا على جاره ، لقي الله وجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا مكاثرا بها حلالا مرائيا لقي الله وهو عليه غضبان " .

حديث إسناده ضعيف .

رواه ابن أبي شيبة (١) ، وأبو نعيم (٢) ، وعزاه ابن حجر (٣) لعبد بن حميد ولأبي يعلى . من طريق الحجاج بن فرافصة عن مكحول عنه به . وقال ابن أبي شيبة عن رجل عن مكحول . وقال أبو نعيم غريب من حديث مكحول لا أعلم له راويا عنه الا الحجاج.

والحديث فيه علتان :

الأولى : ضعف الحجاج بن فرافصة (٤) فهو صدوق عابد يهم .

والثانية : الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة . فمكحول لم يسمع من أبي هريرة (٥) ، ويروي عنه بالإرسال . وعند ابن أبي شيبة رجل مجهول بين الحجاج ومكحول

وقد ضعف الحديث العراقي (٦) . وقال البوصيري : وراه أبو يعلى كلاهما بسند فيه راو لم يسم (٧) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ـ البيوع ١٧/٧ .

(٢) حلية الأولياء ـ لأبي نعيم ٢١٥/٨ ، ٣ ، ١١٠ .

(٣) المطالب العالية ـ لابن حجر ٢٠٧/٣ (٣٢٧٣) .

(٤) الحجاج بن فرافصة الباهلي البصري العابد . صدوق عابد يهم من السادسة . وقال ابن معين لا بأس به ، وقال أبو زرعة ليس بالقوى وقال أبو حاتم : شيخ صالح
انظر : تاريخ يحيى بن معين ١٢/٣ ، والتاريخ الكبير ٣٧٥/٢ ، والجرح والتعديل ٤٦٣/٣، والمغني في الضعفاء ١٥٠/١ ، والكاشف ١٤٩/١ ، والتقريب ١٥٣ ، وتهذيب التهذيب ٢٠٤/٢ .

(٥) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ١٦٥ ، والدارقطني في سننه ٥٧/٢ ، وميزان الاعتدال ١٧٧/٤ ، والكاشف ١٥٢/٣ ، وجامع التحصيل ٢٨٥ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٠/١٠ ، وفتح الباري ٥٦/٦ .

(٦) المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٥٦/٢ .

(٧) في هامش المطالب العالية ٢٠٧/٣ .

((٩١)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" إن الله يحب المؤمن المحترف ".

حديث ضعيف .

رواه الطبراني (١) ، وابن عدي (٢) ، والقضاعي (٣) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط . من طريق أبي الربيع السمّان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عنه به . وفيه أبو الربيع السمان (٥) ، وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان . ورواه القضاعي طريق عبيد الله بن اسحق ثنا قيس عن ليث عن مجاهد عنه به . وفيه عبيد بن إسحق وهو ضعيف (٧) وضعف الحديث العراقي (٨) .

---

(١) معجم الطبراني الكبير ٣٠٨/١٢ (١٣٢٠٠) .

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي ٣٦٩/١ .

(٣) مسند الشهاب للقضاعي ١٤٨/٢ ، ١٤٩ .

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي ٦٥/٤ .

(٥) أبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصري ضعيف . وقد إتهمه البعض بالكذب وقال بعضهم متروك . من السادسة . ت ، ق . انظر : سؤالات محمد بن عثمان ١٦٨ ، وأحوال الرجال ٩٣ والضعفاء الصغير للبخاري ٤١١ . والضعفاء للنسائي ٥٨ ، والمجروحين ١٧٢/١ ، والكامل ٣٦٧/١ ، والضعفاء للدار قطني ٢٨٧ ، ميزان الاعتدال ٢٦٣/١ ، والمغني في الضعفاء ٩١/١ ، والكاشف ٨٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٥١/١ ، والتقريب ١١٣ .

(٦) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب . ضعيف من الرابعة وقالوا عنه منكر الحديث ومضطرب ، مات في أول الدولة العباسية توفي سنة ١٣٢ هـ . انظر : تاريخ يحيى ابن معين ٢٨٣/٢ ، وأحوال الرجال ١٣٨ ، والضعفاء الصغير ٤٧٠ ، والجرح والتعديل ٣٤٧/٦ ، والكامل ١٨٦٦/٥ ، وميزان الاعتدال ٣٥٣/٢ ، والمغني في الضعفاء ٣٢١٨ ، والتهذيب ٤٧/٥ ، والتقريب ٢٨٥ .

(٧) عبيد بن إسحق العطار كوفي يقال عطار المعلقات . ضعيف . ضعفه يحيى والدار قطني والنسائي وقال البخاري عنده مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ، وقال ابن عدي عامة حديثه منكر . انظر : تاريخ يحيى ٣٨٥/٢ ، والتاريخ الكبير ٤٤١/٥ ، والضعفاء للنسائي ١٦١ ، والجرح والتعديل ٤٠١/٥ . والثقات ٤٣١/٨ ، والمجروحين ١٧٦/٢ ، والكامل ١٩٨٦/٥ ، وميزان الاعتدال ١٩/٣ .

(٨) المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٥٦/٢ ، بهامش الأحياء .

(٩٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" إن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ، ولا الصيام ، ولا الحج ، ولا العمرة " • قالوا : ما يكفرها يا رسول الله ؟ قال " : **الهموم في طلب المعيشة "** •

حديث ضعيف •

رواه أبو نعيم في الحلية (١) ، والخطيب في تلخيص المتشابه (٢) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط (٣) ، من طريق محمد بن سلّام المصري • ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به • وفيه محمد بن سلّام (٤) وقد ضعفوه وبعضهم إتهمه برواية خبر موضوع عن يحيى بن بكير • وقال : ابن حجر : إسناده الى يحيى واهي (٥) • وقال في اللسان : والحمل فيه على محمد بن سلّام (٦) • وضعفه العراقي (٧) ، وضعفه الألباني بل قال عنه موضوع (٨) ، وضعفه الحوت (٩) ، وله شاهد من حديث أبي أمامة (١٠) مرفوعا • من طريق أحمد بن علي بن زيد الدينوري : ثنا يزيد بن شريح ابن مسلم الخوازمي ثنا علي بن الحسين بن واقد • حدثني أبي ثنا أبو غالب عنه به • وضعفه الألباني وقال : أحمد بن علي ويزيد بن شريح لم أجد من ترجمها • ومن فوقهما ثقات معروفون وفيهم كلام يسير لا يضر (١١) •

---

(١) حلية الأولياء لابي نعيم ٣٣٥/٦•
(٢) تلخيص المتشابه للخطيب ١٢٤/١•
(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٦٧/٤•
(٤) محمد بن سلّام المصرى • قال الذهبي حدث له يحيى بن بكير بخبر موضوع • انظر : ميزان الاعتدال ٥٦٨/٣ ، المغني في الضعفاء ٥٨٧/٢•
(٥) التلخيص الحبير لابن حجر ١٠٩/٤•
(٦) لسان الميزان لإبن حجر ١٨٣/٥•
(٧) المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٣٠/٢•
(٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة للالباني ٣٢٤/٢• (٩٢٤)•
(٩) أسمى المطالب للحوت ٨٩ (٣٦٢)•
(١٠) تاريخ أصبهان لابي نعيم ٢٨٧/١•
(١١) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٣٢٥/٢(٩٢٥)•

((٩٣)) عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :

" من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له "

حديث ضعيف ٠

عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال فيه جماعة لم أعرفهم (١) ٠ وضعفه السيوطي (٢) ٠ والألباني (٣) ٠ وله شاهد من حديث أنس عزاه السيوطي لابن عساكر (٤) ٠ وفيه من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له ٠ وقد رمز له السيوطي بالصحة وسكت المناوي عنه (٥) ٠ وضعفه العراقي (٦) ، والألباني (٧) ٠

وله شاهد من حديث المقدام بن معدي كرب (٨) ، ـ رضي الله عنه ـ قال : رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم وهو باسط يديه وهو يقول : ما أكل العبد طعاما أحب الى الله من كد يده ، ومن بات كالا من عمله بات مغفورا له ٠ وضعفه الألباني (٩) بل قال عنه منكر ٠

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ٦٦/٤٠

(٢) الجامع الصغير ١٦٧/٢٠

(٣) ضعيف الجامع وزياداته للالباني ١٧٨/٥ (٥٤٩٤)٠

(٤) الجامع الصغير ١٦٧/٢٠

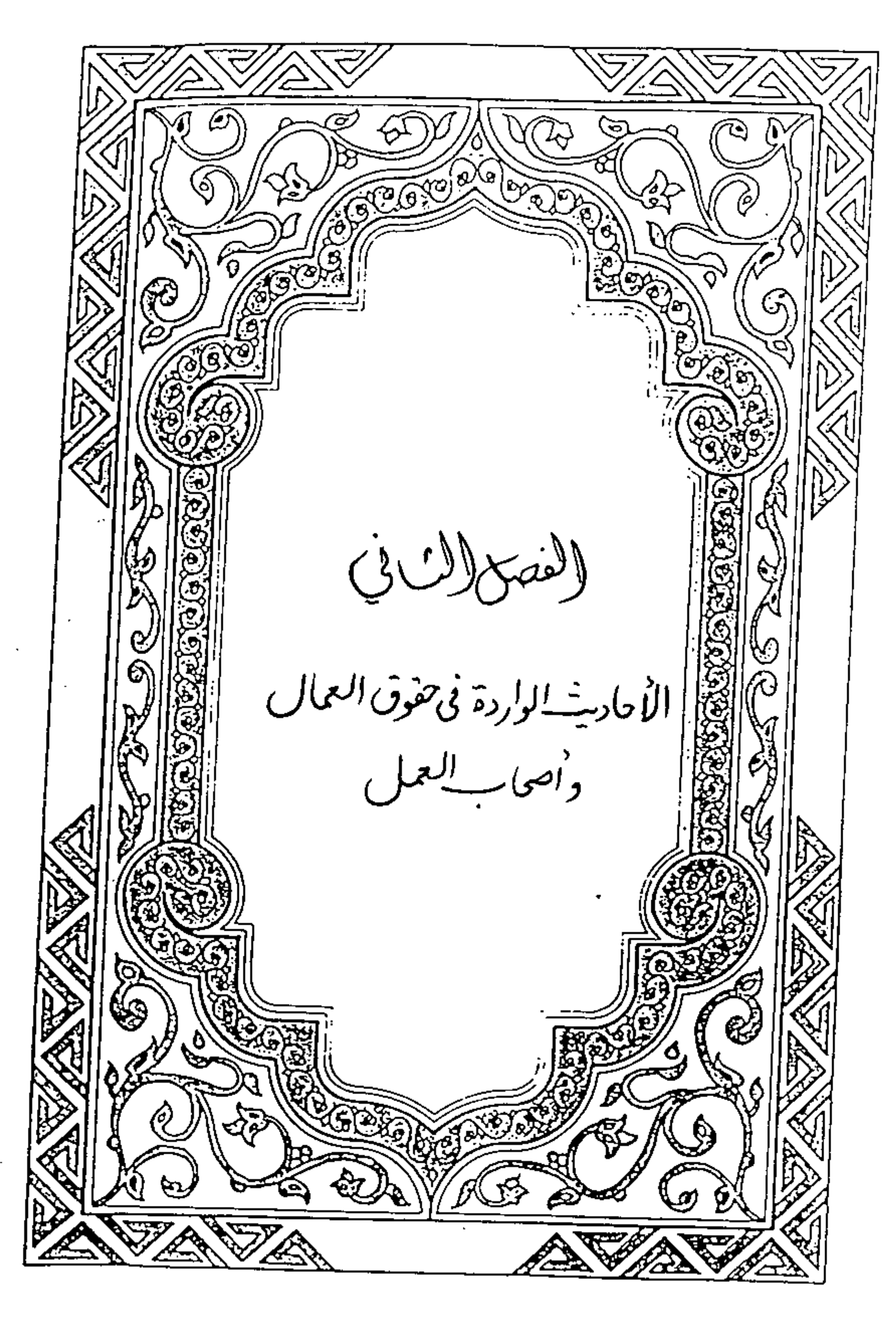
(٥) فيض القدير للمناوي ٩١/٦٠

(٦) المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٩٠/٢ بهامش إحياء علوم الدين ٠

(٧) ضعيف الجامع ١٨٠/٥ (٢٥٠٧)٠

(٨) مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر لابن منظور ٨٦/٧٠

(٩) السلسلة الضعيفة ٢٧٧/٤ (١٧٩٤)٠


الفصل الثاني
الأحاديث الواردة في حقوق العمال
وأصحاب العمل

الفصل الثانـــــي

الأحاديث الواردة في حقوق العمال وأصحاب العمل

ويشتمل على مبحثـــــين :

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في حقوق العامل

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في حقوق صاحب العمل

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في حقوق العامل

وفيـــه مطالب :-

المطلب الأول : حقه في العمل وإختيار نوعـــــه ·

المطلب الثاني : حقه في الأجـــر ·

المطلب الثالث : حقه في الإجازات ·

المطلب الرابع : هل له حق فيما يهدى اليه ؟

المطلب الخامس : حقه في الضمان الاجتماعـــي ·

المطلب السادس : حقه في رفع الشكوى على صاحب العمـــل ·

المطلب السابع : حقه في العمل النقابـــي ·

المطلب الأول

حق العامل في العمل واختيار نوعــــــــه

الأصل في الإسلام أن يختار الإنسان ما يرغب فيه من العمل ، كأن يكون خياطا ، أو نجارا ، أومعلما ، أو طبيبا ، أو تاجرا ، أو مزارعا ، أو موظفا في عمل من أعمال الدولة أو أي حرفة تناسبه وتتفق مع رغباته • لا يجبره أحد على أي عمل ، كما نجد ذلك في النظم الاشتراكيـــة فالفرد عندهم يجبر على العمل ولا يختاره • والأصل في هذا الأمر الإباحة ولم يرد شيء من النصوص يجبر الإنسان في المجتمع المسلم على عمل معين • لذلك كنت ترى الصحابة رضوان الله عليهم يعملون في أي حرفة يريدون ، وفي أي مكان يختارونه (١) •

ولقد ترك الإسلام للفرد هذه الحرية لكي يحافظ على كرامته وآدميته ، وذلك أن الإنسان بطبيعته يحب بل يعشق الحرية • فنجده ينتج ويبدع في المجال الذي يرغبه ويحبه • بعكس ما إذا أجبر على عمل لا يريده •

وهذا الحق الذي أباحه الإسلام هو حق لكل فرد في المجتمع المسلم سواء أكان غنيا أو فقيرا ، شريفا أو وضيعا ، إذا توفرت فيه الكفاءة والشروط المناسبة للعمل الذي يريد أن يعمل فيه •

ويشترط أيضا ألا يكون محرما ، وإلا تدخلت الدولة لمنع هذا العمل • ومع ذلك فإن هناك حالات يمكن فيها للدولة أن تجبر إنسانا معينا على عمل معين ، إذا اقتضت الضرورة ومصلحة البلاد •

يقول ابن قيم الجوزية وهو يتحدث عن حاجة الناس إلى بعض الصناعات :

" ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة ، كالفلاحة ، والنساجة ، والبناء ، وغير ذلك . فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم • فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك • ولهذا قالت طائفة من أصحاب أحمد والشافعي : إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها (٢) •

---

(١) سبق في الفصل الأول أن ذكرنا في موضوع عمل الصحابة مظاهر عمل الصحابة وبعض الحرف التي كانوا يعملون فيها كما ذكرنا الأحاديث التي تدل على إباحة العمل ومشروعيته ويمكن الاستفادة منها على حرية العامل في العمل واختياره ومن هذه الأحاديث ٥،٩،٣٣،٣٦،٣٧،٦٧،٩٨، وغيرها من الأحاديث ، ففيها دلالة على أن الصحابة كانوا يعملون في أي حرفة أرادوا . لا يجبرهم أحد ولا يمنعهم أحد •

(٢) الطرق الحكميـــة لابن قيم الجوزيـــة ٢٤٧•

المطلب الثاني

حقه في الأجـــــــــر

ويشتمل علـــــى :

١- مشروعية الأجر ووجوب د فعه وإثم مانعـــــه

٢- بيان أجر العامل ومقد اره ٠

٣- تثمير أجر العامـل ٠

أولا : مشروعية الأجـر ، ووجوب دفعه ، وإثم مانعـه :

أقرت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة حق العامل في الأجر، وحثت عليـه وأمرت أصحاب العمل بالوفاء بأجور العمال والمسارعة في دفعها .

كما وحذرت من منعه وتوعد الله عزوجل الذين لا يعطون العامل أجره أو ينقصونه .

ومن الآيات القرآنية التي شرعت الأجر قوله تعالى ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ﴾ (١)

يقول القرطبي :

أجمع العلماء على أنه جائز أن يستأجر الراعي شهورا معلومة، بأجرة معلومة لرعاية غنم معدودة (٢)

وقوله تعالى :

﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ﴾ (٣).

وقول موسى عليه السلام للرجل الصالح : ﴿قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧﴾ (٤).

يقول القرطبي :

فيه دليل على جواز صحة الإجارة، وهي سنة الأنبياء والأولياء (٥).

وقوله تعالى في قصة ذي القرنين : ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ٩٤﴾ (٦).

قال ابن عباس :

أجرا عظيما ، يعني أنهم أرادوا أن يجمعوا من بينهم مالا يعطونه إياه حتى يجعل بينهم وبينهم سدا (٧).

---

(١) سورة القصص آية ٢٧.

(٢) الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ١٣/٢٧٥.

(٣) سورة القصص آية ٢٥.

(٤) سورة الكهف آية ٧٧.

(٥) المصدر نفسه ١١/٣٢.

(٦) سورة الكهف آية ٩٤.

(٧) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٢/٤٣٩.

وجاءت السنة العملية والقولية لتقرر هذا الحق للعامل وتحث على دفعه وتحذر من منعه . ويمكن تعجيل الأجرة أو تأجيلها حسب شروط العاقدين . ورأي الجمهور أنه إذا لم يشترط أحد العاقدين التأجيل أو التعجيل وجب دفع الأجر مباشرة بعد إستيفاء العمل ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (١) . والأحاديث النبوية واضحة في مشروعية الأجر ووجوب دفعه وهي كما يلي :

((٩٣)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) واللفظ له ، وابن ماجة (٣) ، والإمام أحمد (٤)، وابن الجارود (٥)، والطحاوي (٦) ، والبيهقي (٧) .

وله شاهد من حديث ابن عمر (٨) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ، ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته ، وآخر يقتل الدابة عبثا " .

وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري (٩) ووافقه الذهبي (١٠) .

فيه مشروعية الأجر للعامل ووجوب دفعه ، والتحذير من منعه .

---

(١) أحكام العمل لمحمد شقفة ٧١ - رقم الحديث ٩٤ .

(٢) صحيح البخاري - البيوع - إثم من باع حرا ٣/٥٠ - والإجارة - إثم منع أجرة الأجير ٣/٥٠ .

(٣) سنن ابن ماجة - الرهون - أجر الأجراء ٢/٨١٦ (٢٤٤٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٣٥٨ .

(٥) المنتقى لابن الجارود - باب في التجارات ٢٢٩ (٥٧٩) .

(٦) مشكل الآثار للطحاوي ٤/١٤٢ .

(٧) سنن البيهقي - البيوع - تحريم بيع الحر ٦/١٤ .

(٨، ٩) مستدرك الحاكم ٢/١٨٢ .

(١٠) تلخيص المستدرك للذهبي ٢/١٨٢ .

((٩٤)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " .

حديث حسن .

رواه ابن ماجة (١) ، والقضاعي (٢) .

ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعيد بن عطية الشامي ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به .

وتابع وهبَ بن سعيد عبدُ الله بن إبراهيم الغفاري عند القضاعي .

وله شواهد بمثله أو بنحوه من حديث أبي هريرة (٣) ، وجابر (٤) والحديث بطرقه وشواهده يتقوى فيصير حسنا .

قال المنذري : وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة (٥) .

وقال البوصيري عن حديث ابن عمر : فعلى هذا يكون الإسناد حسنا والله أعلم . وأصله في في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة (٦) .

وقال المناوي : وبالجملة فطرقه كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسنا (٧) .

وصححه الألباني وقال : وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من طريق أبي هريرة (٨). وورد عند الامام أحمد عن أبي هريرة بلفظ " **أعطوا العامل من عمله فإن عامل الله لا يخيب** " (٩) . قال الهيثمي رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح (١٠) ، وصححه أحمد شاكر (١١) .

وضعفه ابن طاهر من حديث جابر وابن عمر/ وضعف طرق حديث أبي هريرة أيضا . نقله عنه الزيلعي (١٢). وبالجملة فالحديث بشواهده وطرقه يرتقي الى رتبة الحسن لغيره . فيه أن العامل يعطى أجره بعد فراغه من عمله (١٣) .

---

(١) سنن ابن ماجة ـ الرهون ـ أجر الأجراء ٨١٧/٢ (٢٤٤٣) .
(٢) مسند الشهاب للقضاعي ٤٣٣/١ (٧٤٤) .
(٣) مشكل الآثار ١٤٢/٤ ـ الكامل لابن عدي ٢٣٣٤/٦) تاريخ أصبهان ٢٢١/١ . البيهقي ١٢٠/٦، ١٢١
(٤) الطبراني الصغير ٤٣/١ (٣٤) ـ وغزاه الهيثمي له في الأوسط ١٠١/٤ ـ تاريخ بغداد ٣٣/٥ .
(٥) الترغيب والترهيب للمنذري ٩٦/٤ (٢٧٥٢، ٢٧٥٣) .
(٦) مصباح الزجاجة للبوصيري ٢٥٩/٢ (٨٦٠) .
(٧) فيض القدير للمناوي ٥٦٣/١ .
(٨) إرواء الغليل ٣٢٤/٥ ـ مشكاة المصابيح ١٣١/٢ (٢٩٨٧) .
(٩) مسند الإمام أحمد ٣٥٠/٢ .
(١٠) مجمع الزوائد ١٠١/٤ .
(١١) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر ٢٤٨/١٦ (٨٥٨٩) .
(١٢) نصب الراية ١٣/٤
(١٣) مشكل الآثار ١٤٣/٤ ، والمعتصر من المختصر ٣٦٦/١ .

((٩٥)) عن المُستورِد بن شداد قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول :

" من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادما . أو ليست له دابة فليتخذ دابة ،ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال "

حديث صحيح .

رواه أبو داود (١) ، والإمام أحمد (٢) ، واللفظ له ، وابن خزيمة (٣) والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (٤) ووافقه الذهبي (٥) .

من طريق ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبدالرحمن بن جبير عنه به . فعند أحمد من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عنه به .وعند الآخرين من طريق الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عنه به وعند أبي داود عن جبير بن نفير.يقول ابن حجر :

" فيحتمل أن يكون في أصل أبي داود عن " ابن جبير بن نفير " فسقطت ابن ثم وجدت الحديث في تاريخ ابن يونس وقال فيه عن " عبد الرحمن بن جبير " .

وعلى هذا فذكر نفير في هذا الإسناد غلط ممن ذكره فإن الذي جده نفير شامي

---

(١) سنن أبي داود - الخراج والإمارة - أرزاق العمال ٣/٣٥٤ (٢٩٤٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٩ .

(٣) صحيح ابن خزيمة - إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم - ٤/٧٠ (٢٣٧٠) .

(٤) مستدرك الحاكم - الزكاة - العامل على الصدقة بالحق ١/٤٠٦ .

(٥) تلخيص المستدرك للذهبي ١/٤٠٦ .

وصاحب هذا الحديث ، مصري ، والمستورد أيضا مصري (١)(*)٠

وطريق الإمام أحمد فيها ابن لهيعة وهو صدوق ، ولكن كلا من الطريقين يقوى بعضها بعضا فيصير الحديث صحيحا ٠ وكذلك صححه محمد الأعظمي في هامش صحيح ابن خزيمة ٠

وصحح الحديث شعيب الأرناؤوط (٢) وصححه الألباني (٣)

يقول الخطابي :

وهذا يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها ٠

والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة ٠ فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله (٤)٠

---

(١) النكت الظراف على الأطراف لابن حجر ٣٧٧/٨ (١١٢٦٠)٠

(*) ولم يذكر " نفير" إلا أبو داود والحاكم ٠ وغيرهما لم يذكرو ٠ وقد رجعت إلى التهذيب فترجح لدي ما قاله إبن حجر فإن عبد الرحمن بن جبير المصري شيخه المستورد ومن تلاميذه ابن هبيرة والحارث ٠ ولكن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي ، لم يذكر ابن حجر من شيوخه ، المستورد ولا من تلاميذه ابن هبيرة ولا الحارث ٠ فيترجح والله أعلم ما قاله ابن حجر وهو أنه عبد الرحمن بن جبير المصري وهو ثقة ٠
تهذيب التهذيب ١٥٤/٦٠

(٢) في هامش شرح السنة للبغوي ٨٦/١٠٠

(٣) مشكاة المصابيح ٣٣٩/٢ (٣٧٥١)٠

(٤) معالم السنن للخطابي ٣٥٤/٣٠

((٩٦)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : وذكر الحديث حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت الى الغار ... ثم قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **وقال الثالث : اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير واحد ترك الذي له وذهب . فثمّرت أجره ، حتى كثرت منه الأموال ، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله : أدّ إليّ أجري . فقلت له : كل ما ترى من أجرك من الإبل ، والبقر والغنم ، والرقيق . فقال : يا عبد الله لا تستهزء بي . فقلت : إني لا أستهزء بك . فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا . اللهم فإن كنت فعلت ذلك إبتغاء وجهك فأفرج عنا ما نحن فيه . فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون**" . وفي رواية : "**اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال : أعطني حقي . فعرضت عليه . فرغب عنه**" .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، والبيهقي (٥) ، وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب (٦) ، وأبي هريرة (٧) ، وأنس (٨) ، والنعمان بن بشير (٩) .

وفيه مشروعية الأجر وفضل من يدفعه وكرامته عند الله .

---

(١) صحيح البخاري ـ البيوع ـ إذا اشترى شيئا لغيره ٣/٣٧ ـ الإجارة ـ من استأجر أجيرا فترك أجره ٣/٥١ . الحرث والمزارعة ـ إذا زرع بمال قوم ٣/٦٩ ـ الأنبياء ـ أم حسبت أن أصحاب الكهف ٤ / ١٤٧ ـ الأدب ٧/٦٩ .

(٢) صحيح مسلم ـ الذكر والدعاء ـ قصة أصحاب الغار الثلاثة ٣/٢٠٩٩ (٢٧٤٣) .

(٣) سنن أبي داود ـ البيوع ـ الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه ٣/٦٧٩ (٣٣٨٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/١١٦ .

(٥) سنن البيهقي ـ الإجارة ـ جواز الإجارة ٦/١٧٧ .

(٦) كشف الأستار ٢/٣٦٨ (١٨٦٧) .

(٧) كشف الأستار ٢/٣٦٦ (١٨٦٦) ـ موارد الظمآن ٤٩٧ (٢٠٢٧) قال الهيثمي : رجال البزار رجال

(٨) الصحيح . مجمع الزوائد ٨/١٤٥ .

( ) مسند الإمام أحمد ٣/١٤٣ ـ كشف الأستار ٢/٣٦٩ (١٨٦٨) ، ١٨٧٠) ـ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/١٤٣ .

(٩) مسند الإمام أحمد ٤/٢٧٤ ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٨/١٤٣ . كشف الأستار ٤/٥٢ ، ٥٤ ، (٣١٧٨ ، ٣١٨٩) وعزاه الهيثمي الى الطبراني في الكبير والأوسط ولم أجده ولعله في الأجزاء المفقودة أو الغير مكتملة .

((٩٧)) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط " . وزاد في رواية " ولو علم كراهة لم يعطه " .

وعند الإمام أحمد في بعض الروايات وخفف عطاؤه إلى مد واحد بدل أن كان مدا ونصف .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، وأبو داود (٣)، والترمذي في الشمائل (٤) وابن ماجة (٥) والإمام أحمد (٦) . وأبو حنيفة (٧) ، والشافعي (٨) ، وعبد الرزاق (٩) وابن الجارود (١٠) والحاكم (١١) ، والبيهقي (١٢).

وله شواهد من حديث أنس (١٣) ، وابن عمر (١٤) وفيه احتجم وأعطى الحجام أجره . ولو كان حراما لم يعطه ، وجابر (١٥) وفيه أن النبي احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه ، وأبي هريرة (١٦) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه . قال وكان حجاما ، وفي رواية أخرى خير ما تداويتم به الحجامة . ومن حديث علي بن أبي طالب (١٧)+

يستفاد منه مشروعية الأجر للعامل . فقد فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه .

---

(١) صحيح البخاري - البيوع - ذكر الحجام ٣/١٦ - الإجارة - خراج الحجام ٣/٥٤.

(٢) صحيح مسلم - المساقاة - حل أجر الحجامة ٢/ ١٢٠٥(٢٠٢-١٢) السلام ٢/١٧٣١ (١٢٠٢).

(٣) سنن أبي داود - البيوع - ٣/٧٠٨ (٣٤٢٣).

(٤) الشمائل المحمدية للترمذي ١٩٤ (٣٥٥).

(٥) سنن ابن ماجة - التجارات - كسب الحجام ٢/٧٣١ (٢١٦٢).

(٦) مسند الإمام أحمد - ١/١٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣٢٤.

(٧) مسند أبي حنيفة أجر الحجام ٥٤٨.

(٨) ترتيب مسند الشافعي للسندي - البيوع - ٢٨٧ (٢٧٥).

(٩) مصنف عبد الرزاق ١١/٣٠ (١٩٨١٨).

(١٠) المنتقى لابن الجارود ٢٣٠(٥٨٤).

(١١) مستدرك الحاكم ٤/٤٠٥.

(١٢) سنن البيهقي - الضحايا - الرخصة في كسب الحجام ٩/٣٣٨.

(١٣) البخارى ٣/١٦ ، ٥٤ - ٧/١٥ ، مسلم ٢/١٢٠٥ (١٥٧٧) أبو داود ٣/٧٠٨ (٣٤٢٤) الترمذى ٣/٥٧٦ ، الشمائل المحمدية ١٩٣ (٣٥٣) ابن ماجة ٢/٧٣٢ (٢١٦٤)، الامام أحمد ٣/١٠٠، ١٧٤، ١٨٢، مالك ٢/٩٧٤. الشافعي ٢/١٧٦ (٦١٨) والدارمي ٦٦٨ ، البيهقي ٨/٩.

(١٤) معجم الطبراني الكبير ١٢/٣٧٨ (١٣٣٩٩) ، والشمائل المحمدية ١٩٤ (٣٥٦).

(١٥) أبو داود - ٤/١٩٧ (٣٨٦٤).

(١٦) الحاكم ٢/١٦٤ - والبيهقي ٧/٣٦ - أبو داود ٤/١٩٤ (٣٨٥٧) ابن ماجة ٢/١١٥١ (٣٤٧٦).

(١٧) الشمائل المحمدية - ١٩٤ (٣٥٤) والبيهقي ٩/٣٣٨.

((٩٨)) عن سويد بن قيس - رضي الله عنه - قال :

جلبت أنا ومخرفة العبدي بَزًّا من هجر · فأتينا به مكة · فجاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي ،فساومنا بسراويل فبعناه ،وثمّ رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " زن وأرجح " ·

حديث صحيح (١) ·

فيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل (٢) · وهذا من باب الإقرار ·

((٩٩)) عن عبد الله بن السعدي (٣) قال :

" استعملني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه على الصدقة · فلما فرغت منها وأديتها اليه · أمر لي بعمالة فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله · فقال : خذ ما أُعطيت فإني عملت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعملني · فقلت مثل قولك · فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " **إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل · فكل وتصدق** " ·

حديث صحيح ·

رواه البخاري (٤) ومسلم (٥) ، واللفظ له ، وأبو داود (٦) ·

---

(١) سبق تخريجه حديث ١٦ ·

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢١/٦ ، والفتح الرباني للساعاتي ١٢٨/١٥ ·

(٣) عبد الله بن السعدي واسم السعدي وقدان ،وقيل قدامة،وقيل عمرو بن وقدان · وقيل السعدي لأنه كان استرضع في بني سعد بن بكر · روى عن عمر حديث العمالة ونزل عبد الله بن السعدي الأردن توفي في سنة سبع وخمسين · وقيل توفي في خلافة عمر · الاستيعاب ٣٦٥/٢ - والإصابة ٣١٠/٢ ·

(٤) صحيح البخاري - الأحكام - رزق الحكام والعاملين عليها ١١١/٨ ·

(٥) صحيح مسلم - الزكاة - إباحة الأخذ لمن أعطى ٧٢٣/١ (١٠٤٥) ·

(٦) سنن أبي داود - الخراج والإمارة - أرزاق العمال ٣٥٣/٣ (٢٩٤٤) ·

((١٠٠)) عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال : غزونا وعلينا عمرو بن العاص ، فأصابتنا مخمصة ، فمروا على قوم قد نحروا جزورا • فقلت : أُعالجها لكم على أن تطعموني منها شيئا - وقال إبراهيم منها - فعالجتها ثم أخذت الذي أعطوني • فأتيت به عمر بن الخطاب فأبى أن يأكله ، ثم أتيت به أبا عبيدة بن الجراح فقال مثل ما قال عمر بن الخطاب فأبى أن يأكل • ثم إني بعثت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك في فتح مكة • فقال : أنت صاحب الجزور ؟ فقلت : نعم يارسول الله . لم يزدني على ذلك •

حديث حسن •

رواه الإمام أحمد (١) ، واللفظ له ، والطبراني (٢) ، والبيهقي (٣) •

وعند أحمد والبيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن مالك بن هرم عن عوف بن مالك به •

ورجاله ثقات • وفيه مالك بن هرم • وعند البعض مالك بن هدم وهو ثقة (٤) • والله أعلم أنهما واحد ولكن ربما صحفه بعضهم بمالك بن هدم •

وعند الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن هُدَيْر عن عوف بن مالك به •

يقول الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ربيعة بن الهرم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح (٥) •

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٤/٦ •

(٢) معجم الطبراني الكبير ٧١/١٨ (١٣١) •

(٣) سنن البيهقي ١٢٠/٦ •

(٤) التاريخ الكبير ٣٠٧/١/٤ ، والجرح والتعديل ٢١٧/٨ وتاريخ الثقات ٤١٩ •

(٥) مجمع الزوائد ١٠٠/٤ •

وأظن أنــه ربيعة بن الهدير وليس ربيعة بن الهرم ، فربما صحف الى هــرم بدل هرير وهذا ما وجدته في المعجم الكبير وفتشت في كتب الرجال فلم أجد ربيعة ابن الهــرم.

وقال السلفــي محقق المعجم الكبير : (١).

قلت هو ربيعة بن عبد الله بن هدير وهو من رجال التهذيب فلعلــه تصحف في نسخــة الحافظ الهيثمــي الى ربيعــة هريــم.

والخلاصــة : ان للحديث طريقين : طريق الإمام أحمــد وطريق الطبراني والظاهــر أن يزيد بن أبي حبيب له فيــه شيخان وهما ربيعة بن لقيط عن مالك بن هرم عن عــوف، وربيعــة بن هدير عــن عوف بن مالك فرواه مرة هكذا ومرة هكذا.

يقول الساعاتــي :

وسنده عند الإمام أحمد جيد ، ورجاله رجال الصحيح إلامالك بن هرم لم أجد من ترجمــه ، وله عند البيهقــي إسنادان :

أحدهما : فيه ابن لهيعــة .

والثاني : بسند الإمام أحمــد .

وقال :

في قوله أنت صاحب الجزور

يريد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقره على أخذ الأُجرة على العمل في الجزور ولم يقــل شيئا بشأنــه (٢).

---

(١) معجم الطبراني الكبير ١٨/٧١ في الهامش

(٢) الفتح الرباني للساعاتي ١٥/١٢٣.

((١٠١)) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

انطلق نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم . فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء . فأتوهم . فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء . فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا . فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا . فصالحوهم على قطيع من الغنم . فانطلق يمشي يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين ، فكأنما انشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة . قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم : اقسموا . فقال الذي رقى : لا تفعلوا حتى نأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا . فقدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له فقال : **"وما يدريك أنها رقية ؟** ثم قال : **قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما"** . فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له . ورواه هو وغيره مختصرا . ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣)، والترمذي (٤)

---

(١) صحيح البخاري - الإجارة - ما يعطى في الرقية ٥٣/٣ - الطب - الرقي بالفاتحة - والشرط في الرقية ٢٢/٧، ٢٣، ٢٥ .

(٢) صحيح مسلم - السلام - جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار ١٧٢٧/٢ (٢٢٠١) .

(٣) سنن أبي داود - الطب - ٢٢٢/٤ (٣٩٠٠) - بيوع - ٧٠٣/٣ (٣٤١٨) .

(٤) جامع الترمذي - الطب - ماجاء في أخذ الإجارة على التعويذ ٣٩٨/٤ (٢٠٦٣، ٢٠٦٤) .

وابن ماجة (١) والإمام أحمد (٢) ، والدار قطني (٣) والحاكم (٤) والبيهقي (٥)٠

وله شاهد من حديث ابن عباس (٦) بنفس القصة وفيه : " إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله "٠

وذهب جمهور العلماء الى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه وأجازوه في الرقي كالدواء (٧) .

وقول الجمهور هو القول الراجح . وخاصة في هذه الأيام وقد إتسعت رقعة الإسلام، وأصبحت الحاجة ماسة الى من يعلم الناس القرآن ٠ كما وأصبح للتعليم مؤسسات ٠ فلا بد من أناس يتفرغون لهذا الأمر، ويتقاضون على ذلك أجرا٠

---

(١) سنن ابن ماجة - التجارات - أجر الراقي ٢/٧٢٩ (٢١٥٦)٠
(٢) مسند الإمام أحمد ٣/١٠ ، ٤٤٠
(٣) سنن الدار قطني ٣/٦٤ (٢٤٥ ، ٢٤٦)٠
(٤) مستدرك الحاكم - فضائل القرآن ١/٥٥٩٠
(٥) سنن البيهقي - الإجارة - أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ٦/١٢٤٠
(٦) البخاري ٧/٢٣ - موارد الظمآن ٢٧٦ (١١٣١) - الدار قطني ٣/٦٤ (٢٤٧) - والبيهقي ١/٤٣٠٠
(٧) فتح الباري ٤/٤٥٣ - النووي على مسلم ٥/٤٩ - معالم السنن ٣/٧٠٢ - نيل الأوطار ٦/٢٩٠

((١٠٢)) عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني " ٠

حديث صحيح ٠

رواه أبو داود (١) ، واللفظ له ، وابن ماجة (٢) ، والإمام أحمد (٣) ، ومالك (٤) ، وعبد الرزاق (٥) ، وابن الجارود (٦) ، وابن خزيمة (٧) ، والحاكم وصححه (٨) ووافقه الذهبي (٩)، والبيهقي (١٠)٠

كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه به ٠

رجاله ثقات وقد روى لهم أصحاب الكتب الستة ٠

وصححه الألباني (١١)٠

وقال الخطابي :

" وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله ٠ فسواء كان غنيا أو فقيرا ، فإنه يستحق العماله إذا لم يفعله متطوعا (١٢)٠

---

(١) سنن أبي داود ـ الزكاة ـ من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢٨٦/٢ (١٦٣٥)٠

(٢) سنن ابن ماجة ـ الزكاة ـ من تحل له الصدقة ٥٨٩/١ (١٨٤١)٠

(٣) مسند الإمام أحمد ٥٦/٣٠

(٤) موطأ مالك ـ الزكاة ـ أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ٢٦٨/١ (٢٩)٠

(٥) مصنف عبد الرزاق ـ الزكاة ـ ١٠٩/٤ (١١٥١)٠

(٦) المنتقى لابن الجارود ١٥٢ (٣٦٥)٠

(٧) صحيح ابن خزيمة ٦٩/٤ (٢٣٦٨)٠

(٨) مستدرك الحاكم ٤٠٧/١٠

(٩) تلخيص المستدرك للذهبي ٤٠٧/١٠

(١٠) سنن البيهقي ـ الصدقات ـ العامل على الصدقة بأخذ منها ١٥/٧٠

(١١) إرواء الغليل للألباني ٣٧٩/٣ ، وصحيح ابن ماجة ٣٠٩/١ (١٤٩١)٠

(١٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٧/٢ بهامش سنن أبي داود٠

((١٠٣)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" لا يقتسم ورثتي دينارا ٠ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة " ٠

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ،واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والترمذي في الشمائل (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، ومالك (٦) ، والشافعي (٧)، والحميدي (٨)، والطحاوي (٩) ٠

واختُلف في المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم عاملي على أقوال :

قيل الخليفة من بعده ، وقيل العامل على النخل ، أو حافر قبره ، أو خادمه ، أو العامل على الصدقة ٠ وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ونائب عنه في أُمته (١٠) ٠

والقول الأخير هو الراجح والله أعلم أي العامل الذي يعمل وأجره من بيت المال ٠ ويستفاد من هذا الحديث وجوب دفع الأجر للعامل وحقه فيه ٠

---

(١) صحيح البخاري - فرض الخمس - نفقة نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ٤/٤٥- والفرائض - قول النبي لا نورث - ٨/٤ ٠

(٢) صحيح مسلم - الجهاد والسير - قوله لا نورث ٢/١٣٨٢ (١٧٦٠) ٠

(٣) سنن أبي داود - الخراج والامارة - صفايا رسول الله في الأموال ٣/٣٧٩ (٢٩٧٤) ٠

(٤) الشمائل المحمدية للترمذي - ميراث النبي عليه السلام ٢١٦ (٣٨٥) ٠

(٥) مسند الإمام أحمد ٢/٢٤٢، ٣٧٦، ٤٦٣، ٤٦٤ ٠

(٦) موطأ مالك - الكلام - ماجاء في تركة النبي - عليه السلام ٢/٩٩٣ ٠

(٧) ترتيب مسند الشافعي للسندي - الفرائض ٢/١٩٠ (٦٧٩) ٠

(٨) مسند الحميدي ٢/٤٨٠ (١١٣٤) ٠

(٩) شرح معاني الآثار للطحاوي - الزكاة - الصدقة على بني هاشم ٢/٦ ٠

(١٠) انظر : فتح الباري ٦/٢٠٩ ، شرح النووي على مسلم ٤/٣٧٢ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤١٥ بتصرف ٠

((١٠٤)) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

" أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمة قبلهم. خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله عزوجل لهم جنته. ثم يقول يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا اليك، ويصفد فيه مردة الشياطين فلا يخلصون الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة. قيل يارسول الله أهي ليلة القدر؟ قال: لا ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله.

حديث ضعيف.

رواه الإمام أحمد (١)، والبزار (٢)، وقال: لا نعلمه عن أبي هريرة مرفوعا إلا بهذا الإسناد وهشام ليس هو بالقوي في الحديث.

من طريق هشام بن أبي هشام عن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه به. وفيه هشام بن أبي هشام وهو ضعيف (٣).

وضعف الحديث ابن حجر (٤)، وقال الهيثمي فيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف (٥) وضعفه أحمد شاكر (٦)

وقال المنذري وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله بنحو حديث أبي هريرة رواه البيهقي وإسناده مقارب أصلح مما قبله (٧).

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٩٢/٢.

(٢) كشف الأستار للهيثمي ٤٥٨/١ (٩٦٣).

(٣) هشام بن زياد أبو المقدام البصري مولى عثمان بن عفان. يقال هشام بن أبي هشام. ضعفه بعضهم وتركه بعض آخر. وقال إبن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات والمقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به. الضعفاء للنسائي ٢٣٥ (٦١٢) الضعفاء للدارقطني ٣٨٥ (٥٦٢) الضعفاء لابن الجوزي ١٧٤/٣ الضعفاء الكبير ٣٣٩/٤ - التاريخ الصغير ١٦٦/٢- ميزان الاعتدال ٢٩٨/٤.

(٤) المطالب العالية ٢٧٥/١. قال: لأحمد بن منيع بضعف.

(٥) مجمع الزوائد للهيثمي ١٤٣/٣.

(٦) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر ٤١/١٥ (٧٩٠٤).

(٧) الترغيب والترهيب للمنذري ٢١٩/٢ (١٤٢٤، ١٤٢٥).

ثانيا : بيان الأجر ومقداره

حفظ الإسلام للعامل أجره.لذلك جاء الندب الى بيان الأجر للعامل قبل العمل ،ولكن يجوز أن يعمل العامل بدون معرفة الأجر ولكن له أجر المثل عند الانتهاء من العمل .
ومن الشروط التي وضعها العلماء للأجرة أن تكون مالا متقوما معلوما والعلم بالأجرة لا يحصل الا بالإشارة والتعيين أو البيان (١) .

وأما بالنسبة لمقدار الأجر فقد ذهب الإمام أبو زهرة رحمه الله الى القول بأن الأجور في الأعمال تقدر بقيمة العمل وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف ، وإن ذلك يختلف باختلاف الأعمال، والأشخاص والأحوال، والأعراف (٢) .

ولكن هذا القول يخالف العدالة بين العمال فكيف يمكن أن نساوي بين اثنين يعملان بنفس العمل والمجهود والنوعية ثم بعد ذلك نفرق بينهما في الأجر ؟

يقول محمد شقفة :
لا يمكننا اتخاذ الكفاية المعاشية أساسا لتقدير ثمن المنفعة : لأن ذلك لا يحقق عدالة التوزيع ، فأي عدالة هذه التي تقضي أن يأخذ العامل المعيل أجرا أكثر من العامل الخفيف العبء إذا بذلا قدرا واحدا من الجهد في عمل ذي طبيعة واحدة . وإن فكرة الكفاية المعاشية هي أقرب الى فكرة الضمان الاجتماعي منها الى فكرة العوض العادل الاقتصادي . وهو على الدولة ـ أي الضمان الاجتماعي ـ وليس على رب العمل (٣) ومن هنا نقول إن العامل إذا عمل في عمل يخص الدولة فيجب عليها أن تعطيه ما يفي بحاجاته الضروريه . وهذا ما يفهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي لنا عملا ... وأما إذا عمل العامل في القطاع الخاص فيعطى أجر المثل بدون غبن ولا انتقاص من حقه . فإن وفّى الأجر بحاجاته كان له ذلك . وإلا فيجب على الدولة المسلمة أن تكمل له ذلك من بيت مال المسلمين .

---

(١) انظر الفقه الاسلامي للزحيلي ٤/٤٧٩ ـ نقلا عن تكملة فتح القدير ٧/٢٤٨ ، ١٨٧ . وبدائع الصنائع ٤/١٩٣ ـ والمغني ٥/٤٠٤ .
(٢) في المجتمع الاسلامي لأبي زهرة ٥٧ .
(٣) أحكام العمل لمحمد شقفة ٨٤ .

((١٠٥)) عن عبد الله عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع .

وعند أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - شطر ثمرها .

وعند البخاري ..." على أن يعملوها ويزرعوها .." وزاد مسلم في رواية " فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ له ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجة (٦) والإمام أحمد (٧) ، وعبد الرزاق (٨) ، والدارمي (٩) ، والطحاوي (١٠) والبيهقي (١١) .

وله شاهد من حديث ابن عباس (١٢) .

وعند الطحاوي عن ابن عمر قال : لما فُتحت خيبر سألت يهود رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقرهم فيها على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أُقركم على ذلك فيها ما شئنا. فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وطائفة من إمارة عمر، فكان التمر يقسم على السُّهمان (١٣) من نصف خيبر ويأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخمس .

وفيه دليل على مشروعية بيان الأجر ، ومقداره عند العقد أو الإتفاق على العمل .

---

(١) صحيح البخاري - الحرث والمزارعة - الزراعة بالشطر ٦٨/٣ - الشروط في المعاملة ١٧٥/٣، فرض الخمس - ما كان النبي يعطى المؤلفة ٦١/٤ .

(٢) صحيح مسلم - المساقاة - المعاملة بجزء من التمر والزرع ١١٨٦/٢ (١٥٥١) .

(٣) سنن أبي داود - البيوع - ٦٩٧/٣ (٣٤٠٩) .

(٤) جامع الترمذي - الأحكام - ما ذكر في المزارعة ٦٦٦/٣ (١٣٨٣) .

(٥) سنن النسائي ٥٢/٧ .

(٦) سنن ابن ماجة - الرهون - معاملة النخيل والكرم ٨٢٤/٢ (٢٤٦٧) .

(٧) مسند الإمام أحمد ١٧/٢ .

(٨) مصنف عبد الرزاق ٣٧٢/٥ (٩٧٣٨) ، ٥٦/٦ (٩٩٩٠) ، ٩٧/٨ (١٤٤٦٨) .

(٩) سنن الدارمي - البيوع - النبي عامل خيبر ٦٦٦ .

(١٠) مشكل الآثار للطحاوي ٢٨٢/٣ .

(١١) سنن البيهقي - الإجارة - شرط العمل في المساقاة على العامل ١١٤/٦ ، ١١٦ .

(١٢) أبو داود ٦٩٨/٣ (٣٤٠١) - وابن ماجة ٨٢٤/٢ (٢٤٦٨) .

(١٣) السهمان جمع سهم وهو النصيب المحكم . لسان العرب ٢ /٣٠٨ .

((١٠٦)) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يقول :

نشأت يتيما وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيرا لابنة غَزْوَانَ (١) بطعام بطني وَعُقْبَةِ رِجْلِي (*). احتطب لهم إذا نزلوا ، وأحدو بهم إذا ركبوا . فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة إماما .

حديث حسن موقوف على أبي هريرة .

رواه ابن ماجة (٢) ، واللفظ له ، وابن حبان (٣) ، والبيهقي (٤) .

رواه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سليم بن حيان سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول و ذكره . وتابع عبدَ الرحمن . عمرو بن مرزوق قال ثنا سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة . عند البيهقي . قال البوصيري :

" هذا إسناد صحيح موقوف . وحيان هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد ثقات - وقال الذهبي وُثق . وقال ابن حجر مقبول - (٥) ، وهكذا رواه في المستدرك من طريق عمرو بن مرزوق عن ابن مهدي به ، ورواه البيهقي ، في الكبرى عن الحاكم به " (٦) . وقال ابن حجر : وقعة أبي هريرة معها صحيحة (٧) .

ورواه ابن حبان من طريق آخر قال :

أخبرنا محمد بن إسحق بن إبراهيم مولى ثقيف ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا ابن عليه ، عن الجريري ، عن مضارب بن حَزن عن أبي هريرة به . وفيه مضارب بن حزن وهو ثقة (٨) .

الحديث وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع فقد كان يفعل أبو هريرة ذلك في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو من باب كنا نفعل على عهد رسول الله كذا ....

---

(١) ابنة غزوان : بسرة بنت غزوان ، أخت عتبة الصحابي المشهور . وقعة أبي هريرة معها صحيحة . وكانت قد استأجرته في العهد النبوي . ثم تزوجها بعد ذلك لما كان مروان يستخلفه في أمرة المدينة ، الإصابة ٢٤٦/٤ . (*) عقبة رجلي : العقبة النوبة أي أن يركب مرة بعد مرة انظر : لسان العرب ٦١٨/١ - القاموس المحيط ١٤٩ .

(٢) سنن ابن ماجة - الرهون - اجارة الأجير على طعام بطنه ٨١٧/٢ (٢٤٤٥) .

(٣) الإحسان لابن بلبان مناقب الصحابة ذكر أبي هريرة ١٤٠/٩ (١٧٠٦) .

(٤) سنن البيهقي - الاجارة - لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ١٢٠/٦ .

(٥) الكاشف للذهبي ١٩٧/١ ، وتهذيب التهذيب ١٨٤ ، والثقات ١٧١/٤ .

(٦) مصباح الزجاجة للبوصيري ٢٦١/٢ (٨٦٢) .

(٧) الإصابة لابن حجر ٢٤٦/٤ .

(٨) مضارب بن حزن : اختلفوا فيه هل هو واحد أم إثنين ، وثقه ابن حبان والعجلي والذهبي وقال عنه ابن حجر مقبول . تاريخ الثقات ٤٣٠ ، الكاشف ١٣١/٣ ، والتقريب ٥٣٤ .

((١٠٧)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال :

قالت الأنصار للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٠

اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ٠ قال : " لا " ٠

فقالت الأنصار :

تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة ٠ قال : " سمعنا وأطعنا " ٠

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (١) وفي الأدب المفرد (٢) ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٣) ،

وله شاهد من حديث أنس بن مالك (٤) وفيه :

فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفونهم العمل والمؤونة ٠

يستفاد منه مشروعية بيان الأجر قبل العمل أي حين العقد ٠

---

(١) صحيح البخاري ـ الشروط ـ باب الشروط في المعاملة ٣/١٧٤ ٠
ـ الحرث والمزارعة ـ إذا قال: اكفني مؤنة النخل ٣/٦٧ ٠
ـ مناقب الأنصار ـ إخاء النبي بين المهاجرين والانصار ٤/٢٢٣ ٠

(٢) الأدب المفرد ـ المؤاخاة ـ ٢٤٤ (٥٦١) ٠

(٣) تحفة الأشراف للمزي ١٠/١٧٦ (١٣٧٣٨) ٠

(٤) مسلم ٢/١٣٩١ (١٧٧١) ٠

((١٠٨)) عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال :

كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترط أنها جَلِدَة (١) .

حديث حسن .

رواه ابن ماجة (٢) . حدثنا بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان عن أبي إسحق ، عن أبي حيّة عن علي به ، وفيه أبو حيّة وثقه بعضهم وجهّلة بعض آخر . وفيه أبو إسحق السبيعي وقد عنعنه .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات موقوف ، وأبو حية هو ابن قيس لم يسم (٤) . وصححه ابن السكن (٥) وحسنه الألباني (٦) .

وللحديث شاهد من حديث علي أيضا وفيه :

خرجت فأتيت حائطا . قال فقال دلو وتمر . قال فدليت حتى ملأت كفي ، ثم أتيت الماء فأستعذبت ـ يعني شربت ـ ثم أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأطعمته بعضه وأكلت أنا بعضه . ورجاله ثقات ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطيء كثيرا (٨) ومجاهد لم يسمع من علي (٩) . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده جيد (١٠) .

وروي الحديث مطول عن علي بن أبي طالب وفيه قصة عمله عند اليهودى كل دلو بتمرة (١١) وقال الترمذى حسن غريب . وقال الهيثمي وفيه راو لم يسم وبقية رجال ثقات (١٢) .

---

(١) جَلِدَة : بالفتح والكسر . هي اليابسة اللّحاء الجيّدة . النهاية ٢٨٥/١ .

(٢) سنن ابن ماجة ـ الرهون ـ الرجل يستقي كل دلو بتمرة واحدة ويشترط جلدة ١١٨/٢ (٢٤٤٧) .

(٣) أبو حيّة : هو قيس بن الوادعي الهمداني الكوفي . قال أحمد شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن المديني ، وقال ابن القطان وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره ، وقال ابن الجارود في الكنى وثقه ابن نمير . ميزان الاعتدال ٥١٩/٤ ، التهذيب ٨١/١٢ .

(٤) مصباح الزجاجة للبوصيري ٢٦٢/٢ (٨٦٤) .

(٥) نقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٦١/٣ .

(٦) صحيح ابن ماجة ٥٩/٢ (١٩٨١) .

(٧) مسند الإمام أحمد ٩٠/١ .

(٨) الكاشف ١٠/٢ ، والتقريب ٢٦٦ ، وروى له مسلم وأصحاب السنة ، وروى له البخاري تعليقا .

(٩) تاريخ ابن معين ، ٥٤٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤/١٠ .

(١٠) التلخيص الحبير ٦١/٣ .

(١١) الترمذي ٦٤٥/٤ (٤٧٣) ، ومسند أبي يعلى ٣٨٧/١ (٥٠٢) مطولا .

(١٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٣١٧/١٠ .

وله شاهد من حديث ابن عباس (١) بنحو حديث علي عند الإمام أحمد. قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف فيه حنش واسمه حسين بن قيس ضعيف (٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة وذكر الحادثة مع رجل من الأنصار ولم يسمه (٣). وضعفه البوصيري (٤). كما ضعف الألباني حديث ابن عباس وأبي هريرة (٥). وورد الحديث مرسل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بنحو الحديث وفيه : اذا هم بعلي قد أقبل أشعث مغبرا على عاتقه قريب من صاع من تمر وقد عمل بيده.

فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مرحبا بالحامل والمحمول (٦).

وبالجملة فإن طرق وشواهد الحديث لا تخلو كل طريق من ضعف ولكن بمجموعها يقوي بعضها بعضا.

وورد الحديث عند البيهقي (٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال : خرج علينا علي معتجرا ببردة مشتملا في خميصة، فقال : لما نزلت : " فتولى عنهم فما أنت بملوم " لم يبق أحد منها الا أيقن الهلكة إذ أُمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتولى عنا حسين نزلت. وذكر علي ـ رضي الله عنه ـ أنه مر بامرأة من الأنصار، وبين يدي بابها طين قلت : تريدين أن تبلي هذا الطين ؟ قالت : نعم. فشاطرتها على كل ذنوب بتمرة، فبللته لها، وأعطتني ست عشرة تمرة، فجئت بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

قال الألباني : إسناده صحيح (٨). ولكن كما سبق آنفا فإن مجاهد لم يسمع من علي. ويحتمل أن تكون هذه القصة غير الأولى فيكون علي قد عمل عند المرأة وعند اليهودي وفي كل مرة يعمل كل دلو بتمرة.

ويؤخذ من الحديث مشروعية بيان الأجر ومقداره للعامل قبل العمل.

---

(١) ابن ماجة ٢/٨١٨ "٢٣٣٦" ـ والبيهقي ٦/١١٩. وقال وروي عن فاطمة.
(٢) مصباح الزجاجة للبوصيري ٢/٢٦٢ (٨٦٣).
(٣) ابن ماجة ٢/٨١٨ (٢٤٤٨). وأشار اليه البيهقي ٦/١٢٠ وقال وروي عن أبي هريرة في إستقاء رجل غير مسمى.
(٤) مصباح الزجاجة ٢/٢٦٢ (٨٦٥).
(٥) إرواء الغليل للالباني ٥/٣١٤، ٣١٥.
(٦) ابن أبي شيبة ١٢/٧٠ (١٢١٤٦).
(٧) البيهقي ٦/١١٩.
(٨) إرواء الغليل ٥/٣١٤.

((١٠٩)) عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن النجش واللمس والقاء الحجر ٠

هذا خبر صحيح موقوف والمرفوع ضعيف ٠

رواه النسائي (١) والإمام أحمد (٢) واللفظ له ، وأبو حنيفة (٣) ، وعبدالرزاق (٤)، وابن أبي شيبة (٥) والبيهقي (٦) ٠ فعند الإمام أحمد والبيهقي من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري. والحديث مرسل. فإبراهيم وهو النخعي لم يسمع من أبي سعيد (٧) ٠

ورواه أبو داود في مراسيله (٨) ٠ وهو عند النسائي غير مرفوع ٠

وقد وصل أبو حنيفة الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن أبي سعيد ٠ وقال عن الأسود عمن لا أتهم ٠

وقال ابن حجر : وهو منقطع (٩) ٠

وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة ، وأبي سعيد أو أحد هما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال وذكره ٠ ورواه ابن أبي شيبة هكذا.وخلاصة القول : إن هذا الخبر صحيح موقوف على أبي سعيد -رضي الله عنه- وهذا ما قاله أبو زرعة (١٠) ونقله الزيلعي وسكت عليه (١١) ٠ وقد ضعف الحديث المرفوع الألباني (١٢) ٠

---

(١) سنن النسائي ٣٢/٧ ٠
(٢) مسند الإمام أحمد ٥٩/٣ ، ٦٨ ، ٧١ ٠
(٣) مسند أبي حنيفة ١٢١ ٠
(٤) مصنف عبد الرزاق ٢٣٥/٨ (١٥٠٢٣) ٠
(٥) مصنف ابن أبي شيبة - البيوع - لا يستعمل الأجير حتى يبين له أجره ٣٣/٦ (١١٥) ٠
(٦) سنن البيهقي - الإجارة - لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ١٢٠/٦ ٠
(٧) مجمع الزوائد ١٠٠/٤ ، نصب الراية ١٣١/٤ ٠
(٨) مراسيل أبي داود ١٤٢ (١٥٩) ٠
(٩) التخليص الحبير لابن حجر ٦٠/٣ ٠
(١٠) علل الحديث للرازي ٣٧٦/١ ، ٤٤٣/٢ ٠
(١١) نصب الراية للزيلعي ١٣١/٤ ٠
(١٢) إرواء الغليل للألباني ٣١١/٥ ٠

((١١٠)) عن عتبة بن النُدَّر (١) - رضي الله عنه - قال :

كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأ " طسم " حتى إذا بلغ قصة موسى قال :

" إن موسى أجر نفسه ثماني سنين ، أوعشرة على عفة فرجة وطعام بطنة " .

حديث ضعيف الإسناد . ولكن قصة موسى مع الرجل الصالح وردت في القرآن الكريم (*) .

رواه ابن ماجة (٢) واللفظ له ، والطبراني (٣)

من طريق بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد

عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن الصندر به .

وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ، وأيضا فيه مسلمة بن علي الخشني (٥) وهو شيخ

بقية وهو ضعيف بل متروك . وعند الطبراني قال مسلمة حدثني سعيد .

قال البوصيري :

ليس لعتبة بن الندّر هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وليس له شيء في الكتب الخمسة .

وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية .

رواه الامام أحمد (*) في مسنده من حديث عتبة بن الندّر (٦) .

وضعّفه الألباني (٧) ، وقال ابن حجر : أخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضعف (٨) .

---

(١) عتبة بن النُدَّر السلمي . صحابي نزل مصر . مات سنة أربع وثمانين ، وترجم له ابن حجر عتبة حصين الإصابة ٤٤٦/٢ ، ٤٤٩ .

(*) سورة القصص آية ٢٧ .

(٢) سنن ابن ماجة - الرهون - إجارة الأجير على ٨١٧/٢ (٢٤٤٤) .

(٣) معجم الطبراني الكبير ١٣٥/١٧ (٣٣٣) .

(٥) مسلمة بن علي الخشني أبو سعيد الدمشقي . متروك ومنكر الحديث وليس بشيء . أحوال الرجال ١٦٢ - تهذيب التهذيب ١٤٦/١٠ - الضعفاء للنسائي ٢١٩ (٥٧٠) ، الضعفاء للدارقطني ٣٧٦ (٥٢٦) ، المغني في الضعفاء ٦٥٧/٢ .

(*) بحثت في مسند الإمام أحمد ولم أجده . وكذلك قال الألباني أنه لم يعثر عليه في المسند .

(٦) مصباح الزجاجة للبوصيري ٢٦٠/٢ (٨٦١) .

(٧) إرواء الغليل للألباني ٣٠٧/٥ ، وضعيف ابن ماجة للألباني ١٩١ (٥٣٣) .

(٨) فتح الباري لابن حجر ٤٤٥/٤ .

ثالثا : تثمير أجر العامل

تثمير أجر العامل مما ندب الشارع اليه • ففي قصة الثلاثة الذين آواهم المبيت الى الغار دليل على ذلك • فيجوز لصاحب العمل بل يندب له أن يثمر أجر العامل ، وخاصة اذا طال الزمان به ولم يأخذه العامل.حتى لا يتآكل الأجر بسبب التغيرات التي تطرأ في زماننا على العملات فتزداد أو تنقص قيمتها • وفي هذا الفعل يكون صاحب العمل قد فعل أمرا حسنالهثوابه العظيم عند الله عز وجل•

((١١١)) عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وذكر الحديث بطوله وفيه قول الرجل الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير واحد ترك الذي له وذهب • فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال ••••••••الحديث حديث صحيح (١)•

---

(١) سبق تخريجه حديث (٩٦)•

المطلب الثالث

حقه في الإجازات

إن من حق الإنسان أن يكون له وقت يروّح فيه عن نفسه من عناء العمل ومشقته ، ليعود بعد ذلك وكله نشاط وقوة .

فإن الإسلام قد جعل لكل شيء في حياة الإنسان حقا . فالنفس لها حق والمرأة لها حق والجسد له حق . وفي حديث سلمان مع أبي الدرداء - رضي الله عنه - الآتي دليل على ذلك فقد أمره أن يأخذ لنفسه قسطا من الراحة من العبادة المتواصلة ويعطي نفسه وزوجه وأولاده حقوقهم .

فإن كان هذا في شأن العبادة فمن باب أولى أن يكون للإنسان وقت للراحة من عمله وهذا ما نسميه بالإجازة سواء كان ذلك إسبوعيا أو غير ذلك .

يقول إبراهيم النعمة :

" من حق العامل أن يتمتع بإجازته الإسبوعية فقد قال فقهاؤنا : إنه لو استأجر رجل يهود يا شهرا كاملا كانت أيام السبت مستثناه من هذا العمل وكذلك لو إستأجر المسلم نصرانيا فإن أيام الأحد مستثناة أيضا . وهكذا الأمر بالنسبة الى استئجار المسلم "(١) .

ولم نجد في النصوص ما أوجب هذا الأمر ولكن ماجاء في النصوص من إشارات الى أن يوم الجمعة عيد ، ويحث الرسول المسلم على أن يكون له في ذلك اليوم ثوبا غير ثوب المهنة ويغتسل أيضا . وفي أيام الأعياد قوله : أن يكون عيد وأكل وشرب .

يدل ذلك ويستفاد منه أن تكون هذه الأيام أيام راحة وإجازة للمسلم .

يقول عز الدين الخطيب :

" إن هذه النصوص من الوضوح بمكان في أن العامل ينبغي أن يعطي نفسه قسطا من الراحة إبقاء على حياته . فإذا قررت الدولة أن العمل يجب أن يكون ثماني ساعات في اليوم أو أكثر أو أقل وجب التقيد بذلك . فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب إعطاؤه الأجر الأضافي عليه ويكون داخلا تحت قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " فاذا كلفتوهم فأعينوهم" . وإعطاء الأجر على العمل الإضافي إعانة بلا ريب "(٢) .

---

(١) العمل والعمال لابراهيم النعمة ١٠٥ .

(٢) العمل في الاسلام لعز الدين الخطيب ٧١ .

يقول د . أبو يحيى بعد ما نقل كلام عز الدين الخطيب :

"وكذا القول بالنسبة للأعياد الدينية ، والوطنية ، فإذا كُلف العامل بالقيام بالعمل، وجب إعطاؤه أجرا إضافيا على عمله" (١) .

وفي أمر عمر بألا يغيب الجند أكثر من أربعة أشهر أو ستة،دليل على أن عمر أعطى العامل حظا من الراحة وهو في الجهاد . وأصبح هذا الأمر عرفا سائدا حتى اليوم .

((١١٢)) عن أبي جحيفة (٢) ـ رضي الله عنه ـ قال :

آخى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذّلة . فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاما، فقال : كل . قال : فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم . فنام ثم ذهب يقوم . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا . فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له . فقال النبي : ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **صدق سلمان** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٣) واللفظ له ، والترمذي (٤) ، والبيهقي (٥) .

يقول ابن حجر :

" وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة " (٦) .

ويستفاد من هذا الحديث حق الانسان في أن يكون له قسط من الراحة يجد فيه نشاطه ليقبل على الحياة بنشاط وحيوية .

فإن الحديث جاء في معرض التذكير بالحق ، وأخذ حظا من الراحة من العبادة ، فمن باب أولى أن يأخذ الإنسان لنفسه حظا من الراحة من عناء العمل ومشقته طوال النهار ، أو طوال الإسبوع .

---

(١) اقتصادنا للدكتور محمد أبو يحيى ١٩٠ .
(٢) أبو جحيفة وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سواء السُّوائي . مشهور بكنيته قدم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أواخر عمره وحفظ عنه . مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة سنة أربع وستين. الإستيعاب لابن عبد البر ٥٩١/٣ ، والإصابة لإبن حجر ٦٠٦/٣ .
(٣) صحيح البخاري ـ الصوم ـ من أقسم عليه أخيه ليفطر ٢٤٣/٢ الأدب ـ صنع الطعام والتكلف للضيف ١٠٤/٧ .
(٤) جامع الترمذي ـ الزهد ـ باب ٦٣ ٦٠٨/٤ (٢٤١٣) .
(٥) سنن البيهقي ـ الصيام ٢٧٦/٢ .
(٦) فتح الباري لابن حجر ٢١٢/٤ .

((١١٣)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" **نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ـ أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتينا من بعدهم . فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله . فغدا لليهود ، وبعد غد للنصارى** " . فسكت ثم قال : " **حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغلي فيه رأسه وجسده** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، ومسلم (٢) ، والنسائي (٣) ، والإمام أحمد (٤) والشافعي (٥) ، والحميدي (٦) وابن حبان (٧) .

قوله " حق على مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ... " هذه الزيادة عند البخاري وأحمد . ووردت في حديث مستقل عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٨) .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة ، وأن يمس من طيب أهله، إن كان عند أهله فإن لم يكن عنده طيب فالماء له طيب (٩) ، وفي رواية " إن هذا يوم عيد .... "

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري (١٠) ، وجابر (١١) . وعائشة وفيه :

كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا يكون لهم تفل، فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (١٢) .

---

(١) صحيح البخاري ـ الجمعة ـ هل على من يستهل غسل من النساء ٢١٦/١ ، والمناقب ـ باب ٥٤ ـ ١٥٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ـ الجمعة ـ هداية هذه الأمة الى يوم الجمعة ٥٨٥/١ (٨٥٥) .

(٣) سنن النسائي ـ الجمعة ـ ايجاب الجمعة ٨٥/٣ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٤٣/٢ ، ٢٤٩ ، ٢٧٤ ، ٣١٢ ، ٣٤١ ، ٥٠٢ .

(٥) ترتيب مسند الشافعي للسندي ـ الصلاة ـ صلاة الجمعة ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، (٢٧١، ٢٧٣) .

(٦) مسند الحميدي ٤٢٤/٢ (٩٥٤) .

(٧) الإحسان ـ لابن بلبان ـ صلاة الجمعة ـ اختلاف من قبلنا في الجمعة ١٩٧/٤ (٢٧٧٣) .

(٨) البخاري ٢١٦/١ ، ومسلم ٥٨٥/١ (٨٥٥) ، والإحسان ٢٦٧/٢ (١٢٣١) .

(٩) ابن أبي شيبة ٩٣/٢ ، ٩٦ .

(١٠، ١١) النسائي ٩٣/٣ .

(١٢) سبق تخريجه (٣٣) .

((١١٤)) عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : على المنبر في يوم الجمعة :

" ما على أحدكم إن وجد تم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبيّ مهنته " .

حديث صحيح .

رواه أبو داود (١) ، واللفظ له ، وابن ماجة (٢) ، وعبد الرزاق (٣) .

من طريق إبن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن قبان عن عبد الله بن سلام به . منهم من رواه مرسلا .

وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنها - بمثله (٤) .

قال البوصيري : "هذا إسناد صحيح رجال ثقات رواه أبو داود في مسنده بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن سلام (٥) . وأجاب ابن عبد البر عما ورد على الحديث من نقد في سنده وأورد له متابعات وصححه (٦) وقال الباجي : والعمل - أي بالحديث - عمل الأمة والحديث اذا تلقته الأمة بالقبول والعمل به لم يحتج الى إسناد صحيح لأن عمل الأمة به يقتضي العمل بصحته الشرع وتصحيح إسناده يقتضي ذلك فكان على هذا الوجه أقوى (٧) .

وصححه الألباني (٨) .

وفي هذا الحديث حض من النبي - صلى الله عليه وسلم - على التجمل للجمعة في اللباس كما حض على التطيب والغسل والسواك لأنه يوم عيد . فكان التجمل مسنونا في فيه كالفطر والأضحى واتخاذ الثياب الحسان (٩) .

---

(١) سنن أبي داود - الصلاة - اللباس للجمعة ٦٥/١ (١٠٧٨) .

(٢) سنن النسائي - إقامة الصلاة - ماجاء في الزينة يوم الجمعة ٣٤٨/١ (١٠٩٥) .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/٣ (٥٣٢٩) .

(٤) ابن ماجة ٣٤٩/١ (١٠٩٦) والإحسان ١٩٤/٤ (٢٧٦٦) ، ابن خزيمة ١٣٢/٣ (١٧٦٥) ، مالك ١١٠ (١٧) .

(٥) مصباح الزجاجة للبوصيري ٣٦٥/١ (٣٨٨) .

(٦) نقله عنه ابن حجر في الفتح ٣٧٤/٢ ، والزرقاني على الموطأ ٢٣٠/١ .

(٧) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٠٣/١ .

(٨) صحيح ابن ماجة ١٨١/١ (٨٩٨) - غاية المرام ٦٤ (٧٦) ، مشكاة المصابيح ١٣٨٩ .

(٩) المنتقى للباجي ٢٠٣/١ ، وأوجز المسالك للكاندهلوي ٢٧٢/٢ بتصرف .

((١١٥)) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال :

قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما . فقال :

" **ما هذان اليومان ؟** " قالوا : يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما . يوم الأضحى ويوم الفطر** " .

حديث صحيح

رواه أبو داود (١) ، واللفظ له ، والنسائي (٢) ، والإمام أحمد (٣) ، وهذا الحديث من ثلاثياته ، والحاكم (٤) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (٥) ,كلهم من طريق إسماعيل قال حدثنا حميد عنه به .

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر (٦) قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام ، وهي أيام أكل وشرب "

وهو حديث حسن . في إسناده موسى بن علي ضُعِّف قليلا ولكنه ثقة .

نقل الشيخ محمد السفاريني الحنبلي قول بعض العارفين فقال :

" ففي الدنيا للمؤمنين ثلاثة أعياد : منها عيد يتكرر كل أسبوع ، وعيدان يأتيان كل عام مرة . فيوم الجمعة فهو عيد الأسبوع ، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات ، وأما العيدان اللذان لا يتكرران وإنما يأتي كل واحد منهما في العام مرة فأحدهما عيد الفطر من صوم وهو مترتب على إكمال صوم رمضان ، والثاني عيد النحر وهو أكبر العيدين وأفضلهما وهو مرتب على إكمال الحج" (٧) .

---

(١) سنن أبي داود ـ الصلاة ـ صلاة العيدين ١/٦٧٥ (١١٣٤) .

(٢) سنن النسائي ـ صلاة العيدين ـ باب ١ ٣/١٧٩ .

(٣) مسند الامام أحمد ـ ٣/١٠٣ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ .

(٤) مستدرك الحاكم ـ العيدين ـ يفطر يوم الفطر على تراب ١/٢٩٤ .

(٥) تلخيص المستدرك للذهبي ١/٢٩٤ .

(٦) أبو داود ٢/٢٠٤ (٢٤١٩) ـ الترمذي ٣/١٤٣ (٧٧٣) ، وقال حسن صحيح ، والنسائي ٥/٣٥٣ .

(٧) شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد للسفاريني ١/٥٨٠ بتصرف .

((١١٦)) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

دخل عليّ رسول الله وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث · فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه · ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله · فأقبل عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " دعهما " · فلما غفل غمزتهما فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب · فإما سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإما قال : أتشتهين تنظرين؟ قلت : نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة · حتى إذا مللت قال : حسبك؟ قلت : نعم · وفي بعض الروايات قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : " يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا " ·

حديث صحيح ·

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) والنسائي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، وابن حبان (٦) ، وعبد الرزاق (٧) والبيهقي (٨) ·

فيه دليل على أنه يوم العيد الفطر و الأضحى ـ إجازة وهي حق كل المسلمين والعاطل معهم أيضا ·

---

(١) صحيح البخاري ـ العيدين ـ الحراب والدرق يوم العيد ، الدعاء يوم العيد : إذا كان العيد ٢/٢ ، ٣ ، ١١ · الجهاد ـ الدرق ٣/٢٢٨ ، المناقب ـ قصة الحبش ٤/٦١ ، مناقب الأنصار ٤/٢٦٦ ·

(٢) صحيح مسلم ، صلاة العيدين ، الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ١/٦٠٨ (٨٩٢) ·

(٣) سنن النسائي ـ ضرب الدف يوم العيد ٣/١٩٥ ·

(٤) سنن ابن ماجة ـ النكاح ـ الغناء بالدف ١/٦١٢ · (١٨٩٨) ·

(٥) مسند الإمام أحمد ٦/٩٩ ، ١٣٤ ·

(٦) مصنف عبد الرزاق ـ النكاح ـ الغناء بالدف ١١/٤ (١٩٧٣٥) ·

(٧) الإحسان لابن بلبان ـ إباحة النظر ···· ٧/٥٤٤ ، ٥٤٨ ، (٥٨٣٨ ، ٥٨٤٦) ·

(٨) سنن البيهقي ـ النكاح ـ مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب ٧/٩٢ ·

((١١٧)) خبر المرأة التي سافر زوجها للجهاد مع جيش المسلمين في زمن عمر بن الخطاب ، ولما مرّ عمر في بعض الليالي يتفقد أحوال الناس سمعها تشكو غربة زوجها وطول فراقه فرجع الى أم المؤمنين حفصة وسألها كم تصبر المرأة على فراق زوجها ....
ثم بعد ذكر أصدر أمرا بألا يغيب الجند أكثر من أربعة أشهر أو ستة أشهر .
أثر حسن .

رواه عبد الرزاق (١) ، وسعيد بن منصور (٢) ، والبيهقي (٣) ، ورواه ابن منصور قال : نا عطاف بن خالد قال : نا زيد بن أسلم أن عمر به .
وفيه عطاف بن خالد اختلف فيه والراجح أنه صدوق .
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني من أصدقه أن عمر .
ورواه أيضا عن معمر قال بلغني أن عمر ....
ورواه البيهقي من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مختصرا .
فالأثر بمجمل هذه الطرق يرتقي الى درجة الحسن والله أعلم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٥١/٧ (١٢٥٩٣ ، ١٢٥٩٤) .
(٢) سنن سعيد بن منصور ١٧٤٩٢ (٢٤٦٣) .
(٣) سنن البيهقي السير ـ الامام لا يجمر بالغزى ٢٩/٩ .

المطلب الرابـــــع

هل له حق فيما يهدى اليه ؟

الأصل في العامل أنه يعمل لصاحب العمل - سواء كان في القطاع الخاص ، أو يعمل في وظائـــف الدولة - و يؤدي عمله على أكمل وأتم وجـــه ، وأن يخلص فيه ، وأن يحافظ على أموال صاحـــب العمل وآلاتــه .

لذلك فلا يجوز له أن يأخذ شيئـا بدون إذن صاحب العمل سواء كان من ناتجه أومـن مـــال صاحب العمل و آلتــه .

والهدية للعامل وهو في عملـه - أو ما نسميه اليوم بالبغشيش - لا بد فيها من تفصيل :

فإن كانت هذه الهدية على سبيل المكافأة غير المشروطة والتي لا تضر بصاحب العمل ، ومن عـــادة الناس أن يفعلوها جاز والله أعلـم .

وإن كانت على سبيل المحاباة وأن يفعل شيئا لا يريده صاحب العمل أو يضر به ، فهذا لا يجوز . وذلك قياسا على القاضي والوالي ، وعامل الصدقـات ، فإن كان من عادة المُهدي أن يَهدي إليـــه إما لقرابته أو لصداقة بينهما قبلت . وإلا فلا ، وخاصة إذا كانت فيها محاباة ، فالنفس تميـــل وتحب من يسدي إليها المال والهديـــة وغير ذلك .

لذلك جاءت النصوص تحذر من هذا الفعل وتشدد فيـــه فإن الرجل الذي أرسلـــه رسول الله على الصدقـــة ما كان الناس يعطونـــه الهدايـــا لولا أنه عامل على الصدقـــة لذلك جاء الوعيـــد فيها .

وإلا فالرسول - عليه السلام - كان يقبل الهديـــة . والهديـــة مستحبة بين المسلمين .

((١١٨)) عن أبي حميد الساعدي (١) - رضي الله عنه - قال :

استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا على صدقات بني سُليم يدعى ابن اللُّتبيّة (٢) . فلما جاء حاسبه . قال : هذا مالكم وهذا هدية .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **فهلّا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك - إن كنت صادقا** " .

ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

" **أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله ، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي . أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته . والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه ، إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا عرفت أُحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر** " . ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطه يقول : " **اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أُذني** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٣) ، واللفظ له ، ومسلم (٤) ، وأبو داود (٥) ، والإمام أحمد (٦) والإمام الشافعي (٧) .

---

(١) أبو حميد الساعدي : عبد الرحمن بن سعد . شهد أحد وما بعدها . توفي في آخر خلافة معاوية. الاستيعاب ٤٢/٤ ، والإصابة ٤٧/٤ .

(٢) ابن اللّتبيّة : هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي . الاصابة ٣٥٥/٢ .

(٣) صحيح البخاري ، الهبة ١٣٦/٣ ، الأحكام - محاسبة الإمام عماله ١٢١/٨ ، الأيمان والنذور ٢١٩/٧ . الحيل - إحتيال العامل ٦٦/٨ ، الأحكام هدايا العمال ١١٤/٨ .

(٤) صحيح مسلم - الإمارة تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٢ (١٨٣٢)

(٥) سنن أبي داود - الخراج والإمارة - هدايا العمال ٣٥٤/٣ (٢٩٤٦) .

(٦) مسند الإمام أحمد ٤٢٣/٤ .

(٧) ترتيب مسند الشافعي ، للسندي ٢٤٦/١ (٦٦٨) .

والطيالسي (١) ، وابن أبي شيبة (٢) ، والدارمي (٣) ، وابن خزيمة (٤) ، والبيهقي (٥) وللحديث شواهد :

من حديث ابن عباس (٦) - رضي الله عنهما - : قال الهيثمي فيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حنيفة وهو ضعيف (٧)٠

ومن حديث عائشة (٨) - رضي الله عنها - وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف (٩)٠

ومن حديث أبي حميد الساعدي أيضا رفعه وفيه هدايا العمال غلول " (١٠)٠

ومن حديث جابر رفعه وفيه " الهدايا للأمراء غلول " (١١)٠

وضعف ابن حجر حديث هدايا العمال غلول، وهدايا الأمراء غلول (١٢)٠

يؤخذ من هذا الحديث وشواهده أن الهدايا للعمال وخاصة للامراء والولاه والقضاة غير جائزة والبعض قال عنها غلول وحرام وسحت ٠

ولكن المسألة فيها تفصيل كما بينه العلماء :

فإن كانت الهدية من قريب أو من إنسان من عادته أن يهدي له ، وأن لا تكون له خصومة وخاصة عند القاضي فتقبل ٠ وإلا فلا فتقبل وخاصة إذا كانت على سبيل المحاباة وتخفيف الحكم على المهدي ، ويسوغ له بعض الأمور (١٣)٠

وقياسا على هذا التفصيل :

فان كانت الهدية للعامل أيا كان عمله يحابي الذى أهدى اليه، وفيه ظلم وخيانة لصاحب العمل أو إفساد لبعض ماله ، أو ماشابه ذلك فلا يجوز أن يقبل الهدية ٠ وإلا قبلها ٠

وأما سائر الهدايا بين الناس فهي مستحبة (١٤) كما قال هذا الامام النووى ٠

---

(١) مسند الطيالسي ١٦٨ (١٢١٣)٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - البيوع ٥٤٧/٦ (٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦)٠

(٣) سنن الدارمي - الزكاة - ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟ ٣٩٤ ٠ والسير ٦٢٨٠

(٤) صحيح ابن خزيمة ٥٢/٤ ، ٥٤ (٢٣٣٩ ، ٢٣٤٠)٠

(٥) سنن البيهقي - آداب القاضي - لايقبل منه هدية ١٣٨/١٠٠

(٦) معجم الطبراني الكبير ٢٣١/١١ (١١٥٨٥)٠

(٧ ، ٩) مجمع الزوائد للهيثمي ٨٨/٣ ، ٨٩٠

(٨) كشف الأستار للهيثمي ٤٢٥/١ (٨٩٩)٠

(١٠) مسند الإمام أحمد ٤٢٤/٤ ، كشف الأستار ٢٣٧/٢ (١٥٩٩)٠

(١١) عبد الرزاق ١٤٧/٨ (١٤٦٦٥) ، كشف الأستار ٢٣٧/٢ (١٦٠٠) ، والبيهقي ١٥٨/٤٠

(١٢) التلخيص الحبير ١٨٩/٤٠

(١٣) انظر : فتح الباري ١٦٧/١٣ ، وشرح النووي على مسلم ٤٩٧/٤ ، ومعالم السنن ٣٥٥/٣ ، وبدائع الصنائع ٩/٧ ، وفتح القدير ٤٦٧/٥ ، والدر المختار ٣٢٣/٤ ، ومغني المحتاج ٣٩٢/٤٠

(١٤) شرح النووي على مسلم ٤٩٧/٤٠

((١١٩)) عن عديّ بن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يقول :

" من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطا فما فوقه ، كان غلولا يأتي به يوم القيامة " فقام اليه رجل أسود ، من الأنصار ، كأني أنظر اليه ، فقال : يارسول الله : اقبل عني عملك ، قال : **" ومالك ؟ "** قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : **" وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذ ، وما نهي عنه انتهى "** .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والإمام أحمد (٣) ، وأبو عبيد (٤) ، والحاكم (٥) ، والبيهقي (٦) .

وله شاهد من حديث بريدة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " (٧) وصححه الألباني (٨) ، وشعيب الأرناؤوط (٩)

يؤخذ من هذا الحديث وجوب أداء العمل على أكمل وجه ، وأن يؤدي كل شيء لصاحب العمل .

---

(١) صحيح مسلم - الإمارة - تحريم هدايا العمال ١٤٦٥/٢ (١٨٣٣) .

(٢) سنن أبي داود - الأقضية - في هدايا العمال ١٠/٤ (٣٥٨١) .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٩٢/٤ .

(٤) الأموال لأبي عبيد - توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به - ٢٨٠ (٦٥٧) .

(٥) مستدرك الحاكم - الإيمان - إذا زنى العبد خرج من الإيمان ٢٣/١ .

(٦) سنن البيهقي - الصدقات - لا يكتم منها شيء ١٦/٧ .

(٧) أبو داود ٣٥٣/٣ (٢٩٤٣) - ابن خزيمة ٧٠/٤ (٢٣٦٩) . والحاكم ٤٠٦/١ .

(٨) مشكاة المصابيح للألباني ٣٣٨/٢ (٣٧٤٨) .

(٩) هامش شرح السنة للبغوي ٨٩/١٠ .

المطلب الخامس

حقه في الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو نظام اقتصادي اجتماعي سياسي يتعهد فيه المجتمع عن طريق الدولة للأفراد بحمايتهم وقائيا وعلاجيا ضد آفات الجهل والمرض والفقر . بأن يقدم لهم عند الاقتضاء وبشروط معينة الخدمات والإعانات الثقافية والعلمية والصحية والطبية والاقتصادية والمعاشية ، يضمن لهم بها دائما القدرة الجسمية والعقلية والعلمية على الابداع والإنتاج بمستويات رفيعة (١).

ومن هنا ندرك أن الضمان الاجتماعي للعامل هو حق له ، ولكن هذا الحق تقوم به الدولة وهي مسؤولة عن حماية أفراد المجتمع . فالدولة الإسلامية ترعى الفرد مولودا وشابا وشيخا مسنا أو عاجزا عن العمل . لا تتركه لمذلة السؤال ، وإعطاء الناس أو منعهم . أرأيت كيف سن عمر بن الخطاب قانونا بأن يعطى أهل الذمة العاجزين عن العمل من بيت مال المسلمين ما يكفيهم وترفع عنهم الجزية فإن كان هذا الحال مع غير المسلمين فكيف بالمسلمين فهم من باب أولى وهم الذين تقوم عليهم حماية المجتمع ورعايته والدفاع عنه .

إذن نفهم من ذلك أن الضمان الاجتماعي ليس واجبا على صاحب العمل بل تقوم به الدولة نفسها .

فقد قسم الفقهاء بيت المال إلى أصناف أربعة هي : بيت الغنائم ، بيت الجزية والخراج ، بيت الزكاة ، وبيت الضوائع ، وتوضع فيه جميع الأموال التي ليس لها مالك ولا يعرف مالكها أو التركات التي ليس لها وارث ، وقيل بأن الفقهاء قرروا بصرف جميع هذه الأموال إلى الفقراء ، فيعطى منه الفقراء العاجزون ، ونفقتهم وأدويتهم ، ويكفن موتاهم (٢).

---

(١) العمل والضمان الاجتماعي لصادق السعيد ٤٣.

(٢) المرجع نفسه ص ١١ ، نقلا عن التكافل الاسلامي لأبي زهرة ٧٧.

((١٢٠)) عن سلمة الهمداني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب الى قيس بن مالك الأرحبي (١) " باسمك اللهم · من محمد رسول الله الى قيس بن مالك · سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته أما بعد ··

فذ اكم أني استعملتك على قومك عربهم وخمورهم (٢) ومواليهم وحاشيتهم · وأعطيك من ذرة يسار (٣) مائتي صاع ، من زبيب خيوان (٤) مائتي صاع · جار ذلك لك ولعقبك من بعدك أبدا أبدا · قال قيس : وقوله جار ذلك لك ولعقبك أبدا أبدا أحب الي · إني لأرجوا أن يبقى عقبي أبدا ·

قال يحيى عربهم أهل البادية وجمهورهم أهل القرى ·

حديث ضعيف ·

رواه أبو يعلى (٥) · قال : حدثنا عبد الرحم بن صالح حدثني يحيى بن عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن أبيه عن جده عن أبيه أن رسول الله وذكره ·

وفيه عمرو بن يحيى بن سلمة وهو ضعيف · هكذا قال الهيثمي (٦) ·

وقال ابن حجر : هذا حديث ضعيف منكر وأنكر مافيه قوله : باسمك اللهم (٧) ·

وأخرج ابن مندة من طريق عمرو بن يحيى عن عروة بن سلمة الهمداني حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب الى قيس بن مالك سلام عليك أما بعد ···· وذكر الحديث (٨) ·

---

(١) قيس بن مالك الأرحبي ذكر - الطبري وابن شاهين في الصحابة · وقد قدم قيس وهو بمكة · وذكر ابن حجر قصة اسلامه واسلام قومه وجعله وافد قومه الاصابة ٢٤٨/٣ ·

(٢) خمورهم : أي أهل القرى لأنهم مغلوبون مغمورون بما عليهم من الخراج والكلف والاثقال النهاية ٧٨/٢ ، ولسان العرب ٢٥٧/٤ ·

(٣) يسار : جبل باليمين · معجم البلدان ٤٣٦/٥ ·

(٤) خيوان : مدينة باليمن ، وهي منسوبة الى قبيلة باليمن ، معجم البلدان ٤١٥/٢ ·

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي ٢١٢/٢ (٩١٢) ·

(٦) مجمع الزوائد للهيثمي ٨٧/٣ · وانظر الميزان ٢٩٣/٣ ، واللسان ٣٧٨/٤ ، والكامل ١٧٧٣/٥ ، والكامل في الضعفاء ٤٩١/٢ ·

(٧) المطالب العالية ١٨٠/٢ (١٩٩٨) ·

(٨) الاصابة لابن حجر ٢٤٨/٣ ·

((١٢١)) عن عمر بن نافع قال : حدثني أبو بكر العبسي قال : مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بباب قوم ، وعليه سائل يسأل . - شيخ كبير ضرير البصر - فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال : فما الجأك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية، والحاجة والسن . قال : فأخذه عمر بيده وذهب به الى منزله ، فرضخ له بشيء من المنزل . ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال :

انظر الى هذا وضربائه . فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم . " انما الصدقات للفقراء والمساكين " . والفقراء هم المسلمون . وهذا من المساكين من أهل الكتاب .

ووضع عنه الجزيه وعن ضربائه .

قال أبو بكر : أنا شهدت ذلك من عمر ، ورأيت ذلك الشيخ .

أثر صحيح .

رواه أبو يوسف واللفظ له ، قال حدثني عمر بن نافع (١) ، وابن زنجويه قال : أما حديث عمر فان الهيثم بن عدي أخبرنا عن عمر بن نافع (٢) .

وعمر بن نافع وهو العدوي موسى ابن عمر . وأبو بكر هو صلة بن زفر وهما ثقتان ومن رجال الكتب الستة (٣) الا الترمذي فلم يرو لعمر (٣) . وله شاهد في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة وفيه :

وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام . فان خرجوا الى غير دار الهجرة ، ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقه على عيالهم .

يقول د . عبد الكريم زيدان بعد ما نقل حادثة خالد بن الوليد : ولم ينقل أن الخليفة أبا بكر الصديق أو غيره من المسلمين أنكر هذا الكتاب . فيكون اجماعا (٥) .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ١٢٦ .

(٢) الأموال لابن زنجويه ١٦٢/١ (١٦٥) .

(٣) انظر التهذيب ٤٣٧/٤ - ٤٩٩/٧ - والتقريب ٢٧٨ ، ٤١٧ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ١٤٤ - قال وحدثني محمد بن اسحق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد في الحديث على بعض .

(٥) حقوق الأفراد في الإسلام د . عبد الكريم زيدان ٥٤ .

المطلب السادس

حقه في رفع الشكوى على صاحب العمل

الإسلام دين العدالة والمساواة ، والرحمة بين الناس ، لذا نجد النصوص من القرآن الكريم والسنة جاءت تحض على هذا الخلق الكريم .

ولكن ربما تسيطر نفس الإنسان على صاحبها فتدفعه لأن يظلم أو ينتقص من حقوق الناس .

لهذا شرع الإسلام للمظلوم أن يرفع مظلمته لصاحب الأمر أيا كانت هذه المظلمة .

وللعامل حق في أن يرفع شكواه إلى الدولة إذا شعر بالظلم أو الغبن من صاحب العمل، ولكن عليه أن يستمر في عمله ولا يعطله ، وإلا أضر بالعمل وصاحب العمل وخاصة إذا كان يعمل في عمل هام جدا .

وعلى الدولة مباشرة أن تنظر في الأمر وأن ترد الحق لصاحبه وتستعين بأهل الخبرة في ذلك .

يقول أبو زهرة :

ومهما تكن قيمة شكواهم من الإنصاف فإن عليهم أن يستمروا في عملهم ، مع تبليغ ذوي الشأن شكاتهم ، ولا يعطلوا عملا يقومون به . لأن التعطيل لا تكون مغبته على الذين منعوهم فقط ، بل تكون مغبته على الجماعة نفسها . وليعلم العامل ذو الكرامة أنه ليس خادما عند صاحب العمل ، إنما هو خادم للأمة كلها تتضرر بتقصيره (١) .

ولا يحق للعامل أن يعطل عمله بالاضراب لما في ذلك من إضرار بأموال رب عمله التي إئتمنه عليها . وما الإضراب في حقيقته الا وسيلة غير مشروعة لتعديل شرط العقد . وهو أثر بغيض من آثار النظام الرأسمالي الظالم . حيث كان الإضراب هو الوسيلة الوحيدة لانتزاع العامل الأوروبي بعضا من حقوقه المهضومة ، حين كانت الدولة تتعاون مع أرباب العمل ، وتؤيدهم ضد مطالب العمال العادلة .

---

(١) في المجتمع الاسلامي لأبي زهرة ٥٣.

ويظهر ذلك واضحا وجليا ومدى الضرر الذى يلحقه هذا الاضراب / ما حدث في إضـــراب البحارة البريطانيين الذي إنتهى في ١٩٦٦/٧/١ ودام قرابة الشهرين ، بعد أن شل التجارة في بريطانيا فرأت تأثيره السيء على إقتصادياتها (١) .

((١٢٢)) عن عمير مولي آبيّ اللّحم (٢) قال :

أمرني مولاي أن أقدد لحما ، فجاءني مسكين فأطعمته منه . فعلم بذلك مولاي فضربني . فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعاه فقال : **" لم ضربته ؟ "** فقال : يطعم طعامي بغير أن آمره . وقال مرة أخرى بغير أمري . قال : **" الأجر بينكما "** .

حديث صحيح .

رواه مسلم (٣) واللفظ له ، والنسائي (٤) وابن ماجة (٥) .

يستفاد من هذا الحديث أن للعامل حق في رفع الشكوى على صاحب العمل إذا شعر بظلمه له أو غير ذلك .

ويرفع الأمر لذوي الشأن ، ويمثل ذلك الدولة المسلمة والتي من واجبها حماية العمال من الظلم ، أو الانتقاص من حقوقهم .

كما يؤخذ منه واجب العامل في المحافظة على أموال صاحب العمل ولا يتصرف فيها الا باذنه .

---

(١) أحكام العمل لمحمد شقفة (٥٩) والعمل والعمال لإبراهيم النعمة ٤٨٤ .

(٢) عمير مولى آبي اللحم الغفاري له صحبة شهد خيبر مع مواليه . له في مسلم حديث الصدقة بغير إذن المولى . الإصابة ٣٨/٣ ، وتهذيب التهذيب ١٥١/٨ . وآبي اللحم الغفارى له صحبة قيل اسمه عبد الله وقيل خلف وإنما قيل آبي اللحم لأنه كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام ، تهذيب التهذيب ١٨٨/١ .

(٣) صحيح مسلم - الزكاة - ما أنفق العبد من مال مولاه ٧٧١/١ (١٠٢٥) .

(٤) سنن النسائي - الزكاة - صدقة العبد ٦٤/٥ .

(٥) سنن ابن ماجة - التجارات - ما للعبد أن يعطي ويتصدق ٧٧٠/٢ (٢٢٩٧) .

((١٢٣)) عن أبي رافع قال : كان أبو لؤلؤة عبدا للمغيرة بن شعبة ، وكان يصنع الرحاء ، وكان المغيرة يستعمله كل يوم بأربعة دراهم فلقي أبو لؤلؤة عمر فقال : يا أمير المؤمنين إن المغيرة قد أكثر علي فكلمه أن يخفف عني . فقال له عمر : اتق الله وأحسن الى مولاك .قال: ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه في التخفيف عنه .

قال : فغضب أبو لؤلؤة وكان اسمه فيروز ، وكان نصرانيا . فقال : يسع الناس كلهم عدله غيري . قال فغضب وعزم على أن يقتله . قال : فصنع خنجرا له رأسان . قال : فشحذه وسمه . قال : وكبر وكان عمر لا يكبر إذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم .... ثم ذكر حادثة مقتل عمر وما حدث فيها ثم تولية عثمان .

أثر صحيح .

روى البخاري (١) حادثة مقتل عمر ولم يرو شكوى أبي لؤلؤة . ورواه ابن حبان (٢) والحاكم (٣) واللفظ لهما . والبيهقي (٤) . وعند ابن حبان يستغله بدل يستعمله .

كلاهما من طريق جعفر بن سليمان الضبعي حدثنا ثابت البناني عن أوس رافع وفيه جعفر وهو صدوق .

قال ابن حجر :

(روى ابن سعد (٥) باسناد صحيح الى الزهري قال : كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صانعا ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالا تنفع الناس إنه حداد نقاش نجار . فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة .

فشكى الى عمر شدة الخراج فقال له : ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطا . فلبث عمر ليالي ، فمر به العبد فقال : ألم أحدث أنك تقول : لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالريح . فالتفت إليه عابسا فقال : لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها ،

---

(١) صحيح البخاري - فضائل الأصحاب - قصة البيعة والاتفاق على عثمان ٢٠٤/٤ .

(٢) الإحسان لابن بلبان ٢٥/٩ .

(٣) مستدرك الحاكم - معرفة الصحابة - واقعة شهادة عمر ٩١/٣ .

(٤) سنن البيهقي ١٦/٤ ، ٤٨/٨ .

(٥) طبقات ابن سعد ٣٤٥/٣ .

فأقبل عمر على من معه . قال توعدني العبد ...... وذكر مقتل عمر (١) . وأشار ابن حجر الى رواية أبي رافع هذه وسكت عنها (٢)

وقال ابن حجر أيضا :

وروى عمر بن شبة في كتاب المدينة ، من حديث ابن عمر بإسناد حسن أن عمر دخل بأبي لؤلؤة البيت ليصلح ضبة فقال له : مر المغيرة بأن يضع عني من خراجي ، قال : إنك لتكسب كسبا كثيرا فاصبر (٣) .

والخبر فيه جعفر بن سليمان . فهو من طريقه حسن .

إلا أنه رواه من طرق أخرى منها حسنة أو صحيحة كما حكم عليها ابن حجر . فيرتقي الخبر الى مرتبة الصحة .

((١٢٤)) عن ابن الحنفية قال :

لو كان علي - رضي الله عنه . ذاكرا عثمان - رضي الله عنه - ذكره يوم جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان . فقال لي علي : اذهب الى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمر سعاتك يعملون فيها . فأتيته بها فقال : أغنها عنا . فأتيت بها عليا فأخبرته .

فقال : ضعها حيث أخذتها .

أثر صحيح .

رواه البخاري (٤) واللفظ له ، والإمام أحمد (٥) .

(١ ، ٢ ، ٣) فتح الباري لابن حجر ٦٢/٧ ، ٦٥ بتصرف .

(٤) صحيح البخاري - فرض الخمس - ما ذكر من درع الرسول عليه السلام ٤٨/٤ .

(٥) مسند الإمام أحمد ١٤١/١ .

المطلب السابع

حق العامل في العمل النقابي

الأصل في الافعال الإباحة مالم يرد فيها نص يقيدها ، وإذا كان الفعل فيه محافظة على حقوق الناس فمن باب أولى أن يشجع صاحبه عليه .

وكذلك في العمل النقابي فإننا لا نستطيع أن نقول إن مفهوم العمل النقابي اليوم كان موجودا في عصر الصحابة ، ولكن هناك مظاهر تدلنا وتشير على أن هذا العمل كان مطبقا ضمن ما يعرف بنظام العرفاء والنقباء ، فقد أخذ الرسول -صلى الله عليه وسلم - البيعة عن الأنصار من نقبائهم ، وكذلك كان يرسل الوفود وهم بمثابة نقباء عن أقوامهم .
وأيضا كان هناك نقباء وعرفاء لكل قوم في المدينة يقومون برعاية أقوامهم ومصالحهم .

ومن هذا يمكن أن نستفيد جواز العمل النقابي إذا لم تتعارض أعماله وأهدافه مع الشريعة الاسلامية .

يقول إبراهيم النعمة :

لا نستطيع أن نجد في المجتمع الإسلامي الأول تنظيما نقابيا كما في العصر الحاضر . لأن صاحب العمل كان يقوم بواجبه تجاه العامل وزيادة ، وكان العامل يؤدي ما عليه أيضا . ومع ذلك فإن الإسلام لا يعارض قيام تنظيم نقابي في المجتمع الاسلامي ، فالاسلام منح الفرد حرية كاملة، شرط ألا تتنافى مقررات التنظيم النقابي وتعاليم الاسلام (١) . ويقول باقر القرشي :

ولعل السبب في ذلك - أي عدم تكوين التشكيلات النقابية - يعود الى أن الإسلام لما عقد أواصر الأخوة بين المسلمين وغرس روح المودة في قلوبهم ومشاعرهم ، ونهى عن الاحتكار واستغلال الناس فإنه من الطبيعي أن العمال وغيرهم لا يحتاجون الى تشكيل منظمة تطالب بحقوقهم وتنادي بإنصافهم (٢) .

---

(١) العمل والعمال لإبراهيم النعمة ٧٩ .
(٢) العمل وحقوق العمال باقر شريف القرشي ٣١٤ .

((١٢٥)) عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمِسْوَر بن مَخْرَمَة (١) أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن • فقال :

" إنّي لا أدري من أذن فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم " •

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه أن الناس قد طيبوا وآذنوكم •

حديث صحيح •

رواه البخاري (٢) ، واللفظ له ، وأبو داود (٣) ، والإمام أحمد (٤) والبيهقي (٥) ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٦) •

---

(١) المسور بن مخرمة يكنى أبا عبد الرحمن وأمه أخت عبد الرحمن بن عوف ، قدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ، وهو ابن ست سنين • مات سنة ثلاث وسبعين قيل سنة أربع أو خمس وستين • الاستيعاب ٣٩٧/٣ ، الإصابة ٣٩٩/٣ •

(٢) صحيح البخاري - الوكالة - إذا ذهب شيئا لوكيل ٦٢/٣ ، الهبة إذا وهب جماعة لقوم ١٣٩/٣ • فرض الخمس - ومن الدليل على ••• ٥٤/٤ • المغازي ، ويوم حنين ٩٩/٥ • الأحكام العرفاء للناس ١١٥/٨ •

(٣) سنن أبي داود - الجهاد - فداء الأسير بالمال ١٤١/٣ (٢٦٩٣) •

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٢٦/٤ •

(٥) سنن البيهقي - قسم الفيء ، مالم يوجف عليه من خيل ولا ركاب ٣٦/٦ •

(٦) تحفة الأشراف للمزي ٣٧٣/٨ (١١٢٥١) •

((١٢٦)) عن سُنَيْن أبي جميلة (١) -رضي الله عنه- أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب . قال : فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ؟ قال : نعم . فقال : إذهب وعلينا نفقته .

وفي رواية أخرى قال : فلما رآني عمر قال : عسى الغوير أبؤسا . كأنه يتهمني . وفي رواية قال هو حر وولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال .

أثر صحيح .

رواه مالك (٢) واللفظ له ، والشافعي (٣) ، وعبدالرزاق (٤) والطبراني (٥) ، والبيهقي ٢٠٢/٦ ، ورواه البخاري معلقا (٦) .

كلهم من طريق الزهري عن سنين أبي جميلة به .

وعند عبد الرزاق عن ابن شهاب حد ثني أبو جميلة أنه وجد منبوذا ...

قال الزيلعي نقلا عن الدار قطني في كتاب العلل :

وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي جميلة قال : والصواب مارواه مالك (٧) .

وقال الباجي :

الحديث صحيح لا شك فيه لأنه يرويه عن إبن شهاب عن سنين أبي جميلة وهو من الصحابة (٨) ،

وقال ابن حجر : ورواه معمر وغيره أيضا عن الزهري ، وإسناده صحيح (٩) .

---

(١) سُنَيْن أبوجميلة السلمي ويقال الضمري . اختلف فيه فعده بعضهم من الصحابة وبعضهم من التابعين . لكن روى البخاري من طريق الزهري عن أبي جميلة أنه حج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الاستيعاب ١٣٣/٢ ، الإصابة ٨٤/٢ ، والتهذيب ٢٤٥/٤ .

(٢) موطأ مالك - الأقضية القضاء في المنبوذ ٧٣٨/٢ (١٩) .

(٣) ترتيب مسند الشافعي للسندي - ماجاء في اللقيط ١٣٨/٢ (٤٥٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٨٣٨ ، ١٣٨٤٠) .

(٥) معجم الطبراني الكبير ١٠٢/٧ (٦٤٩٨ ، ٦٤٩٩ ، ٦٥٠٠) .

(٦) صحيح البخاري - الشهادات اذا زكى رجل رجلا ١٥٨/٣ .

(٧) نصب الراية للزيلعي ٤٦٥/٣ .

(٨) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/٦ . شرح الزرقاني على الموطأ ١٨/٤ ، ١٩ .

(٩) تغليق التعليق لابن حجر ٣٩١/٣ .

((١٢٧)) عن طلحة بن عمرو البصري قال :

كان الرجل إذا قدم المدينة فكان بها عريف نزل على عريفه ، وإن لم يكن بها عريف نزل الصفة . قال : فكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلا فكان يجري علينا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل يوم مدّ من تمر بين رجلين . فسلم ذات يوم من الصلاة فناداه رجل منا فقال :

يارسول الله قد أحرق التمر بطوننا . قال : فما النبي - صلى الله عليه وسلم - الى منبره فصعده فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر مالقي من قومه . قال : حتى مكثت أنا وصاحبي بضعة عشر يوما مالنا طعام الا البرير . والبرير ثمر الآراك . فقدمنا على إخواننا من الأنصار وعظم طعامهم التمر ، فواسونا فيه . والله لو أجد لكم الخبز واللحم لأطعمتكموه ، ولكن لعلكم تدركون زمانا أو من أدركه منكم يلبسون فيه مثل أستار الكعبة ، ويغدى عليهم ويراح بالجفان .

حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (١) ، والبزار (٢) ، وابن حبان (٣) واللفظ له ، والطبراني (٤) والحاكم ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٥) . وقال الذهبي صحيح سمعه جماعة من داود وهو في مسند أحمد (٦) ، والبيهقي (٧) .

كلهم من طريق داود بن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود عنه به . ورجاله ثقات . وقد رواه عن داود عدة رجال كما قال الذهبي .

وقال الهيثمي ، رواه الطبراني في والبزار . ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة (٨) .

---

(١) مسند الامام أحمد ٤٨٧/٣ .

(٢) كشف الأستار للهيثمي ٢٥٩/٤ (٣٦٧٣) .

(٣) الإحسان لابن بلبان ، ذكر الأخبار عن وصف البعض الأخر من سعة الدنيا على المسلمين ٢٤١/٨ (٦٦٤٩) .

(٤) معجم الطبراني الكبير ٣٧١/٨ (٨١٦٠) .

(٥) مستدرك الحاكم ١٥/٣ .

(٦) تلخيص المستدرك للذهبي ١٥/٣ .

(٧) سنن البيهقي - الصلاة - المسلم يبيت في المسجد ٤٤٥/٢ .

(٨) مجمع الزوائد للهيثمي ٣٢٦/١٠ .

المبحث الثانـــــــــي

الأحاديث الواردة في حقوق صاحب العمل

وفيه مطالــــــــــب :

الأول : حقه في اختيــار العمال وتحديد عملهــــــــم.

الثاني : حقه في مراقبـــة العمال ومحاسبتهم.

الثالث : حقه في بيان أجر العامل عند العقد والاتفاق معه عليــه.

الرابع : حقه في إنهاء عقود العمــــــال.

المطلب الأول

حق صاحب العمل في اختيار العمال ، وتحديد عملهم

أباح الإسلام لصاحب العمل أن يختار عماله بنفسه ، فله الحق أن يستأجر من يريد حسب طلبه وكفاءة العامل.

وقد جاءت السنة العملية تبيح ذلك . فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستأجر رجلا هاديا ودليلا في الهجرة. ووقائع السنة العملية تدل على هذا الفعل أيضا . وفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - . فأبو بكر وعمر اختارا زيد بن ثابت ليجمع القرآن . وفعل الصحابة جميعا أيضا في اختيار العمال . ولم يلزمهم أحد على أي عامل من العمال.

كما لصاحب العمل أن يحدد نوع العمل الذي يريد أن يستعمل فيه العامل بشرط رضى العامل عند العقد . فقد قرر العلماء أنه لا بد من بيان العمل والأجر وقت العقد حتى يكون أبعد للمنازعات بين العامل وصاحب العمل.

xxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxx

xxxx

x

((١٢٨)) عن عائشة - رضي الله عنها - حديث الهجرة بطوله ، ومختصرا ... وفيه واستأجر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر رجلا من بني الدّيل ثم من بني عبد بن عديّ هاديا خِرّيتا - الخرّيت الماهر بالهداية - (*) قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه . فدفعا إليه راحلتيهما ، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال . فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث ، فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة (١) ، والدليل الديلميّ فأخذ بهم وهو طريق الساحل .

ثم وصولهم المدينة ......

حديث صحيح .

رواه البخاري واللفظ له (٢) ، وعبد الرزاق (٣) ، والبيهقي (٤) .

وفي الحديث حق صاحب العمل في اختيار العمال .

وفيه جواز إستئجار المسلم الكافر .

قال ابن حجر :

هذه الترجمة تشعر بأن المصنف - أي البخاري - يرى إمتناع إستئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج لذلك ، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك .

وقال ابن بطال :

عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم (أي غير المسلمين) عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم ، وإنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم (٦) .

(*) هذا إدراج في المتن وهو ما يسمى بمدرج المتن .

(١) عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ومن السابقين ، وممن عذب في الله ، وشهد بدرا وأحدا ، واستشهد يوم بئر معونة وهو ابن اربعين سنة . الاستيعاب ٣/٧، الاصابة ٢/٢٤٧ .

(٢) صحيح البخارى - الصلاة - المسجد في الطريق ١/١٢٢ ، الاجارة - استئجار المركين عند الضرورة اذا لم يوجد أهل الاسلام ٣/٤٨ . الكفاية جوار أبي بكر ٣/٥٨ ، الأدب هل يزور صاحبة كل يوم ٧/٩١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/٣٩١ .

(٤) سنن البيهقي - الاجارة - جواز الاجارة ٦/١١٨ .

(٥ ، ٦) فتح الباري لابن حجر ٤/٤٤٢ بتصرف .



((١٢٩)) عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه ، فإذا أعجبه إسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه ، وإن كره إسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه ، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه إسمها فرح ورؤي بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه .

حديث صحيح .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، والإمام أحمد (٢) ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٣) .

كلهم من طريق هشام بن عبد الله عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عنه به .

ورجاله ثقات وقد روى لهم أصحاب الكتب الستة .

وللحديث شواهد في السؤال عن الإسم الحسن للعامل واختياره للعمل . من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أبردتم إليّ بريدا فابعثوه حسن الوجه ، حسن الأسم " (٤) . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسناد الطبراني عمر بن رشاد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات وطرق البزار ضعيفة (٥) . ومن حديث يعيش الغفاري قال : دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناقة يوما فقال : من يحلبها ؟ فقال رجل : أنا . فقال : " ما اسمك " ؟ قال : مرة . قال : " اقعد " . ثم قام آخر قال : جرو فقال : اقعد . ثم قام يعيش فقال : " ما اسمك " ؟ قال : يعيش . قال : " احلبها " (٦) . قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده حسن (٧) . ومن حديث أبي حدرد بنحو حديث يعيش الغفاري (٨) . وقال الهيثمي رواه الطبراني من طريق أحمد بن بشير عن عمه . ولم أر فيهما جرحا ولا تعديلا . وبقية رجاله ثقات (٩) . ولكن عند البخاري والطبراني حمل بن بشير وربما صحف . وحمل هذا من رجال التهذيب . وقال ذكره ابن حبان في الثقات (١٠) .

---

(١) سنن أبي داود - الطب ٤/٢٣٦ (٣٩٢٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٥/٣٤٧ .

(٣) تحفة الأشراف ٢/٨٩ (١٩٩٣) .

(٤) رواه البزار . انظر كشف الاستار - للهيثمي ٢/٤١٢ (١٩٨٦) .

(٦) معجم الطبراني الكبير ٢٢/٢٧٧ (٧١٠) .

(٨) البخاري في الأدب المفرد ٨١٢ ، والطبراني في الكبير ٢٢/٣٥٣ (٨٨٦) .

(٥ ، ٧ ، ٩) مجمع الزوائد للهيثمي ٨/٥٠ .

(١٠) تهذيب التهذيب ٣/٣٥ ، والثقات ٦/٢٤٤ ، والتاريخ الكبير ٢/١ ، ١٩ .

((١٣٠)) عن حذيفة - رضي الله عنه - قال :

جاء أهل نجران الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا :

ابعث لنا رجلا أمينا فقال : " لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين " .

فاستشرف له الناس . فبعث أبا عبيدة بن الجراح .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، والترمذي (٣) ، وابن ماجة (٤) والإمام أحمد (٥) ، والطيالسي (٦) وابن حبان (٧) ، والبيهقي (٨) ، وعزاه المزى للنسائي في الكبرى (٩) .

وفي الحديث حق صاحب العمل في اختيار العمال ولا سيما العامل الأمين . فقد تخير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للعمل من بين الناس من أراده وعلم فيه الكفاءة لهذا العمل رغم أنه يُفهم من قوله فاستشرف له الناس أنهم جميعا طلبوا العمل ولكن بالإشارة .

---

(١) صحيح البخاري - فضائل الأصحاب - مناقب أبي عبيدة ٢١٦/٤ ، المغازى - قصةأهل نجران ١٢٠/٥ أخبار الآحاد ، ماجاء في اجازة خبر الواحد ١٣٤/٨ .

(٢) صحيح مسلم ، فضائل الصحابة - فضائل أبيعبيدة ١٨٨٢/٢ (٢٤٢٠) .

(٣) جامع الترمذي - المناقب - مناقب أبي عبيدة ٦٦٧/٥ (٣٧٩٦) .

(٤) سنن ابن ماجة - المقدمة - فضائل أبي عبيدة ٤٨/١ (١٤٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٨٥/٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٦) مسند الطيالسي ٥٥(٤١٢) .

(٧) الإحسان - لابن بلبان شهادة المصطفى لابن عبيدة ٧٠/٩ (٦٩٦٠ ، ٦٩٦١) .

(٨) سنن البيهقي ، أداب القاضي ٨٦/١٠ .

(٩) تحفة الأشراف للمزي ٤٠/٣ (٣٣٥٠) .

((١٢١)) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : بعث اليّ أبو بكر لمقتل أهل اليمامة وعنده عمر ...... وذكر ما وقع بالقراء من القتل وإشارة عمر عليه لجمع القرآن .... فقال عمر هو والله خير . فلم يزل عمر يراضي فيّ ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر .

قال زيد : قال أبو بكر : وإنك رجل شاب ، عاقل ، لا نتهمك ، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتتبع القرآن فاجمعه .... وأكمل بقية القصة .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، والترمذي (٢) ، والإمام أحمد (٣) ، والطبراني (٤) ، والبيهقي (٥) ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٦) .

يستفاد من هذا الحديث حق صاحب العمل في اختيار العامل المناسب لعمله .

قال ابن حجر :

" ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك ، كونه شابا فيكون أنشط لما يطلب منه ، وكونه عاقلا فيكون أوعى له ، وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه ، وكونه كان يكتب الوحي ، فيكون أكثر ممارسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (٧) .

---

(١) صحيح البخاري - فضائل القرآن ٩٨/٦ . - الأحكام - يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا ١٨٠/٨ .

(٢) جامع الترمذي - التفسير - من سورة التوبة ٢٨٣/٥ (٣١٠٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد ١٨٨/٥ .

(٤) معجم الطبراني الكبير ١٤٧/٥ (٤٩٠٢ ، ٤٩٠٣) .

(٥) سنن البيهقي - الصلاة - الدليل على أن ماجمعته مصاحب الصحابة ٤١/٢ . آداب القاضي - لا يتخذ كاتبا للمسلمين حتى يكون عدلا ١٢٦/١٠ .

(٦) تحفة الأشراف للمزي ٢٢١/٣ (٣٧٢٩) .

(٧) فتح الباري لابن حجر ١٣/٩ .

((١٣٢)) عن يعلى بن أمية -رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي -صلى الله عليه وسلم جيش العسرة . فكان من أوثق أعمالي في نفسي . فكان لي أجير . فقاتل إنسانا فعض أحدهما اصبع صاحبه ، فانتزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت . فانطلق الى النبي -صلى الله عليه وسلم - فأهدر ثنيته وقال : " أفيدع أصبعه في فيك تقضمها " ؟ قال : أحسبه قال كما يقضم الفحل .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) والإمام أحمد (٥) ، والطيالسي (٦) ، وعبدالرزاق (٧) ، والحيمدي (٨) ، والطبراني (٩) ، والدار قطني .

فيه مشروعية اختيار صاحب العمل للعمال .

((١٣٣)) عن طلق بن علي : قال : أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وهم يؤسسون مسجد المدينة . قال : وهم ينقلون الحجارة . قال : فقلت يا رسول الله ألا ننقل كما ينقلون ؟ قال : **لا . ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة ، فأنت أعلم به** . فجعلت اخلط لهم وينقلونه .

حديث حسن (١٠)

فيه حق صاحب العمل تحديد عمل العامل .

---

(١) صحيح البخاري - الإجارة - الأجير في الغزو ٤٩/٣ -الجهاد - الأجير - ٤/١١٠ الديات - اذا عض رجلا فوقعت ثنايا ٨/٤١ .

(٢) صحيح مسلم - القسامة - الصائل على نفس الانسان ٢/١٣٠٠ (١٦٧٣ ، ١٦٧٤) .

(٣) سنن أبي داود - الديات - الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٤/٧٠٨ (٤٥٨٤) .

(٤) سنن النسائي - القسامة - الرجل يدفع عن نفسه ٨/٣٠ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٢ ، ٢٢٤ .

(٦) مسند الطيالسي ٨/١٨ (١٣٢٤) .

(٧) مصنف عبد الرزاق ٩/٣٥٤ (١٧٥٤٦) .

(٨) مسند الحميدي ٢/٣٤٦ (٧٨٨) .

(٩) معجم الطبراني الكبير ٢٢ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ (٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٦٦) .
سنن الدار قطني ٤/٢٢١ (٦٦) .

(١٠) سبق تخريجه حديث "٤٤" .

((١٣٤)) عن الفُريعة بنت مالك بن سِنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأل أن ترجع الى أهلها من بني خدّرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القَدّوم لحقهم فقتلوه . فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أرجع الى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقه، قالت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نعم " .... الحديث بطوله .

وعند النسائي : " أن زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقلتوه " .

حديث حسن .

رواه أبو داود (١) ، واللفظ له ، والترمذي (٢) وقال حسن صحيح ، والنسائي (٣) وابن ماجة (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، والطيالسي (٦) . والحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد ، وصححه محمد ابن يحيى الذهلي (٧) والذهبي (٨) كلهم من طريق سعد بن إسحق بن كعب عن زينب بنت كعب عن الفريعة به .

وسعد ثقه قد روى له أصحاب السنن . وأما زينب بنت كعب وهي عمته اختُلف فيها فبعضهم جعلها من الصحابيات (٩).

وصححه الألباني (١٠).

في قوله تكارى علوجا ليعملوا به . حق صاحب العمل في اختيار وتحديد لهم العمل .

---

(١) سنن أبي داود - الطلاق - المتوفى عنها تنتقل ٧٢٣/٢ (٢٣٠٠).

(٢) جامع الترمذي - الطلاق - ماجاء اين تعتد المتوفي عنها زوجها ٥٠٨/٣ (١٢٠٤).

(٣) سنن النسائي - الطلاق - عدة المتوفى عنها زوجها - ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ .

(٤) سنن ابن ماجة - الطلاق - أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٦٥٤/١ (٢٠٣١).

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٧٠/٦ ، ٤٢٠ .

(٦) مسند الطيالسي ٢٣١ (١٦٦٤) .

(٧) مستدرك الحاكم ٢٠٨/٢ .

(٨) تلخيص المستدرك للذهبي ٢٠٨/٢ .

(٩) زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية زوج أبي سعيد الخدري ذكرها ابن حبان في الثقات وقال لها صحبة وقال عنها ابن حجر مقبوله وقال الذهبي وثقت . الاستيعاب ٣١٥/٤ ، الميزان ٦٠٧/٤ ، الكاشف ٤٧١/٣ ، والتهذيب ٤٢٢/١٢ . والإصابة ٣١٢/٤ .

(١٠) ارواء الغليل - للألباني (٢١٣١) وصحيح ابن ماجة له ٣٤٥/١ (١٦٥١).

((١٣٥)) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال :

قلت يا رسول الله . ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال :

" يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، والطيالسي (٤) .

وله شاهد من حديث أبي موسى (٥) عند ماجاء مع رجلين فطلبا العمل : فقال :

إنا لا نستعمل على عملنا من أراده .

يستفاد من هذا الحديث حق صاحب العمل في اختيار العمال وأنه من حقه أن يختار من يشاء فيقبل هذا وقد يرد ذاك .

---

(١) صحيح مسلم - الإمارة - كارهية الامارة بغير ضرورة ١٤٥٧/٢ (١٨٢٥) .

(٢) سنن أبي داود - الوصايا - ماجاء في الدخول في الوصايا ٢٩/٣ (٢٨٦٨) .

(٣) سنن النسائي - الوصايا - النهي عن الولاية على مال اليتيم ٢٥٥/٦ .

(٤) مسند الطيالسي ٦٦ (٤٨٥) .

(٥) البخاري ٤٨/٣ ، ٥٠/٨ ، ومسلم ١٤٥٦/٢ (١٧٣٣) والإمام أحمد ٤٠٩/٤ .

المطلب الثانـــــي

حق صاحب العمل في مراقبة العمال ومحاسبتهـم

لصاحب العمل الحق في مراقبة العمال في أعمالـهم ومحاسبتهم إذا قصروا فـــي العمل ، وهذا أمر يوافـق الفطـرة والعقل ولم يرد في السنـة ما يمنعـه • بل جاءت نصـوص السنـة تؤيد ذلك ، فهذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحاسب العمال بعد مـا ينتهوا من أعمالهم ، ويراقبهم في أعمالهـم أيضا ، وكذلك الصحابـة - رضي الله عنهم - كانـوا يمارسون هذا الفعـل •

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxx

xxxxxxx

xx

x

((١٣٦)) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلا على خيبر . فجاءه بتمر جَنيب (١) . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **كل تمر خيبر هكذا ؟ "** فقال : لا . والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة . فقال : **" لا تفعل بع الجَمْعَ (٢) بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا " .**

حديث صحيح .

رواه البخاري (٣) ومسلم (٤) واللفظ لهما ، والنسائي (٥) ، ومالك (٧) ، والدارمي (٧) .

يؤخذ من هذا الحديث حق صاحب العمل في مراقبة ومحاسبة العمال .

يقول النووي :

" وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعا بصاعين لم يعلم تحريم هذا ، لكونه كان في أوائل تحريم الربا ، أو لغير ذلك (٨) .

---

(١) الجنيب : نوع جيد معروف من أنواع التمر . غريب الحديث لابن الجوزي ١٧٥/١ ، والنهاية ٣٠٤/١ .

(٢) الجمع كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع . وقيل هو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه . وما يخلط إلا لرداءته . غريب الحديث لابن الجوزي ١٧٢/١ ، والنهاية ٢٩٦/١ .

(٣) صحيح البخاري - البيوع - اذا أراد بيع تمر بتمر ٣٥/٣ - المغازي - إستعمال النبي على أهل خيبر ٨٣/٥ . الاعتصام بالسنة - إذا اجتهد العامل والحاكم فأخطأ ١٥٦/٨ .

(٤) صحيح مسلم - المساقاة - بيع الطعام مثلا بمثل ١٢١٥/٢ (١٥٩٣) .

(٥) سنن النسائي - البيوع - بيع التمر بالتمر متفاضلا ٢٧١/٧ .

(٦) موطا مالك - البيوع - ما يكره من بيع التمر ٦٢٣/٢ (٢١) .

(٧) سنن الدارمي - البيوع - النهي عن بيع الطعام الا مثلا بمثل ٦٥٤ .

(٨) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٥/٤ .

((١٣٧)) عن خيثمه قال : كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان (١) له فدخل

فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا .

قال : فانطلق فأعطهم . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (٢) واللفظ له ، وأبو داود (٣) ، والنسائي في الكبرى (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، والطيالسي (٦) ، وابن حبان (٧) ، والحاكم (٨) ، والبيهقي (٩) .

وقد رواه الطيالسي وفيه حادثة عن ابن عمرو غير الذي ذكرها مسلم وفيه : عن وهب بن جابر شهدت عبد الله بن عمرو في بيت المقدس ، وأتاه مولى له فقال : اني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا . يعني رمضان . فقال له عبد الله : هل تركت لأهلك ما يقوتهم ؟ قال : لا قال : أما الآن فارجع فدع لهم ما يقوتهم وذكر الحديث . وذكره بعضهم دون قصة .

في الحديث دلالة على جواز محاسبة صاحب العمل العمال وإثم من لم يقم بالعمل الموكل اليه . فقد فهم عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- حديث رسول الله هذا الفهم لذلك أورده عندما حاسب عامله على تقصيره في أداءه عمله وهو عدم إعطاءه الرقيق قوتهم .

---

(١) قهرمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس النهاية ١٢٩/٤ .

(٢) صحيح مسلم - الزكاة - فضل النفقة على العيال والمملوك ٦٩٢/١ .

(٣) سنن أبي داود

(٤) كتاب عشرة النساء من السنن الكبرى للنسائي - أم من منيع عياله ٢٥٣ (٢٩٢، ٢٩٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد ١٦٠/٢ ، ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٦) مسند الطيالسي ٣٠١ (٢٢٨١) .

(٧) الإحسان - لابن بلبان - النفقة - الزجر عن أن يضيع المرء من تلزمه نفقته ٢١٩/٦ (٤٢٢٦ ، ٤٢٢٧) .

(٨) مستدرك الحاكم - الفقه والملاحم - كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ٥٠٠/٤ .

(٩) سنن البيهقي - النفقات - وجوب النفقة للزوجة ٤٦٧/٧ .

((١٣٨)) عن عمير مولى آبيّ اللّحم قال :

أمرني مولاي أن أقد د لحما ، فجاءني مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي ، فضربني •

فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعاه فقال :

" لم ضربته " ؟ فقال : يطعم طعامي بغير أن آمره • وقال مرة أخرى بغير أمري •

قال : **" الأجر بينكما "** •

حديث صحيح • (١) •

يستفاد من هذا الحديث حق صاحب العمل في مراقبة ومحاسبة عماله ولكن ليس بالضرب •

((١٣٩)) عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال :

استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّتبية •

فلما جاء حاسبه • قال : هذا مالكم ، وهذا هدية •

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك**

هديتك إن كنت صادقا " •

ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال •••• وذكر الحديث •

حديث صحيح (٢) •

فيه حق صاحب العمل في مراقبة العمال ومحاسبتهم أيضا •

---

(١) سبق تخريجه حديث "١٢١" •

(٢) سبق تخريجه حديث "١١٦" •

((١٤٠)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

وكلّني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظ زكاة رمضان . فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام . فأخذته ، وقلت : والله لأرفعنّك الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنّي محتاج وعليّ عيال، ولي حاجة شديدة . قال فخلّيت عنه . فأصبحت فقال : النبي - صلى الله عليه وسلم - : **يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟** قال : قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله . قال : " **أما إنه كذلك وسيعود** " . فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، إنه سيعود ، فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت : لأرفعنك الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : دعني فاني محتاج وعليّ عيال لا أعود فرحمته ، فخليت سبيله . فأصبحت . فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " **يا أباهريرة ما فعل أسيرك** "؟ .... وأكمل الحديث وفيه أنه جاءه المرة الثالثة وعلمه بعض الكلمات وهي آية الكرسي . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " **أما أنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال ياأباهريرة** " ؟ قال : لا . قال : **ذاك الشيطان** .

حديث صحيح .

رواه البخاري معلقا عن عثمان بن الهيثم ، واللفظ له (١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢) عن عثمان بن الهيثم (٣) قال حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . قال ابن حجر وصله النسائي والإسماعيلي ، وأبو نعيم من طرق الى عثمان (٤) . وقد تابع أبو المتوكل الناجي محمد بن سيرين عن أبي هريرة . في الكبرى (٥) وعمل اليوم والليلة (٦) . قال النسائي : أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله قال : حدثنا شعيب بن حرب قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل ونحوه عنه به . وقد صحح الحديث الدكتور فاروق حمادة ، وقال عن طريق المتوكل إسناده جيد بهامش عمل اليوم والليلة . وللحديث شاهد من حديث معاذ بن جبل فقد حدثت القصة مع معاذ بن جبل بنحو قصة أبي هريرة (٧) . وذكر ابن حجر مواضع وصل الحديث وكذلك العيني وتصريح البخاري بالسماع منه في رواية أبي ذر (٨) .

---

(١) صحيح البخاري - الوكالة - اذ اوكل رجلا ٦٣/٣ . ورواه معلقا أيضا في فضائل القرآن ٢/١٠ وفي بدء الخلق ٦/١١ .
(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي - ذكر ما يكب العفريت ويطفيء شمعته ٢٣٢ (٩٥٩) .
(٣) عثمان بن الهيثم وهو ثقة الا أنه كان بآخره يتلقن ما يلقن . روى عنه البخاري وعلق عنه ، وروى عنه ١٤ حديثا وروى عن واحد عنه - تهذيب التهذيب ١٥٧/٧ .
(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٨٨/٤ .
(٥) تحفة الأشراف للمزي ٢٨٥/١٠ (١٤٢٥٩) .
(٦) المرجع السابق ٥٣١ (٩٥٨) .
(٧) معجم الطبراني الكبير ٥١/٢٠ (٨٨) ، ١٠١/٢٠ (١٩٧) .
(٨) تغليق التعليق لابن حجر ٢٩٥/٣ ، ٢٩٦ ، وعمدة القاري للعيني ٤٥/١٢ .

المطلب الثالث

حق صاحب العمل في بيان أجر العامل عند العقد والاتفاق معه عليه

لصاحب العمل الحق في بيان أجر العامل عند العقد وتعريفه للعامل، فإن إتفقا عليه لزمه أن يدفعه ما دام العامل يؤدي عمله المتفق عليه . ولكن إذا استأجر عاملا ولم يبين له أجره فيلزمه عند انتهاء العمل أن يعطيه أجر المثل .

فهذا موسى - عليه السلام - يحدد له شعيب مقدار أجره وهو مهر إبنته على أن يعمل له موسى المدة التي ذكرها .

وذلك في قوله تعالى :

﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧﴾ (١).

كما أنه لصاحب العمل الحق في التفريق بين أجور العمال بحسب كفاءتهم وخبرتهم ومقدار العمل الذي يؤديه كل واحد منهم .

---

(١) سورة القصص اية ٢٧ .

((١٤١)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس ، وإنما مثلكم مثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال : من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط ، قيراط ؟ فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط. ثم قال : من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط ؟ ثم قال : من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين ، قيراطين . قال : ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين . ألا لكم الأجر مرتين . فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : نحن أكثر عملا ، وأقل عطاء .

قال الله عزوجل : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا : لا .

قال : فإنه فضلي أعطيه من شئت .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، والترمذي (٢) ، والإمام أحمد (٣) ، وعبد الرزاق (٤) وأبو يعلى (٥) ، وابن حبان (٦) ، والطبراني مختصراً في الكبير والصغير (٧) ، والبيهقي (٨) .

وله شاهد من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - (٩) .

ويؤخذ من هذا الحديث حق صاحب العمل في اختيار العمال ، وبيان أجورهم والتفريق بينهم بشرط ألا يظلم أحدا منهم حقه الذى إتفقا عليه .

---

(١) صحيح البخاري - مواقيت الصلاة - من أدرك ركعة من العصر ١٣٩/١ ، الاجارة - الاجارة الى نصف النهار ٣٩/٣ ، الأنبياء - ماذكر عن بني اسرائيل ١٤٥/٤ ، - فضائل القرآن - فضل القرآن - ١٠٧/٦ ، التوحيد - المشيئة والإرادة ١٩١/٨ ، وقوله تعالى فأتوا بالتوراة ٢١١/٨ .

(٢) جامع الترمذي - الأمثال - ماجاء في مثل ابن آدم مدا وأجله وأوله ١٥٣/٥ (٢٨٧١) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٢ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٢٨/١١ (٢٠٩١١) .

(٥) مسند أبي يعلى الموصلي ٣٤٣/٩ (٥٤٥٤، ٥٥٦٦) - ٢٠٨/١٠ (٥٨٣٨) .

(٦) الاحسان لابن بلبان ٢٢٠/٨ (٦٦٠٥) - ٧٧٣/٩ (٧١٧٣) - ٤٢٨/١١ - (٢٩٤١) .

(٧) معجم الطبراني الكبير ٣٣٨/١٢ (١٣٢٨٥) - ومعجم الطبراني الصغير ٥٤/١ (٥٣) .

(٨) سنن البيهقي ١١٩/٦ .

(٩) البخاري ١٣٩/١ ، ٥٠/٣ . والإحسان ١٧٣/٩ (١٧٣) .

المطلب الرابع

حق صاحب العمل في انهاء عقود العمال

لرب العمل الحق في إنهاء عقود العمال إذا أخلوا ببعض شروط العقد ، وأضروا بمصلحة صاحب العمل .

وإذا أنهى عقد العمل قبل موعده لزمه أن يعوض العامل ما قد يطرأ عليه من ضرر أو خسارة .

وقد ذكر الدكتور صادق السعيد الحالات التي ينتهي فيها عقد العمل والتي إتفق الفقهاء عليها :

١- ينتهي العقد بانتهاء أجله المضروب له والعمل المتفق عليه .
٢- ينتهي بالإقالة أي بالتراضي .
٣- ينتهي في الوقت الذي أصبح متعذرا تنفيذه بصورة قطعية .

وقال وهناك حالات أخرى ينتهي فيها عقد العمل ولكن إختلف الفقهاء فيها (١).

---

(١) العمل والضمان الاجتماعي د. صادق السعيد ٢٣٩ . نقلا عن الفقه على المذاهب الأربعة ٢٠٧/٣ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٣٢٢ . وبداية المجتهد ١٩٢/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٢٨/٥ .

((١٤٢)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : " **نقركم ما أقركم الله** " . وإن عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه الليل ففدعت يداه ورجلاه . وليس هناك عدو غيرهم . هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت والله إجلاءهم . فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد ، وعاملنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظننت أني نسيت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة ؟ .

فقال : كانت هذه هزيلة من أبي القاسم .

قال : كذبت يا عدو الله . فأجلاهم عمر . وأعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك .

حديث صحيح (١) .

فيه دليل على جواز أن ينهي صاحب العمل عقد العمال إذا أخلّوا بشرط العقد ، فقد أخل اليهود بالشروط التي عاملهم عليها رسول الله فأنهى عمر - رضي الله عنه - عملهم . ثم أجلاهم عن خيبر .

وفيه جواز التعويض عن الخسارة التي قد تلحق بالعامل من جراء إنهاء العقد قبل وقته . فقد أعطاهم عمر قيمة ما كان لهم من التمر .

---

(١) سبق تخريجه حديث "٣٩" .

((١٤٣)) عن ابن جريج وعامر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج فاذا هو بأجير له يغتسل في البراز فقال :

" لا أراك تستحي من ربك . خذ إجارتك لا حاجة لنا بك " .

حديث ضعيف .

رواه عبد الرزاق (١) عن ابن جريج قال بلغني . وقال عامر سمعت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكره .

وهو مرسل بل منقطع لجهالة شيخ ابن جريج وشيخ عامر هذا .

ولكن الحديث رواه يعلى بن أمية - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا إزار . فصعد المنبر . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر ، فاذا اغتسل أحدكم فليستتر (٢) .

وهو حديث صحيح رجاله ثقات رجال مسلم . وصححه الألباني (٣) .

أما حديث ابن جريج وعامر فهو ضعيف .

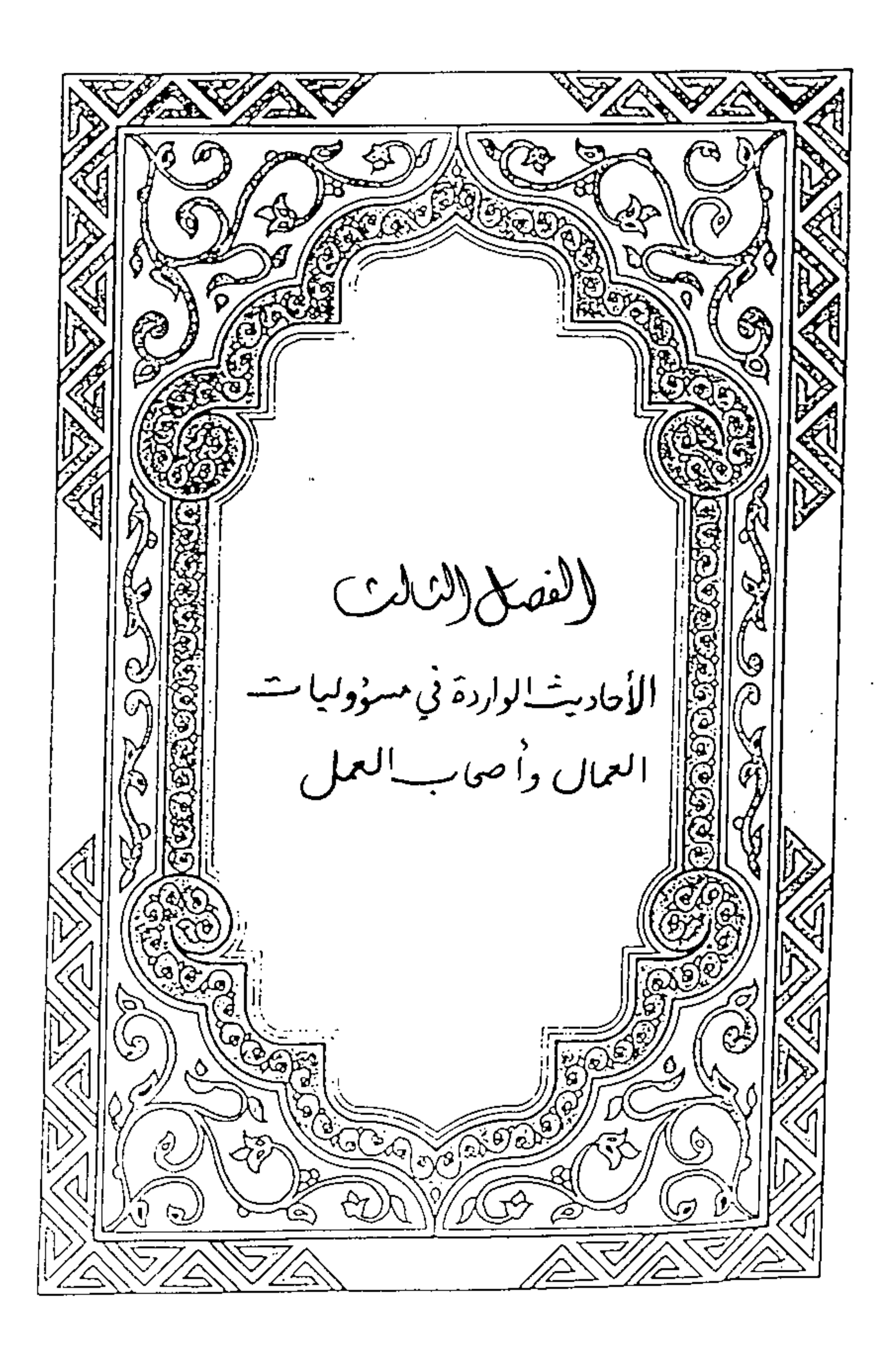
وإن صح فيستفاد منه أن من حق صاحب العمل إذا أخل العامل بشرط العقد أن ينهي عمله ، ولكن يعوضه الخسارة التي تلحق به .

---

(١) مصنف عبد الرزاق - ٢٨٩/١ (١١٢، ١١٣) ، وقد بحثت عنه عند غير عبد الرزاق فلم أجده .

(٢) أبو داود - ٣٠٢/٤ (٤٠١٢ ، ٤٠١٣) ، النسائي ٢٠٠/١ ، الإمام أحمد ٢٢٤/٤ . البيهقي ١٩٨/١ .

(٣) إرواء الغليل ٣٦٧/٧ .



الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في مسؤوليات العمال وأصحاب العمل

الفصل الثالث

الأحاديث الواردة في مسؤوليات العمال وأصحاب العمل

وفيه مبحثـــان

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في مسؤوليات العمال

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في مسؤوليات صاحب العمل

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في مسؤوليات العمال

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مسؤولية العامل تجاه العمل

المطلب الثاني : مسؤولية العامل تجاه صاحب العمل

المطلب الأول

مسؤولية العامل تجاه صاحب العمل

ويشتمل علـــــــــى :

أولا : الامانة والإخلاص والصدق في العمـــــــــــــــل ٠

ثانيا : الاتقان في العمـــــــــل ٠

××××××××××××××××××××××××××××××××××
××××××××××××××××××××
××××××××××××
××××××
×
٠

أولا : الأمانة والإخلاص والصدق في العمل :

أشاد الإسلام بالإنسان الأمين والمخلص في عمله ، وحث المسلمين على هذا الخلق الكريم ، وإن من واجباب العامل الالتزام بأداء العمل الذي إرتبط فيه بكل أمانة وإخلاص وصدق · وبالمقابل نهى الإسلام عن الغش في المعاملات، أو البيع وغيرها، من الأعمال في حياة المسلمين · ولم يكتف بذلك بل أعطى الحق لولي الأمر أن يحاسب الذين يغشون في عملهم ، وفي ذلك يقول الماوردي "٠٠ ومما يتعلق بمعاملات غش المبيعات ، وتدليس الأثمان فينكره (أي المحتسب) ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه " (١)٠

يقول باقر شريف القرشي :

على العامل أن يخلص في عمله وينصح فيه ، ويراقب الله في ذلك ، فيظفر بالمال الحلال الذي هو أثمن شيء ٠ وأما إذا لم ينصح في عمله فهو خائن لضميره ومجتمعه ، ويكون آكلا للمال بالباطل ٠٠٠٠٠" (٢)٠

ومن الآيات القرآنية التي تحث على الأمانة والإخلاص والصدق وتنهى عن الغش :

"إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ " (٣)٠

" فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ " (٤)٠

ويقول تعالى مشيدا بالذين يؤدون الأمانة :

" والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون " (٥)٠

وقال تعالى في قصة موسى :

" قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ " (٦)٠

ويقول تعالى في النهي عن الخيانة :

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " (٧)٠

وقال تعالى : "إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ (٨)٠

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٥٠
(٢) العمل وحقوق العمال لمحمد باقر القرشي ٣٠٦٠
(٣) سورة النساء آية ٥٨٠
(٤) سورة البقرة آية ٢٨٤٠
(٥) سورة المؤمنين آية ٨٠ وسورة المعارج آية "٣٢"٠
(٦) سورة القصص آية ٢٦٠
(٧) سورة الأنفال آية "٢٧"٠
(٨) سورة النساء آية ١٠٧٠

((١٤٤)) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، وأبو حنيفة (٨) ، والطيالسي (٩) ، وابن الجارود (١٠) ، وابن خزيمة (١١) ، وابن حبان (١٢) ، والدار قطني (١٣) ، والقضاعي (١٤) ، والبيهقي (١٥) .

فيه حث العامل على الأخلاص في عمله .

---

(١) صحيح البخاري ـ بدء الوحي ٢/١ ـ الايمان ١٩/١ ، العتق ١١٩/٣ ـ مناقب الانصار ٢٥٢/٤ ، النكاح ١١٨/٦ ـ الأيمان والنذور ٢٣١/٧ ـ الحيل ٥٩/٨ .

(٢) صحيح مسلم ـ الإمارة ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما الأعمال بالنية ١٥١٥/٢ (١٩٠٧) .

(٣) سنن أبي داود ـ الطلاق ـ فيما عني به الطلاق والنيات ٦٥١/٢ (٢٢٠١) .

(٤) جامع الترمذي ـ فضائل الجهاد ـ ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ١٧٩/٤ (١٦٤٧) .

(٥) سنن النسائي ـ الطهارة ـ النية ٥٨/١ ـ الطلاق ـ الكلام اذا قصد به ١٥٨/٦ ـ الأيمان ـ النية ١٣/٧ .

(٦) سنن ابن ماجة ـ الزهد ـ النية ١٤١٣/٢ (٤٢٢٧) .

(٧) مسند الإمام أحمد ٢٥/١ ، ٤٣ .

(٨) مسند أبي حنيفة ٢٢١ .

(٩) مسند الطيالسي ٩ .

(١٠) المنتقى لإبن الجارود ـ النية في الأعمال ٣٨ (٦٤) .

(١١) صحيح ابن خزيمة ـ الوضوء ـ إيجاب النية للوضوء والغسل ٧٣/١ (٦٤) .

(١٢) الإحسان لابن بلبان ـ البر والإحسان ـ الإخلاص وأعمال السر ٣٠٤/١ (٣٨٩ ، ٣٩٠) .

(١٣) سنن الدارقطني النية ٥٠/١ (١) .

(١٤) مسند الشهاب للقضاعي ٣٦/١ (١ ، ٢) .

(١٥) سنن البيهقي ـ الزكاة ـ النية في إخراج الصدقة ١١٢/٤ .

((١٤٥)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" أدِ الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك " .

حديث صحيح .

رواه أبو داود (١) ، والترمذى وقال : حسن غريب (٢) ، والدارمي (٣) ، والطحاوى (٤) ، والدارقطني(٥) ، والحاكم وصححه (٦) ووافقه الذهبي (٧) ، وأبو نعيم (٨) ، والبيهقي (٩) .

كلهم من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عنه به .

فيه شريك (١٠) ، وقيس (١١) . وكلاهما صدوق ، لكنهما يخطئان . وقد أخرج مسلم لشريك متابعة .

وأما ما قاله ابن أبي حاتم عن أبيه : حديث منكر لم يرده غير طلق بن غنام (١٢) .

فإن طلق هذا (١٣) ثقة وهو من رجال البخاري وعلى هذا فحديث أبي هريرة حديث حسن .

---

(١) سنن أبي داود ـ البيوع ـ الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٨٠٥/٣ (٣٥٣٥) .

(٢) جامع الترمذي ـ البيوع ـ باب ٣٨ ٥٦٤/٣ (١٢٦٤) .

(٣) سنن الدارمي ـ البيوع ـ أداء الأمانة ٦٦٠ .

(٤) مشكل الأثار للطحاوي ٣٣٨/٢ .

(٥) سنن الدار قطني البيوع ٣٥/٣ (١٤٢) .

(٦) مستدرك الحاكم ـ البيوع ـ أد الأمانة الى من ائتمنك ٤٦/٢ .

(٧) تلخيص المستدرك للذهبي ٤٦/٢ .

(٨) تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٢٦٩/١ .

(٩) سنن البيهقي ـ العتق ـ أخذ الرجل حقه ممن يمنعه أياه ٢٧١/١٠ .

(١٠) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي . القاضي بواسط ثم الكوفة . صدوق يخطي كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . روى له البخاري تعليقا ، ومسلم متابعة . وثقه ابن معين وقال العجلي حسن الحديث . توفي سنة ١٧٧ هـ . تاريخ الثقات ٢١٧ ـ من كلام أبي زكريا ٣٦ ـ أحوال الرجال ٩٢ ـ الكاشف ٩/٢ ، ـ الميزان ٢٧٠/٢ ـ التقريب ٢٦٦ .

(١١) قيس بن الربيع الأسدي ـ أبو محمد الكوفي . صدوق تغير لما كبر . ضعفه بعضهم . وقال بعضهم لا بأس به . وقال ابن عدى عامة مروياته مستقيمة . مات بضع وستين ومائة ، روى له د ت ق . الكامل ٢٠٧٠/٦ ـ الكاشف ٣٤٧/٢ ـ التقريب ٤٥٧ .

(١٢) علل الحديث للرازي ٣٧٥/١ .

(١٣) طلق بن غنّام : أبو محمد الكوفي كاتب شريك ، روى اله البخاري وأصحاب السنن وهو ثقة ، وضعفه ابن حزم فقط ، مات سنة ٢٢١ هـ ، تاريخ الثقات ٣٨ ـ تاريخ أسماء الثقات ١٢٢ ، ـ ذكر أسماء التابعين ١٨٥/١ ، ـ الجمع بين رجال الصحيح ٢٣٥/١ ـ الميزان ٣٤٥/٢ ـ الكاشف ٥٤١/٢ ـ التقريب ٢٨٣ .

وله شواهد من حديث أنس (١) بمثله. قال الهيثمي : رجال الطبراني الكبير ثقات (٢).

ومن حديث أبي أمامة (٣) وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال ابن أبي حاتم تكلموا فيه (٤)، وقال ابن حجر سنده ضعيف (٤).

ومن حديث أبيّ بن كعب (٦) . وفيه رجل مجهول .

وصحح الحديث ابن السكن نقله عنه ابن حجر (٧) ، والسيوطي (٨) ، والألباني (٩).

ومجموع طرقه وشواهده يرتقي الى الصحيح لغيره.

يستفاد منه أن صاحب العمل قد أمّن العامل على عمله وماله وآلاته فلا بد أن يكون أمينا عليها .

---

(١) الدار قطني ٣٥/٣ (١٤٣) - الحاكم ٤٦/٢ وجعله شاهدا لحديث أبي هريرة ، والطبراني في الكبير ٢٦١/١ (٧٦٠) - والطبراني في الصغير ٢٨٨/١ (٤٧٥).

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ١٤٨/٤.

(٣) معجم الطبراني الكبير ١٥٠/٨ (٧٥٨٠) - البيهقي ٢٧٠/١٠.

(٤) المصدر السابق ١٤٨/٤.

(٥) التلخيص الحبير لابن حجر ٩٧/٣.

(٦) أبو داود ٨٠٤/٣ (٣٥٣٤) - الامام أحمد ٤١٤/٣ - الدار قطني ٣٥/٣ (١٤١). والدولابي في الكنى ٦٣/١.

(٧) المصدر السابق ٩٧/٣.

(٨) الجامع الصغير للسيوطي ١٤/١.

(٩) السلسلة الصحيحة ٧٠٨/١ (٤٢٣) إرواء الغليل ٣٨١/٥ (١٥٤٤) - صحيح الجامع ١٠٧/١ (٢٤٠).

((١٤٦)) عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال : يعطى ما أمر به كاملا موفورا طيب به نفسه ، فيدفعه الى الذي أمر له به - أحد المتصدقين ".

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، وابن أبي شيبة (٦) ، وابن حبان (٧) ، والقضاعي (٨) ، والبيهقي (٩) ، والبغوي (١٠) .

قال ابن بطال :

من استؤجر على شيء فهو أمين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف ، إلا إن كان ذلك بتضييعه .

---

(١) صحيح البخاري - الزكاة - أجر الخادم إذا تصدق ١١٩/٢ - الإجارة - إستئجار الرجل الصالح ٤٧/٣ .

(٢) صحيح مسلم - الزكاة - أجر الخازن الأمين ٧١٠/١ (١٠٢٣) .

(٣) سنن أبي داود - الزكاة - أجر الخازن ٣١٥/٢ (١٦٨٤) .

(٤) سنن النسائي - الزكاة - أجر الخازن اذا تصرف باذن مولاه ٧٩/٥ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٩٤/٤ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة - الزكاه - ما للعامل على الصدقة من الأجر ٢١٦/٣ .

(٧) الإحسان لابن بلبان - الزكاة - صفة الخازن ١٤٩/٥ (٣٣٤٨) .

(٨) مسند الشهاب للقضاعي ٢٠٠/١ ، ٢٠٢ ، ٣٠٣ .

(٩) سنن البيهقي - الزكاة - الرجل يوكل باعطاء الصدقة ١٩٢/٤ .

(١٠) شرح السنة للبغوي ١٩٢/٨ .

(١١) فتح الباري لابن حجر ٤٤٠/٤ .

((١٤٧)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" التاجر الأمين الصدوق المسلم ، مع الشهداء يوم القيامة " .

حديث حسن . . (١) .

((١٤٨)) عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال :

جاء أهل نجران الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا : ابعث لنا رجلا أمينا . فقال :

لأبعثن اليكم رجلا أيمنا حق أمين ، فاستشرف له الناس . فبعث أبا عبيدة ابن الجراح .

حديث صحيح (٢) .

((١٤٩)) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له : سألتك ماذا يأمركم ؟ فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق ، والعفاف ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانة .

قال : وهذه صفة نبي .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٣) ، واللفظ له ، ومسلم (٤) ، والإمام أحمد (٥) .

وقد رواه البخاري ومسلم بطوله في قصة أبي سفيان مع هرقل .

---

(١) سبق تخريجه " ٨٧" .

(٢) سبق تخريجه " ١٣٠" .

(٣) صحيح البخارى ـ بدء الوحي ـ باب "٦" ١/٥ . الشهادات ـ من أمر بانجاز الوعد ١٦٢/٣ .

(٤) صحيح مسلم ـ الجهاد والسير ـ كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى هرقل يدعوه الى الاسلام ٢/٩٣٩٣ (١٧٧٣) .

(٥) مسند الامام أحمد ١/٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(١٥٠) عن تميم الداري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" الدين النصيحة " . قلنا لمن ؟ قال : **" لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم "** .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ له ، وأبو دادو (٣) ، والنسائي (٤) والإمام أحمد (٥) ، والشافعي (٦)، والحميدي (٧) ، وابن حبان (٨) ، والطبراني (٩) ، والقضاعي (١٠).

وله شواهد من حديث ابن عمر (١١) ، وابن عباس (١٢) ، وأبي هريرة (١٣) - رضي الله عنهم - بنحوه .

والنصيحة لعامة المسلمين تكون بدفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم ، وترك غشهم ، والذب عن أموالهم (١٤).

---

(١) صحيح البخاري - الايمان - قول النبي الدين النصيحة ٢٠/١ (معلقا).

(٢) صحيح مسلم - الإيمان - بيان أن الدين النصيحة ٤٧/١ (٥٥).

(٣) سنن أبي داود - الأدب - النصيحة ٢٣٣/٥ (٤٩٤٤).

(٤) سنن النسائي - البيعة - النصيحة للامام ١٥٦/٧ ، ١٥٧.

(٥) مسند الإمام أحمد ١٠٢/٤ ، ١٠٣.

(٦) ترتيب مسند الشافعي للسندي ١٢/١.

(٧) مسند الحميدي ٣٦٩/٢ (٨٣٧).

(٨) الإحسان - لابن بلبان - السير - لزوم النصيحة ٤٩/٧ (٤٥٥٥).

(٩) معجم الطبراني الكبير ٥٢/٢ (١٢٦٠ - ١٢٦٨) .

(١٠) مسند الشهاب للقضاعي ٤٤/١ (١٧).

(١١) الدارمي ٧٠٧ - كشف الأستار ٥٠/١ (٦٢).

(١٢) الإمام أحمد ٣٥١/١ - كشف الأستار ٥٠/١ (٦١) وعزاه إبن حجر لأبي بكر/وأبي يعلى. المطالب ٢١١/٣ .

(١٣) الترمذي ٣٢٤/٤ (١٩٢٦) وقال حسن صحيح - الإمام أحمد ٢٩٧/٢ - النسائي ١٥٧/٧ .

(١٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٩/١ بتصرف.

((١٥١)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" حق المسلم على المسلم ست " قيل : ما هنّ يا رسول الله ٠ قال : " إذا لقيته فسلم عليه ٠ وإذا دعاك فأجبه ٠ وإذا استنصحك فانصح له ٠ وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه " ٠

حديث صحيح ٠

رواه مسلم (١) واللفظ له ، والإمام أحمد (٢) ، وابن حبان (٣) ، والبيهقي (٤) ٠

وله شاهد من حديث عطاء بن السائب قال حدثني حكيم بن أبي يزيد قال حدثني أبي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " دعو الناس يصيب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه (٥) ٠

وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط بأخره قال الهيثمي (٦) ٠ ولكن روى الحديث عنه حماد بن زيد وحماد بن أبي سلمة وغيرهما وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط (٧) ٠ وفيه حكيم بن أبي يزيد وثقه إبن حبان (٨) ٠

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله بمثل حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه ، وفيه أبو الزبير وقد عنعنه وهو مدلس (٥) ٠

وكل من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه/وحديث جابر يقوى أحدهما الآخر فيرتقي الى درجة الحسن ٠ وقد حسنه الألباني (١٠) ٠

---

(١) صحيح مسلم - السلام - حق المسلم على المسلم ١٧٠٥/٢ (٢١٦٢) ٠

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٧٢/٢ ، ١٢) ٠

(٣) الإحسان لابن بلبان - الايمان - مايجب على المسلم لأخيه ٢٣١/١ (٢٤٢) ٠

(٤) سنن البيهقي ١٠٨/١٠ ٠

(٥) الإمام أحمد ٤١٨/٣ -٢٥٩/٥- الطبراني في الكبير ٣٥٤/٢٢ (٨٨٧ - ٨٩٠) ٠ الطيالسي ١٨٥ (١٣١٢) - المنتخب لعبد بن حميد ٤٠٢/١ (٤٣٧) والبخاري تعليقا ٢٧٠/٣ ٠ ووصله ابن حجر وذكر له متابعات وشواهد ٠ تغليق التعليق ٢٥٣/٣ ٠

(٦) مجمع الزوائد للهيثمي ٦٨/٤ ٠

(٧) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٠٧/٧ ٠

(٨) تعجيل المنفعة لابن حجر ١٠٢ - والثقات لابن حبان ٢١٤/٦ ٠

(٩) سنن البيهقي ٣٤٧/٥ ٠

(١٠) غاية المرام للألباني ١٩٩ (٣٣٣) ٠

((١٥٢)) عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : **بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"** . وفي رواية : "**بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم - على النصح لكل مسلم"** .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ومسلم (٢) واللفظ لهما ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) والإمام أحمد (٥) ، والحميدي (٦) ، والدارمي (٧) وابن حبان (٨) .

وصاحب العمل من المسلمين فيجب النصح له ، وعدم البخل عليه بالنصيحة فيما يصلح عمله ، ويزيد من كفاءة انتاجه .

---

(١) صحيح البخاري - الايمان - قول النبي - الدين النصيحة ١/ ٢٠ - مواقيت الصلاة - البيعة على إقامة الصلاة ١/ ١٣٣ . الزكاة - البيعة على ايتاء الزكاة ٢/ ١١٠ - البيوع - حل بيع حاضر لباد ٣/ ٢٧ ، الشروط - ما يجوز من الشروط في الاسلام ٣/ ١٧٣ .

(٢) صحيح مسلم - الإيمان - الدين النصيحة ١/ ٧٥ (٥٦) .

(٣) جامع الترمذي - البر والصلة - ماجاء في النصيحة ٤/ ٣٢٤ (١٩٢٥) .

(٤) سنن النسائي - البيعة - البيعة على النصح لكل مسلم ٧/ ١٤٠ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٦) مسند الحميدي ٢/ ٣٥٠ ، ٣٤٩ .

(٧) سنن الدارمي - البيوع - في النصيحة ٦٤٤ .

(٨) الإحسان لابن بلبان - السير - بيعة الأئمة ٧/ ٣٩ (٤٥٢٨) .

((١٥٣)) عن عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء بن خالد :

ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : قلت : بلى . فأخرج كتابا " هذا ما إشترى العّداء بن خالد به هوذة من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إشترى منه عبدا أو أمة لاداء ، ولا غائلة ، ولا خِبثة . بيع المسلم المسلم" .

حديث حسن (١)

فيه أنه ليس من شأن المسلم الخديعة (٢) .

((١٥٤)) عن رافع بن خديج - رضي الله عنه قال - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

" العامل على الصدقة بالحق لوجه الله عزوجل كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته" .

حديث حسن (٣) .

---

(١) سبق تخريجه حديث (١٠٩) .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٣١٠ .

(٣) سبق تخريجه " حديث رقم "٨٦" .

((١٥٥)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" ثلاثة لا ينظر اليهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل .

ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ، وإن لم يعطه منها سخط.

ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذى لا إله غيره لقد أُعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل . ثم قرأ " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا " (*) .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، وابن ماجة (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، والبيهقي (٧) ، وله شواهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى (٨) قال : أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يعطى . فنزلت **"إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا " .**

ومن حديث أبي ذر (٩) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب اليم ، . قال : فقرأها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرار . قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يارسول الله : قال : " المسبل والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " .

فيه وجوب الصدق في المعاملة ، وحرمة غش المسلمين والتدليس عليهم بالحلف الكاذب وغيره .

(*) سورة آل عمران . اية "٧" .

(١) صحيح البخاري - الشرب والمساقاة - إثم من منع ابن السبيل ٧٥/٣ - الشهادات - اليمين بعد العصر ١٦٠/٣ ، الأحكام - من بايع رجلا لا يبايعه الا لدنيا ١٢٤/٨ .

(٢) صحيح مسلم - الأيمان - غلظ تحريم ١٠٣/١ (١٠٨) .

(٣) سنن أبي داود - البيوع والاجارات - منع الماء ٧٤٩/٣ (٣٤٧٤) .

(٤) سنن النسائي - البيوع - الحلف الواجب للخديعة في البيع ٢٤٧/٧ .

(٥) سنن ابن ماجة - الجهاد - الوفاء بالبيعة ٩٥٨/٢ (٢٨٧٠) - التجارات - ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء ٧٤٤/٢ (٢٢٠٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد ٢٥٣/٢ ، ٤٨٠ .

(٧) سنن البيهقي - إحياء الموات - ماجاء في النهي عن منع فضل الماء ١٥٢/٦ .

(٨) البخاري ١٦١/٣ - ١٦٧/٥ .

(٩) مسلم ١٠٢/١ (١٠٦) النسائي ٢٢٥/٧ ، ٢٤٦ - الدارمي ٦٦٣ - ابن ماجة ٧٢٤/٢ (٢٢٠٨) ، الإمام أحمد ١٤٨/٥ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٨ .

((١٥٦)) عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" البيّعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال :- حتى **يتفرقا - فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما • وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما •**

حديث صحيح •

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، والطيالسي (٧) ، والدارمي (٨) ، وابن حبان (٩) •

قال ابن حجر :

" وفي الحديث حصول البركة لهما. إن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها إن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم (١٠) " •

---

(١) صحيح البخاري - البيوع - إذا بين البيعان ١٠/٣ - اذا كان البائع بالخيار ١٨/٣ •

(٢) صحيح مسلم - البيوع - الصدق في البيع ١١٦٤/٢ (١٥٣٢) •

(٣) سنن أبي داود - خيار المتبايعين ٧٣٧/٣ (٣٤٥٩) •

(٤) جامع الترمذي - البيوع - ماجاء في البيع بالخيار مالم يتفرقا ٥٤٨/٣ (١٢٤٦) •

(٥) سنن النسائي - البيوع - مايجب على التجار ، ووجوب الخيار للمتبايعين ٢٤٤/٧ ، ٢٤٧ •

(٦) مسند الإمام أحمد ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤ •

(٧) مسند الطيالسي ١٨٧ (١٣١٦) •

(٨) سنن الدارمي - البيوع - البيعان بالخيار مالم يتفرقا ٦٤٦ •

(٩) الإحسان لابن بلبان - البيوع - الأمر للمتبايعين أن يلزما الصدق ٢٠٣/٧ (٤٨٨٤) •

(١٠) فتح الباري لابن حجر ٣١١/٤ •

((١٥٧)) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، والترمذي (٢) ، وابن ماجة (٣) ، ومالك (٤) مرسلا ، وابن حبان (٥) والطبراني (٦) ، والبيهقي (٧) .

وعند الترمذي : " غفر الله لرجل كان قبلكم . كان سهلا إذا باع ، سهلا إذا اشترى ، سهلا إذا اقتضى " .

وله شواهد بنحوه من حديث عثمان بن عفان (٨) .

قال البوصيري :

هذا إسناد رجاله ثقات الا أنه منقطع ، عطاء بن فروخ لم يلق عثمان (٩) .

ومن حديث أبي سعيد (١٠) . قال الهيثمي رجاله ثقات (١١) .

ومن حديث أبي هريرة رواه الترمذي وقال وفي الباب عن جابر وهذا حديث غريب (١٢) .

فيه الحض على السماحة في المعاملة ، واستعمالُ معالي الأخلاق وتركُ المُشاحّة والحضُ على ترك التضييق ، على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم (١٣) .

---

(١) صحيح البخاري - البيوع - السهولة والسماحة في الشراء ٩/٣ .
(٢) جامع الترمذي - البيوع - ماجاء في إستقراض البعير ٦١٠/٣ (١٣٢٠) .
(٣) سنن ابن ماجة - التجارات - السماحة في البيع ٧٤٢/٢ (٢٢٠٣) .
(٤) موطأ مالك - البيوع - جامع البيوع ٦٨٥/٢ (١٠٠) .
(٥) الإحسان لابن بلبان - البيوع - ترحم الله على المسامح في البيع ٢٠٣/٧ (٤٨٨٣) .
(٦) معجم الطبراني الصغير ٤/٢ (٦٧٢) .
(٧) سنن البيهقي - البيوع - السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٣٥٧/٥ .
(٨) ابن ماجة ٧٤٢/٢ (٢٢٠٢) - الإمام أحمد ٥٨/١ ، والمنتخب لبعد بن حميد ١٠٢/١ (٤٧) .
(٩) مصباح الزجاجة للبوصيري ١٧٦/٢ (٧٧٥) .
(١٠) الأدب المفرد ٤٨ (٩٥) - وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ٧٨/٤ .
(١١) مجمع الزوائد للهيثمي ٧٨/٤ .
(١٢) الترمذي ٦٩/٣ (١٣١٩) .
(١٣) فتح الباري لابن حجر ٣٠٧/٤ .

((١٥٨)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرّ على صبرة طعام ٠ فأدخل يده فيها ٠ فنالت أصابعه بللا ٠ فقال : " **ما هذا يا صاحب الطعام**؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ٠ قال : **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني** " ٠

رواه مسلم (١) ، واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، وابن أبي شيبة (٦) ، وابن الجارود (٧) ، والطحاوي (٨) ، والحاكم (٩) ، والقضاعي (١٠) ، والبيهقي (١١) ٠

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر (١٢) ، وأبي بردة بن نيار (١٣) ، وحذيفة (١٣) ، وعائشة (١٥) ، وعبد الله بن مسعود (١٦) مختصرا ٠

قال علي القاريء : فالغش مطلقا مذموم (١٧) ٠

قال العظيم أبادي : والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه (١٨) ٠

---

(١) صحيح مسلم ـ الايمان ـ قول النبي ـ من غشنا فليس منا ٩٩/١ (١٠٢) ٠
(٢) سنن أبي داود ـ البيوع ـ النهي عن الغش ٧٣١/٣ (٣٤٥٢) ٠
(٣) جامع الترمذي ـ البيوع ـ ماجاء في كراهية الغش في البيوع ٦٠٦/٣ (١٣١٥) ٠
(٤) سنن ابن ماجة ـ التجارات ـ النهي عن الغش ٧٤٩/٢ (٢٢٢٤) ٠
(٥) مسند الإمام أحمد ٢٤٢/٢ ٠
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ـ البيوع والأقضية ـ ما ذكر في الغش ٢٩٠/٧ (٣١٩٨) ٠
(٧) المنتقى لابن الجارود ٥٦٤ ٠
(٨) مشكل الآثار للطحاوي ١٣٤/٢ ٠
(٩) مستدرك الحاكم ـ البيوع ـ ٩/٢ وهذا مما وهم فيه الحاكم فقد أخرجه مسلم ٠
(١٠) مسند الشهاب للقضاعي ٢٢٨/١ (٣٥٢) ٠
(١١) سنن البيهقي ـ البيوع ـ ماجاء في التدليس وكتمان العيب ٣٢٠/٥ ٠
(١٢) أبو حنيفة ٢٣٦ ـ الإمام أحمد ٥٠/٢ ـ الدارمي ٦٤٤ ـ كشف الأستار ٨٥/٢ (١٢٠٠) ـ القضاعي ١٧٥/١ (٢٥٣) موارد الظمآن ٢٧١ (١١٠٧) ٠
(١٣) الإمام أحمد ٤٦٦/٣ ، ٤٥/٤ ـ كشف الأستار ٦٨/١ (٩٩) ٠
(١٤) الطبراني في الأوسط ٥٢٩/١ (٩٩٧) ٠
(١٥) كشف الأستار ٨٣/٢ (١٢٥٦) ٠
(١٦) الطبراني في الكبير ١٦٩/١٠ (١٠٢٣٤) ، والصغير ٣٨/٢ (٧٣٨) ٠
(١٧) شرح مسند أبي حنيفة لعلي القاريء ٢٣٦ ٠ بهامش مسند أبي حنيفة ١٨٠ ٠
(١٨) عون المعبود للعظيم أبادي ٣٢٢/٩ ٠

((١٥٩)) عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

" ما من وال يلي رعيـة من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة " .

وفي روايـة : **" ما من عبد استرعاه الله رعية . فلم يحطها بنصيحة الا لم يم يجد رائحـة الجنة " .**

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، ومسلم (٢) ، والإمام أحمـد (٣) ، والدارمي (٤) ، وابن حبان (٥) ، والبيهقي (٦) .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع . حتى يسأل الرجل عن أهل بيته " (٧) .

وصححه الألباني (٨) .

---

(١) صحيح البخاري - الأحكام - من استرعى رعيـة فلم ينصلح ١٧/٨ .

(٢) صحيح مسلم - الإيمان - إستحقاق الوالي إنصاف رعيته ١٢٥/١ (١٤٢) . الإمارة - فضيلة الإمـام العادل ١٤٦٠/٢ (١٤٢) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٥/٥ ، ٢٧ .

(٤) سنن الدارمي - الرقاق - العدل بين الرعيـة ٧٢٠ .

(٥) الإحسان لابن بلبان - السير - نفي دخول الجنة للامام الغاش ١٢/٧ (٤٤٧٨) .

(٦) سنن البيهقـي - ما على الوالي من أمر الجيش ٤١/٩ .

(٧) موارد الظمآن ٣٧٦ (١٥٦٢) .

(٨) غاية المرام للألبانـي ١٦٨ (٢٧١) .

((١٦٠)) عن رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - أنه خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال :

" **يا معشر التجار** " فاستجابوا الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه . فقال : " **إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا . إلا من اتقى الله وبر وصدق** " .

حديث حسن .

رواه الترمذي (١) واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٢) ، والدارمي (٣) ، وابن حبان (٤) ، والحاكم وصححه (٥) ، ووافقه الذهبي (٦) ، والبيهقي (٧) .

كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده به .

وفيه : اسماعيل بن عبيد بن رفاعة وهو مقبول (٨) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس بمثله (٩) . قال الهيثمي : وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف (١٠) .

نقل ابن قطلوبغا (١١) وابن حجر (١٢) والذهبي (١٣) تصحيح الترمذي وسكتوا عليه .

والذى يظهر والله أعلم أن سكوتهم على تصحيح الترمذي موافقه له والا لتكلموا عليه .

والحديث بشاهده يصير حسنا .

---

(١) جامع الترمذي - البيوع - باب ٥١٥/٣ (١٢١٠) .

(٢) سنن ابن ماجة - التجارات - التوقي في التجارة ٧٢٦/٢ (٢١٤٦) .

(٣) سنن الدارمي - البيوع في التجارات ٦٤٣ .

(٤) الإحسان لابن بلبان - البيوع - اثبات الاثم للتجار الذين لا يتقون ٢٠٥/٧ (٤٨٩٠) .

(٥) مستدرك الحاكم ٦/٢ .

(٦) تلخيص المستدرك للذهبي ٦/٢ .

(٧) سنن البيهقي - البيوع كراهية اليمين في البيع ٢٦٦/٥ .

(٨) التاريخ الكبير ٣٦٧/١ - الميزان ٢٣٨/١ - الكاشف ٧٦/١ - التهذيب ٣١٨/١ - التقريب ١٠٩ ، الثقات ٢٨/٦ .

(٩) معجم الطبراني الكبير ٦٨/١٢ (١٢٤٩٩) .

(١٠) مجمع الزوائد ٧٥/٤ وانظر : المجروحون ٢٢٤/١ - الميزان ٤٣٨/١ .

(١١) من روى عن أبيه عن جده لابن قطلوبغا ١١١ (٣٢) .

(١٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٨/١ .

(١٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٢٣٨/١ .

((١٦١)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **إن الله تعالى يقول** : " أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما ."

حديث حسن .

رواه أبو داود وسكت عليه (١) ، والدار قطني (٢) ، والحاكم وصححه (٣) ، ووافقه الذهبي (٤) ، والبيهقي (٥) .

من طريق محمد بن سليمان المصيصي ، حدثنا محمد بن الزبرقان ، ثناأبوحيان التيمي ، عن أبيه عن أبي هريرة به .

وأعل بعضهم الحديث بسعيد بن حيان والد أبي حيان (٦) .

قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي :

" هذا الحديث صححه الحاكم ، وأعله إبن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان ، فإنه لا يعرف له حال ، ولا يعرف روى عنه غير أبنه ، وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضا الحارث بن يزيد . كذا في مرقاة الصعود " (٧) .

وقال إبن حجر : ولم يقف ابن القطان على توثيق العلجي فزعم أنه مجهول (٨) .

وهذارد من ابن حجر على ابن القطان ، وخاصة أن ابن حجر اعتمد توثيق العجلي وقال وثقه العجلي .

وأورده المنذري وسكت عليه (٩) ، وضعفه الألباني (١٠) .

والخلاصة فالحديث حسن .ومن ضعفه فقد ضعفه للجهل بحال سعيدبن حيان ولكن وثقه العجلي .

---

(١) سنن أبي داود ـ البيوع ـ الشركة ٣/٦٧٧ (٣٣٨٣) .

(٢) سنن الدار قطني ـ البيوع ـ ٣/٣٥ (١٣٩) .

(٣) مستدرك الحاكم ـ البيوع ـ اذا كان ٢/٥٢ .

(٤) تلخيص المستدرك ٢/٥٢ .

(٥) سنن البيهقي ـ الضمان ـ الامانة في الشركة ٦/٧٨ .

(٦) سعيد بن حيان أبو يحيى الكوفي وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الذهبي وقال ابن حجر وثقه العجلي . تاريخ الثقات ١٨٣ (٥٣٨) ـ الثقات ٤/٢٨٠ ـ التاريخ الكبير ٢/٤٦٣ ـ التهذيب ٤/١٨ ـ تقريب التهذيب ٢٣٤ ـ الكاشف ٢/٢٨٣ .

(٧) عون المعبود ـ للعظيم أبادي ٩/٢٣٦ .

(٨) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/١٩ (٩) الترغيب والترهيب للمنذري ٤/٥٠ (٢٦٢١) .

(١٠) إرواء الغليل ٥/٢٨٨ .

ثانيا : الاتقان في العمل :

أمر الإسلام العامل كما أمر غيره أن يحسن في عمله ، وأن يتقنه ، وأن يبذل مابوسعه في سبيل ذلك ٠

يقول محمد شقفه :

والمقصود من اتقان العمل هو : إحكامه بحيث لا يبقى فيه قول لقائل ٠٠٠٠ فاتقان العمل بالنسبة للموظف يعني إنجاز المعاملات بدقة ، وسرعة تسهيل أمور المراجعين وبالنسبة للفلاح أن يقوم بما فيه صلاح الثمر وزيادتها، والنقيض من ذلك الإهمال وعدم الاتقان (١)٠

وإذا قصر العامل عن أداء عمله ولم يتقنه ولم يحسن فيه فلصاحب العمل أن يحاسبه على تقصيره ، وليس ذلك فقط، فالدولة الإسلامية مسؤولة عن ذلك أيضا .

يقول الماوردي :

"ولوقصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده في الأجرة ٠ منعه (أي المحتسب) وأنكر عليه إذا تخاصما اليه " (٢)٠

ويقول د ٠ محمد عقله :

" إن هذه الأحكام التشريعيه التي تحمل العامل تبعة تقصيره لها أثر حتمي يتمثل في حرصه على أداء عمله بأفضل صورة تحاشيا للوقوع تحت طائلة العقاب والمؤاخذه ، وما يؤول اليه التقصير من نفور الناس عن التعامل معه إن كان يزاول عملا خاصا ، أو تعرضه للفصل إن كان موظفا عاملا " (٣)٠

ومن الآيات القرآنية التي تحث على اتقان العمل قوله تعالى في الأمر بالوفاء بالكيل :

" وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ " (٤)٠

وقوله تعالى :

" أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ " (٥) .

---

(١) العمل وحقوق العمال ـ باقر شريف القرشي ٥٤ بتصرف ٠

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٨٠

(٣) حوافز العمل د ٠ محمد عقله ١٠٤٠

(٤) سورة الأسراء آية "٣٥"٠

(٥) سورة الرحمن آية ٨ ، ٩ ٠

وقوله تعالى على لسان يوسف لاخوته :

" أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ " (١).

وقوله تعالى :

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢).

ولقد ندد القرآن بالمطففين الذين يبخسون الناس ، ويريدون أن يستوفوا لأنفسهم .

يقول تعالى :

" وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ (٣).

والأحاديث النبوية في الأمر باتقان العمل ما يلي :

---

(١) سورة يوسف آية ٥٩.

(٢) سورة الأنعام. آية ١٥٢.

(٣) سورة المطففين اية ١ ـ ٣ .

((١٦٢)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته . فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته . والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم . وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه . ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) . وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والإمام أحمد (٥) ، وعبد الرزاق وابن الجارود (٧) ، وابن حبان (٨) ، والطبراني (٩) ، والقضاعي (١٠) ، والبيهقي (١١) .

فيه أن العامل مسؤول عن عمله ولا بد أن يتقنه ، ويؤديه على أكمل وجه يستطيعه .

---

(١) صحيح البخاري - الجمعة - الجمعة في القرآن ٢١٥/١ - الإستقراض - العبد راع في مال سيده العتق - كراهية التطاول على الرعية ١٢٥/٣ - النكاح - قو أنفسكم وأهليكم نارا ١٤٦/٦ ، النكاح المرأة راعية في بيت زوجها ١٥٢/٦ - الأحكام - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ١٠٤/٨ .

(٢) صحيح مسلم - الإمارة - فضيلة الإمام العادل ١٤٥٩/٢ (١٨٢٩) .

(٣) سنن أبي داود - الخراج والامارة - خق الرعية ٣٤٢/٣ (٢٩٢٨) .

(٤) جامع الترمذي - الجهاد - ماجاء في الامام ٢٠٨/٤ (١٧٠٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٥/٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ .

(٦) مصنف عبد الرزاق. الجامع - الإمام الراعي ٣١٩/١١ (٢٠٦٤٩) .

(٧) المنتقى لابن الجارود - ما يجب على الأئمة من العدل ٤٠٣ (١٠٩٤) .

(٨) الإحسان لابن بلبان - السير - على الراعي حفظ رعيته ١١/٧ (٤٤٧٣ ، ٤٤٧٤) .

(٩) معجم الطبراني الكبير ١٣٧/١١ (١١٢٨٤) .

(١٠) مسند الشهاب للقضاعي ١٥٢/١ (٢٠٩) .

(١١) سنن البيهقي - الوديعة - ماجاء في الترغيب في أداء الأمانة ٢٨٧/٦ .

((١٦٣)) عن عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال :

" إن الله عز وجل يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " .

حديث حسن .

رواه أبو يعلى (١) ، والطبراني في الأوسط واللفظ له وقال : لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا مصعب ، تفرد به بشر (٢) ، ورواه البيهقي في الشعب (٣) .

من طريق مصعب حدثني بشر بن السري ،عن مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به .

وفيه مصعب بن ثابت لين الحديث (٤) . قال الهيثمي : " فيه مصعب بن ثابت وثقه إبن حبان وضعفه جماعة (٥) . قال المناوي : فيه بشر بن السري تكلم فيه من قبل تجهمه (٦) .

ولكن بشر هذا من رجال الكتب الستة وهو ثقة ، طعن فيه برأى جهم ثم إعتذر عنه وتاب .

وحديثه حسن (٧) وللحديث شواهد في الأمر باتقان العمل وإحكامه :

من حديث سيرين أخت مارية وفيه قصة وفاة إبراهيم ابن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفيه رأى رسول الله فرجه في اللبن فأمر بها تسد ، فقيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " أما إنها لا تضر ولا تنفع ، ولكنها تقر عين الحي . وإن العبد إذا عمل عملا أحب الله أن يتقنه " (٨) . قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق " (٩) . قال الألباني : وإسناده رجال موثوقون/غير محمد بن عمر وهو الواقدي فإنه ضعيف جدا (١٠) .

---

(١) مسند أبي يعلى ٣٤٩/٧ (٤٣٨٦) .

(٢) معجم الطبراني في الأوسط ٤٩١/١ (٩٠١) .

(٣) عزاه له الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٧/٣ (١١١٣) .

(٤) مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير لين الحديث وكان عابدا مات سنة ١٥٧ هـ . وثقه ابن حبان . الكاشف ١٣٠/٣ - التقريب ٥٣٣ - الثقات ٤٧٨/٧ - تهذيب التهذيب ١٥٨/١٠ .

(٥) مجمع الزوائد للهيثمي ١٠١/٤ .

(٦) فيض القدير للمناوى ٢٨٦/٢ .

(٧) ميزان الاعتدال ٣١٨/١ - الكاشف ١٠٢/١ - التقريب ١٢٣ - الكامل ٤٤٩/٢ .

(٨) معجم الطبراني الكبير ٣٠٦/٢٤ (٧٧٥ ، ٧٧٦) طبقات ابن سعد ١٥٥/٨ .

(٩) مجمع الزوائد للهيثمي ١٠١/٤ ، ١٦٥/٩ ، وانظر : الضعفاء للنسائي ٥٣٧، والدار قطني ٤٧٨ ، والبخاري ٣٣٤ وأحوال الرجال ٢٢٨ - والمجروحين ٢٩٠/٢ . والتهذيب ٣٦٣/٩ .

(١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة للالباني ١٠٧/٣ .

وللحديث شاهد آخر من حديث عاصم بن كليب ثني أبي كليب (بن شهاب الجرمي) أنه شهد مع أبيه جنازة شهدها مع سول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "سووا في لحد هذا" حتى ظن الناس أنه سنة . فالتفت اليهم فقال : "أما إن هذا لا ينفع الميت ولا يضره ، ولكن إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن " (١). قال المناوى بعد ما أورد الحديث عن طريق البيهقي

قال المناوى بعدما أورد الحديث من طريق البيهقي في شعب الايمان : وقطبه بن العلاء أورده الذهبي. في الضعفاء وقال : ضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم لا يحتج به . قال أعني الذهبي : والده العلاء لا يعرف ، وعاصم بن كليب قال : ابن المديني لا يحتج بما انفرد به.

وكليب ذكره إبن عبد البر في الصحابة وقال : له ولأبيه شهاب صحبة ، لكن قال في التقريب وهم من ذكره في الصحابة . بل هو من الثالثة . وعلية فالحديث مرسل " (٢).

وقال الهيثمي : " وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف ، ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وجماعة لم أعرفهم " (٣).

وشاهد ثالث رواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال :

وقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قبر يحفر فقال : اصنعوا كذلك ،ثم قال : مابي أن يكون يغني عنه شيئا ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم" (٤). وهذا مرسل أيضا .

وهذه ثلاثة شواهد وكلها تدور حول قصة حفر القبر فربما تكون قصة واحدة ، ورويت بأكثر من طريق ولا تخلو كل طريق من ضعف ، وربما تكون ثلاثة حوادث والله أعلم.

وضعف السيوطي الحديث عن عائشة وعن كليب وعزاها للبيهقي (٥).

وأورد الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة ، وحسنه في صحيح الجامع (٦).

والحديث بمجموعه يرتقي الى الحسن والله أعلم .

---

(١) معجم الطبراني الكبير ١٩/٢٠٠ (٤٤٨).

(١*) انظر هامش (٢) في الصفحة السابقة .

(٢) فيض القدير للمناوي ٢/٢٨٦.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٤/١٠١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/٥٠٧ (٦٤٩٨).

(٥) الجامع الصغير للسيوطي ١/٧٥.

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١٠٦ (١١١٣) - وصحيح الجامع ١/٣٨٣ (١٨٨٠) .

((١٦٤)) عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

" إن الله عز وجل كتب الإحسان في كل شيء • فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح • وليحد أحدكم إذا ذبح شفرته ، وليرح ذبيحته " •

حديث صحيح •

رواه مسلم (١) ، واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) ، وابن ماجة (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، والطيالسي (٧) ، وعبد الرزاق (٨) ، والدارمي (٩) ، والبيهقي (١٠) •

يستفاد منه الإحسان والإتقان مطلوب في كل عمل، وفي كل فعل •

لذلك على العامل أن يبذل ما بوسعه حتى يتقن عمله ويحسن فيه •

---

(١) صحيح مسلم - الصيد والذبائح - الأمر باحسان الذبح والقتل ١٥٤٨/٢ (١٩٥٥) •
(٢) سنن أبي داود - الأضاحي - النهي - النهي أن تصبر البهائم ٤٤/٣هـ (٢٨١٥) •
(٣) جامع الترمذي - الديات - النهي عن المثلة ٢٣/٤ (١٤٠٩) •
(٤) سنن النسائي - الضحايا - حسن الذبح ٢٢٩/٧ ، ٢٣٠ •
(٥) سنن ابن ماجة - الذبائح - اذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ١٠٥٨/٢ (٣١٧٠) •
(٦) مسند الإمام أحمد ١٢٣/٤ •
(٧) مسند الطيالسي ١٥٢ (١١١٩) •
(٨) سنن الدارمي - الأضاحي - حسن الذبيحة ٤٧٨ •
(٩) مصنف عبد الرزاق - المناسك - سنة الذبح ٤٩٢/٤ (٨٦٠٣) •
(١٠) سنن البيهقي - السير - قتل المشركين ٦٨/٩ • الضحايا - الذكاة بالحديد ٢٨٠/٩ •

((١٦٥)) عن سويد بن قيس - رضي الله عنه - قال : جلبت أنا ومخرفة العبدي بزًّا من هجر
فأتينا به مكة ٠ فجاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي ، فساومنا بسراويل ٠
فبعناه ، وثمّ رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
" **زن وأرجح** " ٠

حديث صحيح ٠ (١)٠

في قوله " زن وارجح " :

فيه أمر من الرسول عليه السلام للعامل بأن يحسن ويتقن عمله ٠

---

(١) سبق تخريجه حديث "١٦"٠

((١٦٦)) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :

" إن العبد اذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١)، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، ومالك (٥) ، والبيهقي (٦) .

وله شواهد من حديث أبي هريرة (٧) قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم : " نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده " .

وفي رواية عن أبي هريرة -مرفوعا- قال : " خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح " (٨) ، قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات (٩) .

وفي رواية أول ثلاثة يدخلون الجنة ...... وفيه : " عبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده " (١٠)

وشاهد من حديث أبي موسى (١١) قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل آمن بالكتاب الأول والكتاب الآخر ، ورجل له أمة فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها . وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده " .

---

(١) صحيح البخاري -العتق- اذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ١٢٣/٣ .
(٢) صحيح مسلم -الأيمان- ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده ١٢٨٤/٢ (١٦٦٤) .
(٣) سنن أبي داود -الأدب- ماجاء في المملوك اذا نصح ٣٦٥/٥ (١٥٦٩) .
(٤) مسند الإمام أحمد ١٨/٢ .
(٥) موطأ مالك -الاستئذان- ماجاء في المملوك وهبته ٩٨١/٢ (٤٣) .
(٦) سنن البيهقي -النفقات- فضل المملوك اذا نصح ٨/١٢ .
(٧) البخاري ١٢٤/٣ -مسلم ١٢٨٥/٢ (١٦٦٦ ، ١٦٦٧) ، والإمام أحمد ٤٢٥/٢ .
(٨) مسند الإمام أحمد ٣٣٤/٢ ، ٢٥٨ .
(٩) مجمع الزوائد للهيثمي ٦٤/٤ .
(١٠) موارد الظمآن ٢٩٣ (١٢٠٣) - ابن أبي شيبة ٢٩٦/٥ -الحاكم ٣٨٧/١- البيهقي ٨٢/٤ .
(١١) الإمام أحمد ٤٠٥/٤ .

المطلب الثانـــــــي

مسؤولية العامل تجاه صاحب العمـــل

وفيـــــــــه :

أولا : الوفـــــاء بالعقـــــد .

ثانيا : المحافظـــة على أموال وممتلكات صاحب العمل .

أولا : الوفاء بالعقد :

إن من أهم التزامات العامل تأديته للعمل الذي أجرى عليه العقد ، فعليه أن يؤديه في الوقت المقرر له .

والإسلام يربي أبناءه على الوفاء بالعهود والمواثيق فيما بينهم ، وإلا يصبح المجتمع المسلم مجتمعا لا نظام فيه ولا وفاء ، يعيش الناس فيه حالة من الفوضى . وهذا ما لا يريد الاسلام للمسلمين .

لذلك جاء الأمر بالوفاء بالعقود والعهود حتى مع غير المسلمين في السلم والحرب ، في الشدة والرخاء .

ومن الآيات القرآنية الكريمة التي تأمر وتحث على الوفاء بالعقد ما يلي :

قوله تعالى :

" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ " (١).

وقوله تعالى :

"وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤" (٢).

وقوله تعالى :

"وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا " (٣).

وقوله تعالى في قصة موسى عن وفاء موسى بالعقد مع الرجل الصالح :

" فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ .... " (٤)

وقال تعالى وهو يحذرنا من نقض العهد :

"وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا" (٥).

وأما الأحاديث النبوية فهي كما يلي :

---

(١) سورة المائدة آية "١".

(٢) سورة الأسراء آية "٣٤".

(٣) سورة النحل آية "٩١".

(٤) سورة القصص آية "٢٩".

(٥) سورة النحل آية "٩٢".

((١٦٧)) عن سعيد بن جبير قال :

سألني يهودي من أهل الحيرة : أيّ الأجلين قضى موسى ؟ قلت : لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله . فقدمت ، فسألت ابن عباس فقال :

" قضى أكثرهما ، وأطيبهما . إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال فعل " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له .

قال ابن حجر : كذا رواه سعيد موقوفا ، وهو في حكم المرفوع ، لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب (٢) .

وورد عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل جبريل : أيّ الأجلين قضى موسى ؟ فقال : أتمهما وأكملهما " . وعند بعضهم سُئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أبعدهما وأطيبهما " (٣) .

من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به .

ورواه عن الحكم إبراهيم بن يحيى العدني (٤) ، وحفص بن عمر العدني (٥) وكلاهما ضعيف .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير الحكم بن أبان وهو ثقة (٦) ،

ورواه أبو ذر ، قال : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" اذا سئلت أيّ الأجلين قضى موسى : فقل : خيرهما وأتمهما ... الحديث (٧) .

قال الهيثمي :

رواه البزار وفيه إسحق بن ادريس وهو متروك ، ورواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن (٨) .

---

(١) صحيح البخاري - الشهادات - ما أمر بانجاز الوعد ٣/١٦٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/٢٩١ .

(٣) الحميدي : ٢/٢٤٥ (٢٣٥) - كشف الأستار ٣/٦٣ (٢٢٤٥) - الحاكم ٢/٤٠٧ . وصححه ولم يوافقه الذهبي في التلخيص (٢/٤٠٦) وقال : فيه حفص بن عمر واه . وابراهيم لا يعرف - البيهقي ٦/١١٧ - ابن أبي شيبة ١١/٥٣٣ (١١٩٥ ، ١١٨٩٦) .

(٤) إبراهيم بن يحيى العدني : ميزان الاعتدال ١/٧٤ - الجرح والتعديل ٢/١٤٧ .

(٥) حفص بن عمر العدني : التقريب ١٧٣ .

(٦، ٨) مجمع الزوائد للهيثمي ٧/٩٠ ، ٩١ .

(٧) الطبراني الصغير ٢/٧٩ (٨١٥) - كشف الأستار ٣/٦٣ (٢٢٤٤) .

ورواه عتبة بن النُدَّر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل أي الأجلين قضى موسى؟ قال: "أبرهما وأوفاهما" .... وذكر الحديث بطوله (١).

قال الهيثمي :

وفي إسنادهما (أي البزار والطبراني) ابن لَهيعة وفيه ضعف وقد يحسن حديثه، وبقية رجالها رجال الصحيح (٢).

قال ابن حجر : " وقد تابع سالما (أي رواية حديث البخاري عن سعيد بن جبير) على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير .

وتابع سعيدا عكرمةُ عن ابن عباس ".

وقال : " ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة ، وعتبة بن النُدَّر ، وجابر، وأبو سعيد ورفعوه ، كلهم .وجميعها عند ابن مردوية في التفسير (٣).

وهذا الكلام من ابن حجر وذكره لمتابعات وشواهد للحديث مرفوعا . مما يدل على قبوله للحديث مرفوعا والله أعلم.

وبالجملة فالحديث مرفوعا لا يخلو كل طريق أو شاهد له من ضعف ولكن بمجموعها يرتقي الى الحسن والله أعلم .

وقال ابن حجر :

والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد لأن موسى لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاهما فكيف لو جزم (٤).

---

(١) كشف الأستار ٦٣/٣ (٢٢٤٦) - معجم الطبراني الكبير ١٣٤/١٧ (٣٣٢).
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٩١/٧.
(٣، ٤) فتح الباري لابن حجر ٢٩٠/٥ ، ٢٩١.

((١٦٨)) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

" جاءت عجوز الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو عندي فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **من أنت** " ؟ قالت : أنا جثامة المزنية . فقال : " **بل أنت حسانة المزنية ، كيف أنتم ؟ كيف حالكم ؟ كيف كنتم بعدنا ؟** " قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فلما خرجت قلت : يارسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال . فقال : " **إنها كانت تأتينا زمن خديجة وإن حسن العهد من الايمان** " .

حديث حسن .

رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين فقدا تفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة . وليس له علة (١) ، ووافقه الذهبي (٢) . والديلمي (٣) ، وابن عبد البر (٤) ، والقضاعي (٥) ،ورواه البخاري ترجمة لباب (٦) .

كلهم من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم ثنا صالح بن رستم ، حدثنا ابن مليكة عن عائشة به . وعند الحاكم عن ابن أبي مليكة .

والحديث رجاله ثقات إلا صالح بن رستم فهو صدوق كثير الخطاء ، وقال الذهبي ثقه لينه ابن معين (٧) .

قال ابن عبد البر : هذه الرواية أولى بالصواب من رواية من روى ذلك في الحولاء . والصواب أن هذه القصة لحسانة المزنية (٨) .

وقال ابن حجر :

لا يمتنع احتمال التعدد كما لا يمتنع احتمال أن تكون حسانة اسمها ، والحولاء وصفها أو لقبها ، ولم يصب من أورد هذه القصة في ترجمة الحولاء

---

(١) مستدرك الحاكم ١٦/١ .
(٢) تلخيص المستدرك ١٥/١ .
(٣) مسند الفردوس للديلمي
(٤ ، ٨) الاستيعاب لإبن عبد البر ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ .
(٥) مسند الشهاب للقضاعي ١٠٢/٢ (٩٧١) .
(٦) صحيح البخاري في الترجمة ـ الأدب ـ حسن العهد من الأيمان ٧٦/٧ .
(٧) التقريب ٢٧٢ ـ ذكر من تكلم فيه وهو موثق ١٠١ (١٦٣) ـ الميزان ٢٩٤/٢ ـ وسير أعلام النبلاء ٢٨/٧ .

بنت تويت (١).

وأخرجه البيهقي في الشعب أيضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثله بمعنى القصة . وقال : إنه بهذا السند غريب (٢).

وقال ابن حجر :

ومن طريق أبي سلمة عن عائشة نحوه واسناده ضعيف (٣). (أي اسناد حديث أبي سلمة عن عائشة).

وقال السخاوي :

وللعسكري ، من جهة الزبير بن بكار ، حدثنا محمد بن حسن ، حدثنا ابراهيم بن محمد ومحمد بن زبير بن قنفذ : أن عجوز سوداء ..... وذكر القصة والحديث بمثله (٤).

وهو مرسل ، والحديث بمجموع طرقه وشواهده يصير حسنا .

---

(١) الإصابة لإبن حجر ٤/٢٦٤ ، ٢٧٠.

(٢) عزاه له السخاوي في المقاصد الحسنة ٣٠٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/٤٣٦.

(٤) المقاصد الحسنة ٣٠٦ ـ كشف الخفاء للعجلوني ١/٤٣١.

((١٦٩)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - : يقول :

" لكل غادر لواء ينصب لغدرته ".

وفي رواية **"إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة . فيقال هذه غدرة فلان بن فلان ".**

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، وابن ماجة (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، وابن أبي شيبة (٧) ، وابن حبان (٨) ، والقضاعي (٩) ، والبيهقي (١٠).

وله شواهد من حديث عبد الله بن مسعود (١١) ، وأنس (١٢) وأبي سعيد (١٣) - رضي الله عنهم - .

---

(١) صحيح البخاري - الجزية والموادعة ٧٢/٤ - الأدب ١١٥/٧ . الحيل - اذا غصب جارية ٦٢/٨ - الفتن - اذا قال ٩٩/٨.

(٢) صحيح مسلم - الجهاد والسير - تحريم الغدر ١٣٥٩/٢ (١٧٣٥).

(٤) جامع الترمذي - السير - ماجاء في أن لكل غادر لواء ١٤٤/٤ (١٥٨١).

(٥) سنن ابن ماجة - الجهاد ٩٥٩/٢ (١٨٧٢).

(٦) مسند الإمام أحمد ١٦/٢ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ، ١٥٦.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٠/١٢ (١٠٢٥٧).

(٨) الإحسان لابن بلبان - العبث - كل غادر ينصب له في القيامة لواء ٢١٩/٩ (٧٢٩٧،٧٢٩٨ ، ٧٢٩٩).

(٩) مسند الشهاب للقضاعي ١٥٢/١ (٢١٠).

(١٠) سنن البيهقي - قتال أهل البغي - إثم الغادر ١٥٩/٨.

(١١) مسلم ١٣٦٠/٢ (١٧٣٦) - الإمام أحمد ٤١١/١ ، ٤١٧ ، ٤٤١ - الطيالسي ٣٤ (٢٥٤) - الدارمي ٦٤٤ .

(١٢) البخاري : ٧١/٤ - مسلم ١٣٦١/٢ (١٧٣٧) - الإمام أحمد ١٤٢/٣ ، ١٥٠ ، ٢٢٠ ، ٢٧٠ - القضاعي ١٥٣/١ (٢١١) البيهقي ١٦٠/٨.

(١٣) مسلم ١٣٦١/٢ (١٧٣٨) - الترمذي (٢٢٨٦) - ابن ماجة ٩٥٩/٢ (٢٨٧٢) - الامام أحمد ٧/٣ ، ١٩ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٨٤ - الطيالسي ٢٨٧ (١٢٥٩) - ابن أبي شيبة ٤٦٠/١٢ (١٥٢٦٠).

((١٧٠)) عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها:

إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ومسلم (٢) واللفظ لهما ، والنسائي (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، وابن حبان (٥) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة (٦) ، ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" أية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان " .

وفي رواية ثلاث من كن فيه فهو منافق ...... الحديث .

---

(١) صحيح البخاري ـ الإيمان ـ علامات المنافق ١٤/١ ـ المظالم ـ إذا خاصم فجر ١٠١/٣ . الجزية والموادعة ـ اثم من عاهد ثم غدر ٦٩/٤ .

(٢) صحيح مسلم ـ الإيمان ـ بيان خصال المنافق ٨٧/١ (٥٨) .

(٣) سنن النسائي ـ الإيمان ـ علامة المنافق ١١٦/٨ .

(٤) مسند الإمام أحمد ١٨٩/٢ ، ٢٠٠ .

(٥) الإحسان ـ لابن بلبان ـ الإيمان ـ اطلاق اسم المنافق ٢٣٦/١ (٢٥٤ ، ٢٥٥) .

(٦) البخاري ١٤/١ ـ مسلم ٧٨/١ (٥٩) ـ النسائي ١١٦/٨ ـ الإمام أحمد ٣٥٧/٢ ، ٣٩٧ ، ٥٣٦ ، الإحسان ٢٣٧/١ (٢٥٧) .

ثانيا : **المحافظة على أموال وممتلكات صاحب العمل :**

العامل أمين فيما وضعه صاحب العمل تحت تصرفه ، سواء كان عاملا في القطاع العام أو الخاص .

لذا فعليه أن يحافظ على ما استرعاه عليه صاحب العمل من مال أو آلة أو إنتاج أو غير ذلك . ولو قصر كل عامل فيما اؤتمن عليه من أموال وآلات لتضرر صاحب العمل ، والاسلام ينهى عن الاضرار بالغير . فإن أدى العامل ما عليه كان مأجورا وإن قصر ضمن تقصيره .

يقول المصري :

فمن واجباب العامل المحافظة على المؤسسة التي يعمل فيها ، والابتعاد عن الإهمال أو الحاق الضرر المادي بالإنتاج ، أو أدوات العمل ، أو زملاء العمل (١) .

يقول الزحيلي :

اتفق أئمة المذاهب وهم (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لايكون ضامنا العين التي تسلم اليه للعمل فيها ؛ لأن يده أمانة كالوكيل والمضارب ، كما إذا استأجر إنسان خياطا أو حدادا مدة يوم أو شهر ليعمل له وحده ، فلا يضمن العين التي تهلك ، ما لم يحصل منه تعد أو تقصير في حفظه ، سواء تلف الشيء في يده أو أثناء عمله (٢) .

ويقول الدكتور محمد عقله :

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الضمان على من مارس الطب وهو ليس من أهل الاختصاص (٣) .

---

(١) دراسات إنسانية ثقافة إسلامية عمالية - محمد عبد الغني المصري ١٢٨ .
(٢) الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٤/٧٦٧ .
(٣) حوافز العمل د . محمد عقله ١٠٢ نقلا عن بداية المجتهد ٢/٣٨٢ .

من كل ما تقدم ، ندرك أن العلماء يفرقون بين الضرر الناشيء عن تقصير العامل وخيانته وبين الضرر الناشيء بسبب خارج عن ارادة العامل • فالعامل يضمن ذلك الضرر سواء أكان أجيرا خاصا أو مستركا •

ومن المحافظة على أموال وممتلكات العمل المحافظة على أسرار العمل وصاحب العمل والمؤسسة التي فيها • سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو يعمل في مؤسسات الدولة العامة ، فلا ينقل هذه الاسرار ان كان نقلها يضر بالعمل أو بصاحبه •

وعدم المحافظة على هذه الاسرار والممتلكات يعتبر خيانة لصاحب العمل وهذا ما نهى الاسلام عنه ، وفي ذلك يقول الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (١)

---

(١) سورة الانفال آية "٢٧" •

والاحاديث في هذا الموضوع ما يلي :

((١٧١)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته . فالإمام الذى على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم . وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه . ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته .

حديث صحيح (١).

فيه مسؤولية العامل عن أموال وآلات وإنتاج صاحب العمل فلا بد أن يحافظ عليه ويحميه من الهلاك والضياع وهو مسؤول عنه أمام الله، وأمام صاحب العمل .

---

(١) سبق تخريجه ١٦٢.

((١٧٢)) عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى أن لا ضرر ولا ضرار .

حديث صحيح .

رواه ابن ماجة (١) واللفظ له ، والإمام أحمد (٢) ، وأبو نعيم (٣) .

من طريق الفضيل بن سليمان ، ثنا موسى بن عقبة . نا إسحق بن يحيى بن الوليد عنه

وعن أبي نعيم ثنا يوسف بن خالد ثنا موسى ..... وهذا الإسناد منقطع، إسحق لم يدرك عبادة (٤) .

وللحديث شواهد من حديث عن عبد الله بن عباس (٥) ، وأبي سعيد الخدري (٦)، وأبي هريرة (٧) ، وعائشة (٨) وثعلبة بن أبي مالك القرظي (٩) وأبي لبابة بمثله (١٠) .

بين العلماء وأفاضوا في ذكر طرقه وشواهده (١١) .

وقالوا : والحديث بمجموع طرقه وشواهده ، وإن كانت كل طريق لا تخلو من ضعف . ولكن بمجموعها يكون الحديث صحيحا (١٢) .

---

(١) سنن ابن ماجة ـ الأحكام ـ من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢٥ (٢٣٤٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٢٦/٥، ٣٢٧ .

(٣) تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٣٤٤/١ .

(٤) مصباح الزجاجة ١٧٩/٢ (٢٢١) ـ مجمع الزوائد ٢٠٥/٤ ـ الدراية ٢٨٢/٢ ـ والتهذيب ٢٥٦/١ .

(٥) ابن ماجة ٧٨٤/٢ (٢٣٤١) الإمام أحمد ٣١٣/١ ـ أبو يعلى ٣٩٧/٤ (٢٥٢٠) ـ الدارقطني ٢٢٨/٤ ـ الطبراني الكبير ٢٢٨/١١ ، ٣٠٢ (١١٥٧٦ ، ١١٥٩٥ ، ١١٨٠٦) ـ موضح أوهام الجمع والتفريق ٩٦/٢ .

(٦) الشافعي ١٣٤/٢ ـ مالك ٧٤٥/٢ مرسلا . الحاكم ٥٧/٢ ـ الدارقطني ٢٢٨/٤ ـ البيهقي ٦٩/٦ .

(٧) الدارقطني ٢٢٨/٤ .

(٨) الطبراني في الأوسط ١٩٢/١ (٢٧٠) ـ ٢٣/٢ (١٠٣٧) ـ الدارقطني ٢٢٧/٤ .

(٩) الطبراني في الكبير ٨٦/٢ (١٣٨٧) .

(١٠) المراسيل لأبي داود ١٧٦ (٣٦٧) .

(١١) نصب الراية ٣٨٤/٤ ، ٣٨٦ ـ تخريج أحاديث منهاج البيضاوي للعراقي ١٠٣ ـ ١٠٧ ـ إرواء الغليل ٤٠٨/٣ (٨٩٦) .

(١٢) الأربعين النووية ١٩٤ ـ الأذكار ٥٧٢ ـ جامع العلوم والحكم ٢٦٦ ـ فيض القدير للمناوي ٤٣٢/٦ .

((١٧٣)) عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال " .

حديث صحيح .(١) .

يستفاد منه كراهية اضاعة المال ، ومال صاحب العمل أمانة عند العامل فلا بد أن يحافظ عليها .

((١٧٤)) عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :

" من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا ، أوليست له زوجه فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال " .

حديث صحيح . (٢) .

فيه واجب العامل في المحافظة على أموال صاحب العمل وحمايتها من الضياع .

((١٧٥)) عن عديّ بن عمير الكندي ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :

" من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطا فما فوقه ، كان غلولا يأتي به يوم القيامة " .

فقام اليه رجل أسود من الأنصار ـ كأني أنظر اليه ـ فقال : يا رسول الله : إقبل عني عملك . قال :

" ومالك " ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : **وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره . فما أوتي منه أخذه وما نهي عنه انتهى " .**

حديث صحيح .(٣) .

---

(١) سبق تخريجه حديث "٧١" .

(٢) سبق تخريجه حديث "٩٥" .

(٣) سبق تخريجه حديث " ١١٩" .

((١٧٦)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام فينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال :

" لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء (١)، على رقبته فرس لها حمحمة (٢). يقول : يا رسول الله أغثني ٠ فأقول لا أملك شيئا قد أبلغتك ٠ وعلى رقبته بعير له رغاء (٣)، يقول : يا رسول الله أغثني ٠ فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ٠ وعلى رقبته رقاع تخفق (٤) ٠ فيقول يا رسول الله أغثني ٠ فأقول : لا أملك لك شيئا قد أبلغتك " ٠

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (٥)، ومسلم (٦) واللفظ لهما ، والإمام أحمد (٧) ٠

وله شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : " انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة يجاء على ظهرك بعير" ٠٠٠٠٠الحديث (٨) ٠

قال المنذري :

هذا حديث حسن (٩) ٠

وشاهد من حديث سعد بن عبادة بنحوه (١٠) ٠

---

(١) ثغاء : صياح الغنم ٠ يقال ماله ثاغيه : أي شيء من الغنم النهاية ٢١٤/١٠

(٢) حمحمة : صوت الفرس دون الصهيل ، غريب الحديث لابن الجوزي ١٢٣/١ - النهاية ٤٣٦/١٠

(٣) رغاء : صوت الابل ٠ يقال : رغاء يرغو رغاء٠ النهاية ٢٤٠/٢٠

(٤) رقاع تخفق أي ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وخفوقها حركتها ، النهاية ٢٥١/٢٠

(٥) صحيح البخاري - الجهاد والسير - الغلول ٣٧/٤٠

(٦) صحيح مسلم - الامارة - غلظ تحريم الغلول ١٤٦١/٢ (١٨٣١) ٠

(٧) مسند الإمام أحمد ٢٢٦/٢٠

(٨) أبو داود ٣٥٦/٣ (٢٩٤٧) ٠

(٩) المصدر نفسه في الحاشية ٠ ٠

(١٠) الإمام أحمد ٢٨٥/٥ - موارد الظمآن ٢٠٦ (٨٠٤) - ابن أبي شيبة ٥٣/٤ (٦٩٤٩) ٠

((١٧٧)) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : كان على ثقل (١) النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل يقال له كِرْكِرة (٢) . فمات . فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **"هو في النار"** .

فذهبوا اليه فوجدوا عباءة قد غلها .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والإمام أحمد (٥) .

وله شواهد في التحذير من الغلول وأن صاحبه في النار . من حديث زيد بن خالد الجهني (٦) وعبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم الخيبر أقبل نفر من الصحابة النبي فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد حتى مروا على رجل . قالوا : فلان شهيد فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلا إني رأيته في النار في بردة غلّها . أو عباءة (٧) .

ومن حديث أبي هريرة (٨) ، وأنس (٩) ، رضي الله عنهم - أجمعين بنحوه .

---

(١) ثقل كل شيء مصون يعز على أهله ، أو نفيس وقالوا :بأنه المتاع والرجل . أو متاع المسافر . غريب الحديث للخطابي ١٩٢/٢ - وابن الجوزي ١٢٦/١ - والنهاية ٢١٦/١ - المصباح ٣٢ .

(٢) كركرة بكاف مكسورة مكررة في حديث الغلول - البخاري وغيره . وهو مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان نوبيا أهداه له هودة بن علي الحنفي اليماني فأعتقه ، وكان يمسك دابة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر . واختلفوا فمكسورة جزما . في ضبط الكاف في اسمه ، ومقتضاه أن فيه أربع لغات . وقال النووي : انما الخلاف في الكاف الأولى ، وأما الثانية فمكسورة جزما . - الأصابة ٢٧٧/٣ - تبصير المنتبه لابن حجر ١١٩٣/٣ .

(٣) صحيح البخاري - الجهاد والسير - القليل من الغلول ٣٧/٤ .

(٤) سنن ابن ماجة - الجهاد - الغلول ٩٥٠/٢ (٢٨٤٩) .

(٥) مسند الإمام أحمد ١٦٠/٢ .

(٦) مسلم ١٧/١ (١١٤) - الدارمي ٦٢٦ .

(٧) أبو داود ١٥٥/٣ (٢٧١٠) - النسائي ٦٤/٤ - ابن ماجة ٩٥٠/٢ (٢٨٤٨) - مالك ٤٥١/٢ .

(٨) أبو داود ١٥٥/٣ (٢٧١١) .

(٩) الإمام أحمد ١٥١/٣ ، ١٨٠ .

((١٧٨)) عن مصعب بن سعيد بن أبي وقاص قال : دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال :

ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :

" لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول " . وكنت على البصرة .

حديث صحيح .

أورد البخاري شطراً منه ترجمة لباب قال : لا يقبل الله صدقة من غلول (١) .

ورواه مسلم (٢) واللفظ له ، والترمذي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والامام أحمد (٥) ، وابن حبان (٦) .

وله شواهد من حديث أنس (٧) ، وأبي بَكْرة (٨) ، وأسامة بن زيد الهذلي (٩) ، وأبي المليح عن أبيه (١٠) بمثله .

---

(١) صحيح البخاري - الزكاة - لا يقبل الله صدقة من غلول ١١٢/٢ (في ترجمة الباب) .

(٢) صحيح مسلم - الطهارة - وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ (٢٢٤) .

(٣) جامع الترمذي - الطهارة - ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور ٥/١ (١) .

(٤) سنن ابن ماجة - الطهارة - لايقبل الله صلاة بغير طهور ١٠٠/١ (٢٧٢) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٠/٢ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣ .

(٦) الإحسان لإبن بلبان - الزكاة - نفي قبول الصدقة اذا كانت من غلول ١٥١/٥ (٣٣٥٥) .

(٧) ابن ماجة ١٠٠/١ (٢٧٣) وقال البوصيري اسناده ضعيف .

(٨) ابن ماجة ١٠٠/١ (٢٧٤)

(٩) ابن ماجة ١٠٠/١ (٢٧١) - الإمام أحمد ٧٤/٥ .

(١٠) أبو داود ٤٨/١ (٥٩) .

((١٧٩)) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها ، غير مفسدة . فلها أجرها ، وللزوج ما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك . لا ينقص من أجورهم شيئا " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ له ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، وابن ماجة (٥) والإمام أحمد (٦) ، وعبد الرزاق (٧) ، وابن حبان (٨) .

---

(١) صحيح البخاري - الزكاة - أجر المرأة اذا تصدقت ١٢٠/٢ - البيوع - قوله تعالى **انفقوا من طيبات ما كسبتم** ٧/٣ .

(٢) صحيح مسلم - الزكاة - أجر الخازن الأمين ٧١٠/١ (١٠٢٤) .

(٣) سنن أبي داود - الزكاة - المرأة تتصدق من بيت زوجها ٣١٥/٢ (١٦٨٥) .

(٤) جامع الترمذي - الزكاة - ٥٨/٣ (٦٧١ ، ٦٧٢) .

(٥) سنن ابن ماجة - التجارات - ما للمرأة من مال زوجها ٧٦٩/٢ (٢٢٩٤) .

(٦) مصنف الإمام أحمد ٢٤/٦ .

(٧) مصنف عبد الرزاق - الزكاة - صدقة المرأة بغير اذن زوجها ١٤٨/٤ (٧٢٧٥) .

(٨) الاحسان لابن بلبان ١٤٨/٥ (٣٣٤٧) .

((١٨٠)) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) والإمام أحمد (٥) ، والحميدي (٦) والدارمي (٧) ، والطبراني (٨) ، وعبد بن حميد (٩) .

وله شواهد من حديث أبي موسى (١٠) ، وجابر (١١) وأبي هريرة (١٢) . بألفاظ متقاربة .

وفيه واجب العامل في المحافظة على عمل وأموال وآلات صاحب العمل ولا يضر به .

---

(١) صحيح البخاري - الإيمان - المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١/٨ - الرقاق - الانتهاء عن المعاصي ١٨٦/٧ .

(٢) صحيح مسلم - الايمان ٦٥/١ (٤٠) .

(٣) سنن أبي داود - الجهاد - في الهجرة هل انتهت ٩/٣ (٢٤٨١) .

(٤) سنن النسائي - الايمان - صفة المسلم ١٠٥/٨ .

(٥) مسند الإمام أحمد ١٦٠/٢ ، ١٦٣ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ .

(٦) مسند الحميدي ٢٧١/٢ (٥٩٥)

(٧) سنن الدارمي - الرقاب - في حفظ اليد ٦٩٦ .

(٨) معجم الطبراني الصغير ٢٨٠/١ (٤٦٠) .

(٩) المنتخب لعبد بن حميد ٢٩٩/١ (٣٣٦) .

(١٠) البخاري ٩/١ - مسلم ٦٦/١ (٤٢) - الترمذي ٦٦١/٤ (٢٥٠٤) - النسائي ١٠٧/٨ .

(١١) مسلم ٦٥/١ (٤١) - الإمام أحمد ٣٧٢/٣ ، ٣٩١ - الدارمي ٦٩٥ .

(١٢) الترمذي ١٧/٢ (٢٦٢٧) وقال حسن صحيح - النسائي ١٠٥/٨ - الإمام أحمد ٣٧٩/٢ ، الحاكم ١٠/١ - ابن حبان ٢٠٢/١ (١٨٠) .

((١٨١)) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال :

" من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن " .

حديث حسن .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، والنسائي (٢) ، وابن ماجة (٣) ، والدار قطني (٤) ، والحاكم وصححه (٥) ووافقه الذهبي (٦) ، والبيهقي (٧) .

من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

وفيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد حسّن الذهبي حديثه (٨) .

وصححه السيوطي (٩) .

وذكر الألباني له شاهد من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك ، فأعنت ، فهو ضامن " .

ثم قال الألباني : وإسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل ، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين (١٠) .

قال الخطابي : : لا أعلم خلافا في المعالج ، إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا ، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه مُتعدٍ . فإذا تولد من فعله التلف ضمن الديه وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض ، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته (١١) .

---

(١) سنن أبي داود - الديات - فيمن تطبب بغير علم ٧١٠/٤ (٥٨٦) .
(٢) سنن النسائي - القسامة - صفة شبه العمد ٥٢/٨ .
(٣) سنن ابن ماجة - الطب - من تطبب ولم يعلم منه طب ١١٤٨/٢ (٣٤٦٦) .
(٤) سنن الدار قطني ١٩٥/٣ (٣٣٥ ، ٣٣٦) - ٢١٦/٤ (٤٢ ، ٤٣) .
(٥) مستدرك الحاكم ٢١٦/٤ (٤٢ ، ٤٣) .
(٦) تلخيص المستدرك للذهبي ١١٦/٤ .
(٧) سنن البيهقي - قتال أهل البغي - فيمن تطبب بغير علم ١٤١/٨ .
(٨) ميزان الاعتدال ٢٦٨/٣ - ذكر من تكلم فيه وهو موثق ١٤٥ .
(٩) الجامع الصغير للسيوطي ١٦٨/٢ .
(١٠) سلسة الأحاديث الصحيحة ٢٢٨/٢ (٦٣٥) - وصحيح الجامع ١٥٩/٢ (٦١٥٣) .
(١١) معالم السنن للخطابي ٧١٠/٤ .

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في مسؤوليات صاحب العمل

وفيه ثلاثة مطالـــــب :

الأول : الوفاء بعقـود العمــــل ٠

الثاني : الرفق والرحمة بالعمــــال ٠

الثالث : حماية العمال من الاخطـــار٠

المطلب الأول

الوفاء بعقود العمال

تقدم في المبحث الأول من هذا الفصل بيان أهمية الوفاء بالعقد من جهة العامل وكيف حث القرآن الكريم على ذلك وقد أغنى عن إعادته هنا ·

لكن نقول إن مسؤولية صاحب العمل مسؤولية كبيرة في هذا الجانب فإن كنا طالبنا العامل بأن يفي بالعقد من جهته ، وما يلزمه هو. فكذلك نطالب رب العمل أن يفي بالعقد من جهته وأدم شي، في ذلك هو دفع الأجر للعامل وعدم إنقاصه ، والوفاء بكل الشروط التي اتفق هو والعامل عليها · فلا يجوز له أن يماطل فيها وإلا اعتبر ظالما لحقوق الناس وهذا ما لا يرضاه مسلم عاقل ·

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxx

xx

x

((١٨٢)) عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به الفروج " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، والدارمي (٨) ، والبيهقي (٩) .

فيه دليل على وجوب الوفاء بالشروط كلها ، ومنها الوفاء بشروط العامل وما اتفق عليه في العقد .

---

(١) صحيح البخاري - الشروط - الشروط في المهر ١٧٥/٣ - النكاح - شروط النكاح ١٣٨/٦ .

(٢) صحيح مسلم - النكاح - الوفاء بالشروط في النكاح ١٠٣٦/٢ (١٤١٨) .

(٣) سنن أبي داود - النكاح - الرجل يشترط لها دارها ٦٠٤/٢ (٢١٣٩) .

(٤) جامع الترمذي - النكاح - ماجاء في الشرط عند عقد النكاح ٤٣٤/٣ (١١٢٧) .

(٥) سنن النسائي - النكاح - الشروط في النكاح ٩٢/٦ .

(٦) سنن ابن ماجة - النكاح - الشروط في النكاح ٦٢٨/١ (١٩٥٤) .

(٧) مسند الإمام أحمد ١٤٤/٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، .

(٨) سنن الدارمي - النكاح - الشرط في النكاح ٥٣٩ .

(٩) سنن البيهقي - الصداق - الشروط في النكاح ٢٤٨/٧ .

((١٨٣)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، وابن ماجة (٢) ، والإمام أحمد (٣) ، والبيهقي (٤) .

فيه وجوب الصدق في المعاملة فان صاحب العمل أخذ جهد وكفاءة ومهارة العامل ، فإن وفاه حقه وأجره كان له ثواب عظيم . وان لم يؤدها كان له الوعيد الشديد .

قال ابن بطال :

فيه حض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في حسن التأدية اليهم (٥) .

---

(١) صحيح البخاري - الإستقراض - من أخذ أموال الناس يريد أدائها أو إتلافها ٣/٨٢ .

(٢) سنن ابن ماجة - الصدقات - من أدان دينا لم ينو قضاءه ٢/٨٠٦ (٢٤١١) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/٣٦١ ، ٤١٧ .

(٤) سنن البيهقي - البيوع - جواز الاستقراض ٥/٣٥ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥/٥٤ .

((١٨٤)) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال :

" اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة : اصدقوا اذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا اذا ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم " .

حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (١) ، وابن حبان (٢) ، والحاكم وصححه (٣) ، وقال الذهبي فيه إرسال (٤) ، والبيهقي (٥) .

كلهم من طريق اسماعيل بن جعفر حدثنا عمر بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت به .

وفيه المطلب بن حنطب. صدوق ، ولم يسمع من عبادة بن الصامت (٦) .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا (تقبلوا لي بستة ، أتقبل لكم الجنة ، قالوا : وما هي ؟ قال : " اذا حدث أحدكم فلا يكذب " .... وأكمل الحديث (٧) .

وفيه سعد بن سنان وهو صدوق (٨) . وقد جعله الحاكم شاهداً لحديث عبادة . وشاهد آخر من حديث أبي أمامة مرفوعا بنحوه (٩) . وفيه فضال بن الزبير وهو ضعيف (١٠) . وصحح السيوطي حديث عبادة،وضعف حديث أبي أمامة والحديث بمجمله يرتقي فيصير صحيحا .

وقد صححه الألباني (١٢) . وذكر له شاهدا آخر مرسلا عن البيهقي بنحوه .

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٢٣/٥ .

(٢) الإحسان لابن بلبان - البر والاحسان - الصدق والامر بالمعروف ٢٤٥/١ (٢٧١) .

(٣) مستدرك الحاكم - الحدود - ستة يدخل بها الرجل لجنة ٣٥٩/٤ .

(٤) تلخيص المستدرك للذهبي ٣٥٩/٤ .

(٥) سنن البيهقي - الوديعة - الترغيب في أداء الامانة ٢٨٨/٦ .

(٦) المراسيم للرازي ١٦٤ - الميزان ١٢٩/٤ - التقريب ٥٣٤ - جامع التحصيل ٢٨١ .

(٧) الحاكم ٣٥٩/٤ .

(٨) أحوال الرجال ١٥٤ - الميزان ١٢١/٢ - الضعفاء للدارقطني ٢٢١ (٢٦٧) - وللنسائي ٢٦٤ (١١٩) . والمغني ٢٥٤/١ - التهذيب ٤٧١/٣ - التقريب ٢٣١ - الكامل ١١٩٣/٣ .

(٩) معجم الطبراني الكبير ٣١٤/٨ ، ٣٣٨ (٨٠١٨ ، ٨٠٨٢) . معجم الطبراني الأوسط ٢٥٨/٣ (٢٥٦٠)

(١٠) المجروحون ٢٠٤/٢ - الكامل ٢٠٤٧/٦ - الميزان ٣٤٧/٣ - اللسان .

(١١) الجامع الصغير للسيوطي ٤٤/١ .

(١٢) السلسلة الصحيحة ٤٥٤/٣ (١٤٧٠) وصحيح الجامع ٢٣٤/١ (١٠١٨) .

((١٨٥)) عن عروة بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها • فخاصمته الى مروان بن الحكم • فقال له سعيد : أنا كنت أخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال : وما سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ • قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **" من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه الى سبع أرضين "** • فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا • فقال : اللهم ان كان كاذبا فاعمي بصرها واقتلها في أرضها • قال : فماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينما تمشي في أرضها اذا وقعت في حفرة فماتت •

حديث صحيح •

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ، والترمذي (٣) ، والإمام أحمد (٤) •

وله شواهد من حديث عبد الله بن عمر (٥) ، وأبي هريرة (٦) وعائشة (٧) ـ رضي الله عنها ـ

إثم من أخذ أي شير من الأرض ظلما • بمثله •

فيه توعد من ظلم الناس حقوقهم ولم يؤدها لهم ، أو ظلمهم فأخذها دون حق •

---

(١) صحيح البخاري ـ المظالم ـ اثم من ظلم شيئا من الأرض ٣/١٠٠ ـ بدء الخلق ـ ماجاء في سبع أرضين ٤/٧٤•

(٢) صحيح مسلم ـ المساقاة ـ تحريم الظلم من غصل الأرض وغيرها ٢/١٢٣١ (١٦١٠)•

(٣) جامع الترمذي ـ الديات ـ ماجاء من قتل دون ماله فهو شهيد ٤/٢٨ (١٤١٨)•

(٤) مسند الإمام أحمد ١/١٨٧ •

(٥) البخاري ٣/١٠٠ ـ ٤/٧٤، ٧٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣٤٧ •

(٦) مسلم ٢/١٢٣١ (١٦١١) ـ الإمام أحمد ٢/٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٣٢ ـ ابن حبان ٧/٣٠٢ (٥١٤٠)•

(٧) البخاري ـ ٣/١٠٠ ـ ٤/٧٤ ـ مسلم ـ ٢/١٢٣١ (١٦١٢) ـ الإمام أحمد ٦/٦٤•

(١٨٦) عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم :

" من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان " . قال : فقال الأشعث بن قيس فيّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدته الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **ألك بينة ؟** قال : قلت : لا . قال : فقال لليهودي : **أحلف** . قال: قلت : يارسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي . قال : فأنزل الله تعالى : **" إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا** ..... الآية .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، وابن ماجة (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، وابن حبان (٧) .

وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة " . فقال له رجل : وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال : " وان قضيبا من أراك " (٨) .

---

(١) صحيح البخاري ـ الشهادات ـ سؤال الحاكم ١٥٩/٣ ـ الخصومات ـ اكرام الخصوم ٩٠/٣ ـ الايمان والنذور ـ عهد الله ـ ٢٢٤/٧ ـ المساقاة ـ الخصومة في البئر ٧٥/٣ .

(٢) صحيح مسلم ـ الايمان ـ وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢/١ (١٣٨) .

(٣) سنن أبي داود ـ الايمان والنذور ـ فيمن حلف يمينا يتقطع بها مالا لأحد ٥٦٥/٣ (٣٢٤٣) .

(٤) جامع الترمذي ـ البيوع ـ ماجاء في اليمين الفاجرة ٥٦٩/٣ (١٢٦٩) .

(٥) سنن ابن ماجة ـ الاحكام ـ من حلف على يمين فاجر ٧٧٨/٢ (٢٣٢٣) .

(٦) مسند الإمام أحمد ٣٧٧/١ ، ٣٧٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٢ .

(٧) الإحسان لابن بلبان ـ الدعوات ـ الاستحلاف ـ ٢٧٠/٧ ، ٢٧١ (٥٠٦١ ، ٥٠٦٢) .

(٨) مسلم ـ ١٢٢/١ (١٣٧) ـ النسائي ٢٤٦/٨ ـ ابن ماجة ٧٧٩/٢ (٢٣٢٤) ـ الإمام أحمد ٢٦٠/٥ ـ ابن حبان ٢٧٢/٧ (٥٠٦٤) .

((١٨٧)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" مطل الغني ظلم ، فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، ومالك (٨) ، وعبد الرزاق (٩) ، والدارمي (١٠) ، وابن حبان (١١) ، والقضاعي (١٢) ، والبيهقي (١٣) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر (١٤) بمثله .

فيه أن مطل الغني ظلم ، وخاصة أنه يقدر على أن يعطي الناس حقوقها وكذلك صاحب العمل الذي يملك أن يفي بشروط عماله فاذا ماطلهم كان ظالما لهم .

---

(١) صحيح البخاري - الامارة - الحوالة ٣/٥٥ - الاستقراض - مطل الغني ظلم ٣/٨٥ .

(٢) صحيح مسلم - المساقاة - تحريم مطل الغني ٢/١١٩٧ (١٥٦٤) .

(٣) سنن أبي داود - البيوع - المطل ٣/٦٤٠ (٣٣٤٥) .

(٤) جامع الترمذي - البيوع - ماجاء في مطل الغني ٣/٦٠٠ (١٣٠٨) .

(٥) سنن النسائي - البيوع - الحوالة ٧/٣١٧ .

(٦) سنن ابن ماجة - الصدقات - الحوالة ٢/٨٠٣ (٢٤٠٣) .

(٧) مسند الإمام أحمد ٢/٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ .

(٨) موطأ مالك - البيوع - جامع الدين والحول ٢/٦٧٤ (٨٤) .

(٩) مصنف عبد الرزاق - البيوع - مطل الغني ٨/٣١٦ (١٥٣٥٥ ، ١٥٣٦٦) .

(١٠) سنن الدارمي - البيوع - مطل الغني ظلم ٦٥٧ .

(١١) الإحسان لا بن بلبان الحوالة - الأمر بالاتباع عن أحيل ٧٠ /٢٥٥ (٥٠٣١) .

(١٢) مسند الشهاب للقضاعي ١/٦١ (٤٣) .

(١٣) سنن البيهقي - التفليس - حبس من عليه الدين ٦/٥١ .

(١٤) ابن ماجة ٢/٨٠٣ (٢٤٠٤) - الإمام أحمد ٢/٧١ .

((١٨٨)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" إن الظلم ظلمات يوم القيامة " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ له ، والترمذي (٣) ، والإمام أحمد (٤) .

وله شواهد من حديث جابر بن عبد الله (٥) ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم " .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٦) - رضي الله عنهما - وأبي هريرة (٧) - رضي الله عنه - بمثله .

فيه تحريم الظلم بكل أشكاله وألوانه ، ومنه ظلم العامل . لذا فلا يجوز أن يظلم العامل من قبل صاحب العمل .

---

(١) صحيح البخاري - المظالم - الظلم ظلمات يوم القيامة ٣/٩٩ .

(٢) صحيح مسلم - البر والصلة - تحريم الظلم ٢/١٩٩٦ (٢٥٧٩) .

(٣) جامع الترمذي - البر والصلة - ماجاء في الظلم ٤/٣٧٧ (٢٠٣٠) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/٩٢ ، ١٠٦ ، ١٣٦ ، ١٥٦ .

(٥) مسلم ٢/١٩٩٦ (٢٥٧٨) - الإمام أحمد ٣/٣٢٣ .

(٦) الإمام أحمد ٢/١٥٩ ، ١٩١ ، ١٩٥ - الدارمي ٦٣٦ - ابن حبان ٧/٣٠٧ (٥١٥٤) . الحاكم ١/١١ .

(٧) الإمام أحمد ٢/٤٣١ - الحاكم ١/١٢ ، ابن حبان ٨/٤٨ (٢٦١٥) .

((١٨٩)) عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته قال : ثم قرأ : كذلك أخذ ربك إذ أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد "٠

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما والترمذي (٣) ، وابن ماجة (٤)٠

فيه تهديد من الله تعالى للظالم مهما كان ظلمه ٠

---

(١) صحيح البخاري - تفسير القرآن - سورة هود - قوله تعالى - وكذلك أخذ ربك ٢١٤/٥٠

(٢) صحيح مسلم - البر والصلة - تحريم الظلم ١٩٩٧/٣ (٢٥٨٣)٠

(٣) جامع الترمذي - تفسير القرآن - من سورة هود ٢٨٨/٥ (٣١١٠)٠

(٤) سنن ابن ماجة - فتن - العقوبات ١٣٣٢/٢ (٤٠١٨)٠

((١٩٠)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه · ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة · ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " ·

حديث صحيح ·

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ له ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، وابن حبان (٧) ·

يستفاد منه مسؤولية صاحب العمل في الوفاء للعامل بحقوقه وعدم ظلمه ·

---

(١) صحيح البخاري ـ المظلم ـ لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٣/٩٨ ـ الاكراه ـ يمين الرجل ٨/٥٩ ·

(٢) صحيح مسلم ـ البر والصلة ـ تحريم الظلم ٣/١٩٩٦ و٢٥٨٠) ·

(٣) سنن أبي داود ـ الأدب ـ المؤاخاة ـ ٥/٢٠٢ (٤٨٩٣) ·

(٤) جامع الترمذي ـ الحدود ـ ماجاء في الستر على المسلم ٤/٣٤ (١٤٢٦) ·

(٥) تحفة الأشراف للمزي ٥/٣٨٢ (٦٨٧٧) ·

(٦) مسند الإمام أحمد ٢/٩١ ·

(٧) الإحسان لابن بلبان ـ البر ـ قضاء الله لمن كان يقضي حوائج المسلمين ١/٣٧٤ (٥٣٤) ·

((١٩١)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ؛ وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى هاهنا ـ ويشير الى صدره ثلاث مرات ـ بحسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " .

حديث صحيح .

رواه مسلم واللفظ له (١) ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والإمام أحمد (٥) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

حرمة مال المؤمن كحرمة دمه (٦) .

وحسنه الألباني (٧) .

---

(١) صحيح مسلم ـ البر والصلة ـ تحريم ظلم المسلم ١٩٨٦/٣ (٢٥٦٤) .
(٢) سنن أبي داود ـ الأدب ـ الغيبة ١٩٥/٥ (٤٨٨٢) .
(٣) جامع الترمذي ـ البر والصلة ـ ماجاء في شفقة المسلم على المسلم ٣٢٥/٤ (١٩٢٧) .
(٤) سنن ابن ماجة ـ الفتن ـ حرمة دم المؤمن وماله ١٢٩٨/٢ (٣٩٣٣) .
(٥) مسند الإمام أحمد ٣٦٠/٢ .
(٦) ـ القضاعي ١٣٧/١ (١٧٧) ـ كشف الأستار ١٣٤/٢ (١٣٧٢) .
الدار قطني ٢٦/٢ وحلية الأولياء ٣٢٤/٧ .
(٧) غاية المرام للألباني ٢٠٤ (٣٤٥) .

((١٩٢)) عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال :

غزونا وعلينا عمرو بن العاص . فأصبتنا مخمصة ، فمروا على قوم قد نحروا جزورا . فقلت : أعالجها لكم على أن تطعموني منها شيئا . فعالجتها ، ثم أخذت الذي أعطوني . فأتيت به عمر بن الخطاب ، فأبي أن يأكله ، ثم أتيت به أبا عبيدة بن الجراح فقال : مثل ما قال عمر بن الخطاب ، فأبي أن يأكل .

ثم إني بعثت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ذاك في فتح مكة .

فقال : "**أنت صاحب الجزور**" ؟ فقلت : نعم يا رسول الله . لم يزدني على ذلك .

حديث حسن (١) .

فيه الوفاء بعقود العمال وشروطهم . فقد وفّى القوم الذين عالج لهم عوف الجزور بشرطه ، وهو أجره بأن يطعمونه منها .

---

(١) سبق تخريجه " ١٠٠ " .

المطلب الثاني

الرفق والرحمة بالعمال وتكليفهم ما يطيقون

جاء الاسلام رحمة للناس ، كما أنه جاء ليعلم الناس الرحمة والتراحم فيما بينهم،

وصدق الله العظيم حيث يقول :

" وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ " (١).

فمن الرحمة الرفق بالعمال وتكليفهم ما يطيقون فقد قرر الله عز وجل هذا الأمر حيث قال :

لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ (٢).

وهذا أمر عام ينطبق على كل فعل من أفعال الانسان.

يقول د. أبو يحيى :

ولا ينافي مبدأ الرحمة بالعمال مبدأ مساءلة هؤلاء إذا قصروا. فالرحمة شيء لا بد منه عند ما تستدعي الظروف ذلك. والمساءلة شيء آخر لا بد منها عند ما تستدعي الأمور ذلك ، لضمان إنتاج قوى بعضد الأمة ويقويها.

ويجب على رب العمل أن يرحم عماله في كل موطن يستحق الرحمة ، كما له أن يحاسبهم بالرغم من الرحمة بهم اذا ثبت تقصيرهم، لتكون المحاسبة حافزا لهم في بذل العطاء، وعدم التهاون في أعمالهم " (٣).

والأحاديث النبوية في هذا الموضوع كثيرة وواضحة وهي :

---

(١) سورة الأنبياء آية "١٠٧".

(٢) سورة البقرة آية " ٢٨٦".

(٣) اقتصادنا د. أبو يحيى ١٩٥.

أولا : **الرفق والرحمة بالعمال :**

((١٩٣)) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا السّام عليكم. قالت عائشة : ففهمتها . فقلت : وعليكم السام واللعنة . قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **مهلا يا عائشة . إن الله يحب الرفق في الأمر كله .** فقلت يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **قد قلت وعليكم**

رواه بعضهم عنها مختصرا بلفظ يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي ما سواه .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، وعبد الرزاق (٨) ، والدارمي (٩) ، والقضاعي (١٠) ، والبيهقي (١١) .

وله شواهد من حديث أبي الدرداء (١٢) ، وعبد الله بن مغفل (١٣) ، وجرير بن عبد الله (١٤) ، وأبي هريرة (١٥) ، وخالد بن معدان (١٦) . في الأمر بالرفق بألفاظ متقاربة .

---

(١) صحيح البخاري ـ الأدب ـ الرفق في الأمر كله ٧/ ٨٠ ـ الاستئذان ٧/ ١٣٢ ـ الدعوات ـ ٧/ ١٦٦ ، استتابة ٨/ ٥١ .

(٢) صحيح مسلم ـ السلام ـ النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٢/ ١٧٠٦ (٢١٦٥) ومختصرا ٣/ ٢٠٠٣ (٢٥٩٤) .

(٣) سنن أبي ادود ـ الأدب ـ الرفق ٥/ ١٥٦ (٤٨٠٨) .

(٤) جامع الترمذي ـ الاستئذان ـ ماجاء في التسليم على أهل الذمة ٥/ ٦٠ (٢٧٠١) .

(٥) عمل اليوم والليلة للنسائي ٣٠٣ (٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣) .

(٦) سنن ابن ماجة ـ الأدب ـ الرفق ٢/ ١٤١٦ (٣٦٨٩) .

(٧) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٦ ، ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ .

(٨) مصنف عبد الرزاق الجامع ـ الاستخارة ١١/ ١٦٥ (٢٠٢١٣) .

(٩) سنن الدارمي ـ الرقاق ـ في الرفق ٧١٩ .

(١٠) مسند الشهاب للقضاعي ٢/ ١٤٢ (١٠٦٣) .

(١١) سنن البيهقي ـ الجزية ـ يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيأتهم وهيأة المسلمين ٩/ ٢٠٣ .

(١٢) الترمذي ٤/ ٣٦٧ (٢٠١٣) . وقال حسن صحيح .

(١٣) الأدب المفرد ٢٠٤ (٤٧٢) ـ أبو داود ٥/ ١٥٥ (٤٨٠٧) ـ ابن أبي شيبة ٨/ ٥١٢ (٥٣٦٣) ـ الدارمي ٧١٩ ـ والمنتخب لعبد بن حميد ١/ ٤٥٤ (٥٠٣) .

(١٤) مسلم ٣/ ٢٠٠٣ (٢٥٩٢) ـ أبو داود ٥/ ١٥٧ (٤٨٠٩) ـ ابن ماجة ٢/ ١٦١٢ (٣٦٨٧) ـ ابن أبي شيبة ٨/ ٥١٠ (٥٣٥٥) ـ البيهقي ١٠/ ١٩٣ .

(١٥) ابن ماجة ٢/ ١٢١٦ (٣٦٨٨) ـ ابن حبان ١/ ٣٨١ (٥٥٠) .

(١٦) مالك ٢/ ٩٧٩ ـ سعيد بن منصور ٢/ ٢٣٧ (٢٦٢٠) ـ ابن أبي شيبة ٨/ ٥١٢ (٥٣٦٢) .

((١٩٤)) عن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عزوجل " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ومسلم (٢) واللفظ له ، والترمذي (٣) ، والإمام أحمد (٤) وابن أبي شيبة (٥) ، والبيهقي (٦) .

وله شواهد في الأمر بالرحمة .

من حديث أسامة بن زيد مرفوعا وفيه : إنما يرحم الله من عباده الرحماء ان الرحمة لا تنزع الا من شقي (٧) .

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وفيه الراحمون يرحمهم الرحمن إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ...." (٨) .

ومن حديث أبي سعيد مرفوعا " من لايرحم الناس لا يرحمه الله " (٩) .

فيه حث على الرحمة لكل الناس ، ولصاحب العمل من باب أولى وقد وكله الله بعمال يعملون عنده فلا بد أن يرحمهم حتى يرحمه الله عزوجل .

---

(١) صحيح البخاري - الأدب - الرحمة بالبهائم ٧٨/٧ - التوحيد ١٦٥/٨ .
(٢) صحيح مسلم - الفضائل - رحمة النبي بالصبيان ١٨٠٩/٢ (٢٣١٩) .
(٣) جامع الترمذي - البر والصلة - ماجاء في الرحمة ٣٢٣/٤ (١٩٢٢) .
(٤) مسند الإمام أحمد ٣٥٨/٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٨/٨ (٥٤١٥) .
(٦) سنن البيهقي ١٦١/٨ .
(٧) البخاري ٨٠/٢ - ٢٢٣/٧ - ١٨٦/٨ - مسلم ٦٣٥/١ (٩٢٣) - النسائي ٢٢/٣ - ابن ماجة ١٨٠٨/٢ (٢٣١٨) - أبو داود ٢٣٢/٥ (٤٩٤٢) - الترمذي ٣٢٣/٤ (١٩٢٣) . الأدب المفرد ١٦٥ (٣٧٤) - موارد الظمآن ٢٠٥ (٢٠٦٥) الإمام أحمد ٢٢٨/٢ ، ٢٤١ ، ٥١٤ .
(٨) أبو داود ٢٣١/٥ (٤٩٤١) - الترمذي ٣٢٤/٤ (١٩٢٤) - الحاكم ٢٤٨/٤ .
(٩) الترمذي ٥٩١/٤ (٢٣٨١) .

((١٩٥)) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت :

" ما ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادما ، الا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط ، فينتقم من صاحبه ، الا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله عزوجل ،

حديث صحيح ،

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، وابن ماجة (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، وعبد الرزاق (٥)، وابن أبي شيبة (٦) ، والدارمي (٧) ،

وله شاهد من حديث أنس بن مالك (٨) في حسن خلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والرحمة بالخادم وفيه قال أنس : والله لقد خدمته سبع سنين ، أو تسع سنين ، ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ، ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا وكذا ،

---

(١) صحيح مسلم ـ الفضائل ـ مباعدته عليه السلام للأثام ١٨١٤/٢ (٢٣٢٨) ،

(٢) سنن أبي داود ـ الأدب ـ التجاوز في الأمر ١٤٢/٥ (٤٧٨٦) ،

(٣) سنن ابن ماجة ـ النكاح ـ ضرب النساء ٦٣٨/١ (١٩٨٤) ،

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٠٦/٦، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٨١ ،

(٥) مصنف عبد الرزاق العقول ـ ضرب النساء والخدم ٤٤٢/٩ (١٧٩٤٢) ،

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥٥٦/٨ (٥٥١١) ،

(٧) سنن الدارمي ـ النكاح ـ النهي عن ضرب النساء ٥٤٣ ،

(٨) مسلم ١٨٠٥/٢ (٢٣٠٩ ، ٢٣١٠) ـ أبو داود ١٣٢/٥ ، ١٣٣ ، (٤٧٧٣ ، ٤٧٧٤) ، الترمذي ٣٦٨/٤ (٢٠١٥) ،

((١٩٦)) عن أبي مسعود الأنصاري البدري - رضي الله عنه - قال :

كنت أضرب مملوكا لي · فسمعت قائلا من خلفي يقول :

" اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود " فالتفت ، فإذا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :

" لله أقدر عليك منك عليه " · قال أبو مسعود : فما ضربت مملوكا لي بعد ذلك ·

وفي رواية : فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله · فقال : **" أما لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار "** ·

حديث صحيح ·

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، وعبد الرزاق (٥) ، والبيهقي (٦) ·

---

(١) صحيح مسلم - الأيمان - صحبة المماليك ١٢٨٠/٢ (١٦٥٩)-

(٢) سنن أبي داود - الأدب - حق المملوك ٣٦٠/٥ (٥١٥٩) ·

(٣) جامع الترمذي - البر والصلة - النهي عن ضرب الخدم ٣٣٥/٤ (١٩٤٨) ·

(٤) مسند الإمام أحمد ١٢٠/٤ ، ٢٧٤/٥ ·

(٥) مصنف عبد الرزاق العقول - ضرب النساء والخدم ٤٤٦/٩ (١٧٩٥٩) ·

(٦) سنن البيهقي - النفقات - التشديد في ضرب المماليك ١٠/٨ ·

((١٩٧)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" صنفان من أمتي لم أرهما . قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت (١) المائلة . لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .

حديث صحيح .

رواه مسلم (٢) واللفظ له ، والإمام أحمد (٣) ، ومالك (٤) ، وابن حبان (٥) ، والبيهقي (٦) .

((١٩٨)) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال :

" رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى " .

حديث صحيح . (٧) .

يستفاد منه ندب صاحب العمل لان يكون سمحا في معاملته على عماله .

---

(١) رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة : هن اللواتي يتعممن بالمقانع على رؤسهن يكبرنها بها ، وهومن شعار المغنيات . ـ والبخت هي الجمال طوال الأعناق . النهاية ١/١٠١ ، ٢/٤٠٩ .

(٢) صحيح مسلم ـ اللباس والزينة ـ النساء الكاسيات العاريات ٢/١٦٨٠ (٢١٢٨) . الجنة وصفها ونعيمها وأهلها ـ النار يدخلها الجبارون ٣/٢١٩٢ (٢١٢٨) .

(٣) مسند الامام أحمد ٢/٣٥٦ ، ٤٤٠ .

(٤) موطأ مالك ـ اللباس ـ ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٢/٩١٣ .

(٥) الإحسان لا بن بلبان ـ باب وصف الجنة وأهلها ٩/٢٧٥ (٧٤١٨) .

(٦) سنن البيهقي ـ الصلاة ـ الترغيب في أن تكثيف ثيابها ٢/٢٣٤ .

(٧) سبق تخريجه " ١٥٧ " .

((١٩٩)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" **إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولي حرّه ودخانه ، فليقعده معه ، فليأكل . فإن كان الطعام مشفوها (١) قليلا ، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين .**

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) ، ومسلم (٣) واللفظ له ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، والشافعي (٨) ، وعبد الرزاق (٩) ، والدارمي (١٠) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود (١١) قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" إذا جاء خادم أحدكم بطعامه ، فليقعده معه ، أو ليناوله منه . فانه هو الذى ولي حره ودخانه " .

---

(١) مشفوها قليلا : المشفوه : القليل . وقيل اذا كثرت أكلته . الغريب لابن الجوزي ٥٥٣/١ ، النهاية ٤٨٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ـ الأطعمة ـ الأكل مع الخادم ٢١٤/٦ .

(٣) صحيح مسلم ـ الأيمان ـ اطعام المملوك مما يأكل ١٢٨٤/٢ (١٦٦٣) .

(٤) سنن أبي داود ـ الأطعمة ـ في الخادم يأكل مع المولى ١٨٥/٤ (٣٨٤٦) .

(٥) جامع الترمذي ـ الأطعمة ـ ماجاء في الأكل مع المملوك والعيال ٢٨٦/٤ (١٨٥٣) .

(٦) سنن ابن ماجه ـ الأطعمة ـ اذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه ١٠٩٤/٢ (٣٢٨٩ ، ٣٢٩٠) .

(٧) مسند الإمام أحمد ٢٤٥/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩٩ ، ٤٠٦ ، ٣٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٨٣ .

(٨) السنن المأثورة للشافعي ـ اطعام الخادم مما يأكل مالكه منه ٣٩٢ (٥٤٧) .

(٩) مصنف عبد الرزاق ـ الجامع ـ أكل الخادم ٤٢١/١٠ (١٩٥٦٥) .

(١٠) سنن الدارمي ـ الأطعمة ـ اكرام الخادم عند الطعام ٥٠٣ .

(١١) ابن ماجة ١٠٩٤/٢ (٣٢٩١) ـ الإمام أحمد ٣٨٨/١ ، ٤٤٦ .

((٢٠٠)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : جاء رجل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت . ثم أعاد عليه الكلام . فصمت . فلما كان في الثالثة قال : **"اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة "** .

حديث حسن .

رواه أبو داود (١) وسكت عنه ، واللفظ له ، والترمذي (٢) وقال :حسن غريب ، والإمام أحمد (٣) ، والبيهقي (٤).

كلهم من طريق حيوة بن هانئ أبي هانئ الخولاني عن العباس بن جُلَيْد الحجري قال : سمعت ابن عمر به . وصرح العباس بالسماع من ابن عمر عند أبي داود فقط . وفيه العباس بن جُلَيْد الحجري وهو ثقة (٥).

قال الترمذي : وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد . قال : : عبد الله بن عمرو . ولكن روى الحديث عن أبي هانيء سعيد بن أبي أيوب ، وأبي لهيعة ورشد ين بي سعد كلهم رووه عن العباس عن ابن عمر . قال البخاري بعد ما ذكر الخلاف هل الحديث عن عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو قال : وهو حديث فيه نظر (٦).

قال البيهقي بعد ما روى الحديث : وقال أصبغ عن ابن وهب بإسناده لما سمع عبد الله بن عمر ابن العاص ، وابن عمر أصح .

وقال ابن العربي : يستحب العفو عنه سبعين مرة كما روى أبو عيسى عن عباس الحجرى عن ابن عمرو أو ابن عمر . والأول أصوب وهو حديث غريب شهد له قوله - صلى الله عليه وسلم - إني لأتوب الى الله في اليوم مائة مرة (٧) . ومهما يكن سواء كان الحديث عن ابن عمر أو ابن عمرو والكل يجزم بأنه رواه عن أحدهما وعلى ذلك فالحديث حسن .

---

(١) سنن أبي داود - الأدب - حق المملوك ٥/٣٦٢ (٥١٦٤) .

(٢) جامع الترمذي - البر والصلة - ماجاء في العفو عن الخادم ٤/٣٣٦ (١٩٤٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/٩٠، ١١١ .

(٤) سنن البيهقي - الثقات - التشديد في ضرب المماليك ٨/١١ .

(٥) العباس بن جُلَيْد الحجري : روى عن عبد الله بن عمر - وعبد الله بن عمرو بن العاص . وثقه العجلي وأبو زرعة - ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن يونس في التاريخ مصرى ثقة يروى عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص - التهذيب ٥/١١٦ - تاريخ الثقات - الثقات - التاريخ الكبير ٧/٤ - عون المعبود ١٤/٧٣ . والجوهر النقي لابن التركماني ٨/١١ .

(٦) التاريخ الكبير للبخاري ٧/٤ .

(٧) عارضة الأحوذي لابن العربي ٨/١٢٩ .

(٨) الجوهر النقي لابن التركماني ٨/١١ بهامش سنن البيهقي .

((٢٠١)) عن عمرو بن حريث (١) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" ما خففت عن خادمك من عمله ، كان لك أجرا في موازينك " .

حديث مرسل .

رواه أبو يعلى (٢) ، وابن حبان (٣) ، وعزاه ابن حجر لعبد بن حميد . رواه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي أيوب أبو خيثمة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانئ ، حدثني عمر بحديث به . ورواه ابن حبان من طريق أبي يعلى .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وعمرو هذا . قال ابن معين : لم ير النبي - صلى الله عليه عليه وسلم - فإن كان كذلك فالحديث مرسل ، ورجاله رجال الصحيح (٥) .

وسكت عليه البوصيري . نقله الأعظمي (٦) وجزم البخاري بأن هذا الحديث مرسل (٧) .

---

(١) عمرو بن حريث : ذكره بعضه في الصحابة وجزم بعض آخر أنه تابعي فرق أبو يعلى بينه وبين عمرو بن حريث المخزومي وصحبته مختلف فيها . تاريخ ابن معين ٤٤١/٢ - تهذيب التهذيب ١٨/٨ - الاصابة ٥٢٤/٢.

(٢) مسند أبي يعلى ٥٠/٣ (١٤٧٢).

(٣) الإحسان لابن بلبان - العتق - التخفيف عن الخادم ٢٥٥/٦ (٤٢٩٣).

(٤) المطالب العالية لابن حجر ٢٧/٣ (٢٧٨٤).

(٥) مجمع الزوائد للهيثمي ٢٤٢/٤ .

(٦) قال الأعظمي في هامش المطالب وسكت عليه البوصيري ١٣٦/١.

(٧) التاريخ الكبير للبخاري ٣٢١/٦ - ونقله عنه ابن حجر في التهذيب ١٨/٨ . والإصابة ٥٢٥/٢.

ثانيا : تكليفهم ما يطيقون :

((٢٠٢)) عن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالرّبذة (١) وعليه حلة وعلى غلامة حلة ، فسألته عن ذلك فقال : إني سابت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم- :

" يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ إنك امرىء فيك جاهلية ،إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) واللفظ له ، ومسلم (٣) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، وعبد الرزاق (٨) ، والبيهقي (٩) .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت (١٠) -رضي الله عنه- . عن كعب بن عمرو .

يقول د . أبو يحيى : وجه الدلالة في الحديث أنه يدل بمنطوقه على وجوب الرفق بالعبيد ومعاملتهم معاملة حسنة فمن باب أولى من كان غير عبد . (١١)

---

(١) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز . معجم البلدان ٢/٢٤ .

(٢) صحيح البخاري - الإيمان - المعاصي من أمر الجاهلية ١/١٣ - العتق - قول النبي - العبيد إخوانكم ٣/١٢٣ . الأدب - ماينهى من السباب ٧/٨٥ .

(٣) صحيح مسلم - الأيمان - إطعام المملوك مما يأكل ٢/١٢٨٣(١٦٦١) .

(٤) سنن أبي داود - الأدب - حق المملوك ٥/٣٦٠(٥١٥٨، ٥١٦١) .

(٥) جامع الترمذي - البر والصلة - ماجاء في الأحسان الى الخدم ٤/٣٣٤(١٩٤٥) .

(٦) سنن ابن ماجة - الأدب - الأحسان الى المماليك ٢/١٢١٦ (٣٦٩٠) .

(٧) مسند الإمام أحمد ٥/١٦١ .

(٨) مصنف عبد الرزاق - العقول - ماينال الرجل من المملوك وضرب النساء والخدم ٩/٤٣٩،٤٤٧ ، (١٧٩٣٣، ١٧٩٦٥) .

(٩) سنن البيهقي - النفقات - ماجاء في تسوية المماليك ٨/٧ .

(١٠) مسلم - ٣/٢٣٠٢ (٣٠٠٧) .- الأدب المفرد ٣٢٣(٧٣٨) .

(١١) اقتصاد ناد . أبو يحيى ١٨٥ .

((٢٠٣)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال :

"للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق" .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) ، واللفظ له ، والإمام أحمد (٢) ، ومالك (٣) ، والشافعي (٤) وابن حبان (٥) ، والبيهقي (٦) .

وزاد ابن حبان : " فإن كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوهم " .

وللحديث شاهد عن جابر ـ رضي الله عنه (٧) ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوصي بالمملوكين خيرا ويقول : " اطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا خلق الله " .

فإذا كان هذا بالنسبة للعبيد فهو من باب أولى بالنسبة للعمال أو الأطفال أولى (٨) .

---

(١) صحيح مسلم ـ الأيمان ـ اطعام المملوك مما يأكل ـ ١٢٨٤/٢ (١٦٦٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٤٧/٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ .

(٣) موطأ مالك ـ الاستئذان ـ الأمر بالمملوك ٨٨٠/٢ (٤٠) .

(٤) ترتيب مسند الشافعي للسندي ٦٦/٢ (٢١٥) ـ والسنن المأثورة للشافعي ٣٩٣ (٥٤٨) .

(٥) موارد الظمآن للهيثمي ٢٩٣ (١٢٠٥) .

(٦) سنن البيهقي ـ النفقات ـ نفقة المماليك ٦/٨ .

(٧) الأدب المفرد للبخاري ٨٩ (١٩٩) .

(٨) انظر : في المجتمع الإسلامي لأبي زهرة ٥٧ ـ وأحكام العمل لشقفة ٣٩ .

((٢٠٤)) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال وهو يوصي الخليفة من بعده : وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يوفي لهم بعدهم ، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم ٠

أثر صحيح ٠

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، والبيهقي (٢) ، وأبو يوسف (٣) ، ويحيى بن آدم القرشي (٤) ٠

وله شاهد من حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ابائهم ٠

دنية (٥) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أوكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " ٠ (٦)

قال المنذري : فيه مجهولان ٠ (٧)

وشاهد من حديث زيد بن رفيع قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من ظلم معاهدا أوكلفه فوق طاقته فأنا حجيجه الى يوم القيامة " (٨) ٠

وهو حديث مرسل ٠

فيه الرحمة بأهل الذمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم في العمل وبغيره ٠ فإن كان هذا الحال مع أهل الذمة فمن باب أولى الرحمة بالمسلمين وعدم تكليفهم مالا يطيقون ٠

---

(١) صحيح البخاري - الجنائز - ما جاء في قبر النبي وأبو بكر وعمر ١٠٨/٢ - الجهاد - يقاتل عن أهل الذمة ٣١/٤ ٠

(٢) سنن البيهقي ٢٠٦/٩ ٠

(٣) الخراج لأبي يوسف ١٢٥ ٠

(٤) الخراج ليحيى بن آدم القرشي ٧٥ (٢٣٦) ٠

(٥) دنية : أي الأقارب ابن عم أو ابن عمة ٠ معجم مقاييس اللغة ٣٠٣/٢ - لسان العرب ٢٧٣/١٤ - القاموس المحيط ١٦٥٨ ٠

(٦) أبو داود ٤٣٧/٣ (٣٠٥٢) - البيهقي ٢٠٥/٩ ٠

(٧) عون المعبود للعظيم أبادي ٣٠٤/٨ ٠

(٨) الخراج لأبي يوسف ١٢٥ - الخراج ليحيى بن آدم ٧٥ (٢٣٥) ٠

المطلب الثالث

حماية العمال من الاخطار

قرر الاسلام مبدأ عدم الضرر وجعلها قاعدة يستنبط منها كثير من الأحكام الشرعية ٠ ومن هنا فإن العامل أمانة عند صاحب العمل فلا بد أن يحافظ عليه ، ويحميه من الأخطار ، ويوفر له سبل الحماية منها ٠ وإن قصر في ذلك فهو ضامن لما يلحق بالعامل إن لم يؤمن له سبل الحماية في عمله ٠

يقول القرشي :

" على رب العمل أن يهيىء الوسائل الوقائية للعمل لحماية العمال من التعرض للإصابات والأمراض المهنية ، وذلك بالتحقق من سلامة الآلات ، والأدوات التي يضعها تحت تصرفه ٠ كما عليه أن يتخذ دائما الاحتياطات الفنية لسلامة العمال خصوصا في المعامل المحتاجة الى ذلك كمعامل الفوسفور والمناجم والزئبق والبترول ومشتقاته " (١) ٠ والأحاديث في حماية العمال من الاخطار ما يلي :

((٢٠٥)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ٠ وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ٠ ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " ٠**

حديث صحيح (٢) ٠

فيه مسؤولية صاحب العمل عن عماله ، فلا بد أن يحافظ عليهم ويوفر لهم سبل الحماية من الأخطار في عمله ٠

((٢٠٦)) عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" لا ضرر ولا ضرار " ٠

حديث صحيح (٣) ٠

((٢٠٧)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ٠٠٠ ٠٠** " الحديث ٠

حديث صحيح (٤) ٠

---

(١) العمل وأحكام العمال ـ باقر القرشي ٢٩٣ ٠

(٢) سبق تخريجه حديث " ١٦٢ " ٠

(٣) سبق تخريجه حديث " ١٨٠ " ٠

(٤) سبق تخريجه حديث " ١٩٠ " ٠

((٢٠٨)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" جَرْحُ العَجْماءِ جُبَارٌ ، والبئر جبار ، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ".

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، والدارمي (٨) .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : إن من قضاء رسول الله أن المعدن جبار والبئر جبار ، والعجماء جرحها جبار (٩) .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات الا أنه منقطع اسحق بن يحيى لم يدرك عبادة (١٠) .

المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ، وكذلك لو حفر بئرا في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غير إنسان فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تغرير/ وكذا لو استأجر إنسانا ليحفر له البئر فإنهارت عليه فلا ضمان ، وأما من حفر بئرا في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وإن من تلف بها غير أو في وحب ضمانه في مال الحافر . ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور " (١١) .

ويقاس على ذلك : ان صاحب العمل إذا عمل عنده عمال فأصابهم ضرر من طبيعة العمل الذي يعمل فيه ولم يكن بتقصير منه وكان بتقصير أو إهمال منهم فلا يضمن والا ضمن والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ـ الزكاة ـ في الركاز الخمس ٢/١٣٧ ـ الديات ـ المعدن جبار ٨/٤٧ المساقاة ـ من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ٣/٧٥ .
(٢) صحيح مسلم ـ الحدود ـ جرح العجماء ، والمعدن والبئر جبار ٣/١٣٣٤ (١٧١٠) .
(٣) سنن أبي داود ـ الديات ـ العجماء والمعدن والبئر جبار ٤/٧١٥ (٤٥٩٣) .
(٤) جامع الترمذي ـ الزكاة ـ ماجاء أن العجماء جرحها جبار ٣/٣٤ (٦٤٢) .
(٥) سنن النسائي ـ الزكاة ـ المعدن ٥/٤٥ .
(٦) سنن ابن ماجة ـ الديات ـ الجبار ٢/٨٩١ (٢٦٧٣) .
(٧) مسند الإمام أحمد ٢/٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٦٧ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٥٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ .
(٨) سنن الدارمي ـ الزكاة ـ في الزكاة ٣٩٣ ـ الديات ـ العجماء جرحها جبار ٥٩٢ .
(٩) ابن ماجة ٢/٨٩١ (٢٦٧٥) ـ الامام أحمد ٥/٣٢٦ ، ٣٢٧ .
(١٠) مصباح الزجاجة للبوصيري ٢/٣٤٩ (٩٤٨) .
(١١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤ ، ٢٩٩ ـ فتح الباري ١٢/٢٥٥ .

((٢٠٩)) عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ خرج تاجرا الى بصرى ، ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة ـ وكلاهما بدري ـ وكان سويبط على الزاد • فجاءه نعيمان • فقال : أطعمني • فقال : لا حتى يأتي أبو بكر • وكان نعيمان رجلا مضحاكا مزاحا • فقال : لأغيظنك • فذهب الى أناس جلبوا ظهرا • فقال : إبتاعوا مني غلاما عربيا فارها ، وهو ذو لسان ، ولعله يقول أنا حر • فإن كنتم تاركيه لذلك فدعوني لا تفسدوا على غلامي • فقالوا : بل نبتاعه منك بعشر قلائص • فأقبل بها يسوقها ، وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال للقوم : دونكم هو هذا ، فجاء القوم فقالوا : قد إشتريناك • قال سويبط هو كاذب أنا رجل حر • فقالوا قد أخبرنا خبرك ، وطرحوا الحبل في رقبته ، فذهبوا به • فجاء أبو بكر فأخبر الخبر • فذهب هو وأصحاب له فردوا القلائص وأخذوه • فضحك منها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه حولا •

حديث ضعيف •

رواه ابن ماجة (١) ، والإمام أحمد واللفظ له (٢) ، والطيالسي مختصرا (٣) ، والطبراني (٤) كلهم من طريق زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة به •

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف فيه زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونا (٥) • وقال ابن حجر بعد ما ذكر رواية أحمد : وقد أخرجه ابن ماجة فقلبه جعل المازح سويبط والمبتاع نعيمان ـ وقال : وروى الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة هذه القصة من طريق أخرى عن أم سلمة الا أنه سماه سليط بن حرملة • وأظنه تصحيفا ، وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره (٦). وضعف الحديث الألباني (٧)•

---

(١) سنن ابن ماجة ـ الأدب ـ المزاح ١٢٢٥/٢ (٣٧١٩)•

(٢) مسند الإمام أحمد ٣١٦/٦•

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ٢٢٣ (١٦٠٠)•

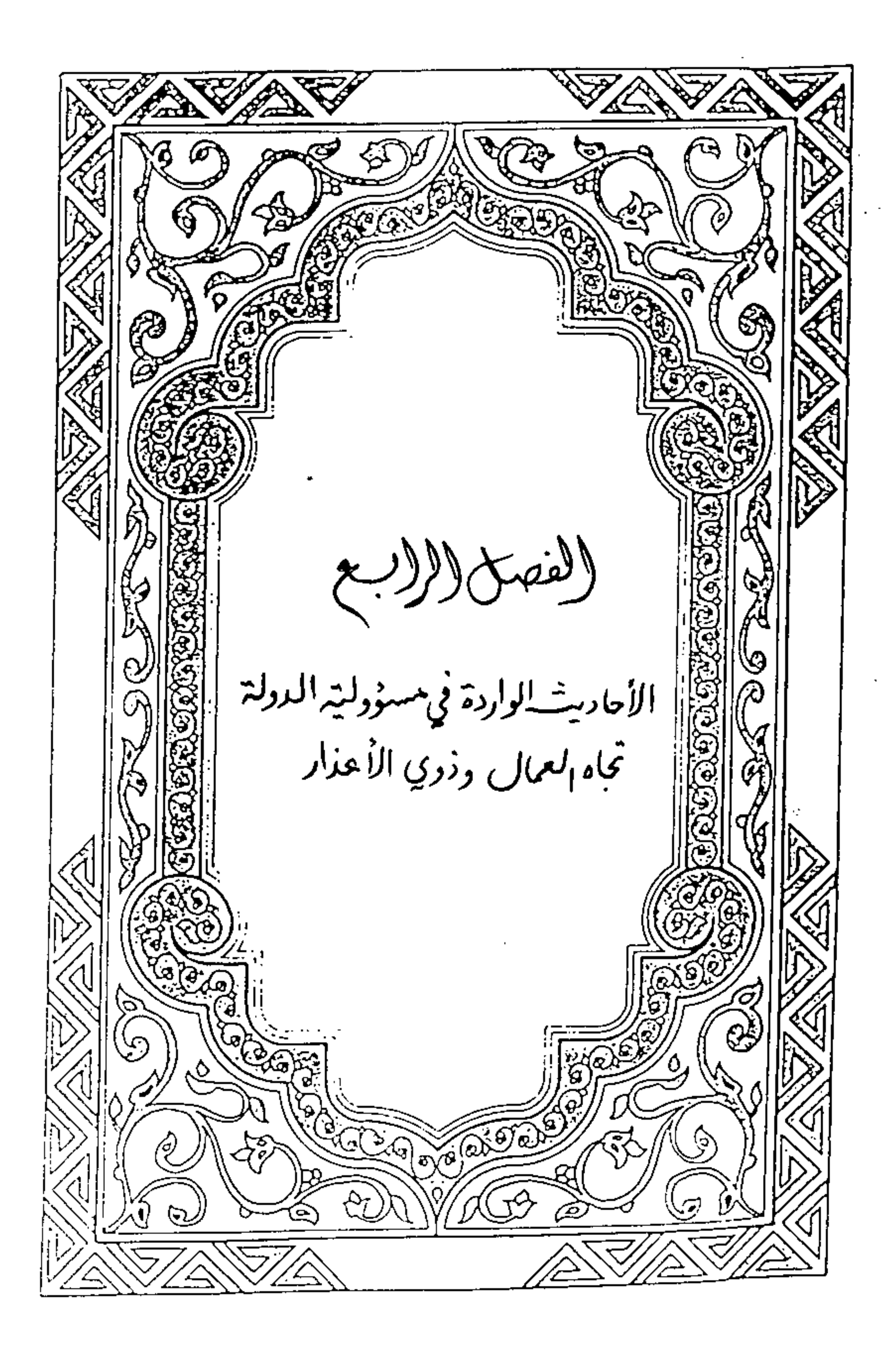
(٤) معجم الطبراني الكبير ٣٠٩/٢٣ (٩٦٩)•

(٥) مصباح الزجاجة للبوصيري ١٧٦/٣ (١٣٠١)•

(٦) زمعة بن صالح الجندي المكي : ضعفوه • وقال ابن معين في رواية صويلح • وقال النسائي ليس بالقوي ، كثير الغلط عند الزهري روى له مسلم مقرونا بغيره • أحوال الرجال ١٤٦ (٢٥٥) ـ تاريخ ابن معين ١٧٤/٢ ـ من كلام أبي زكريا (٦٢) ـ الكامل ١٠٨٤/٣ ـ الضعفاء للنسائي ١٠٧ (٢٢٠) • ذكر من تكلم فيه وهو موثق ٨٠ (١١٦) ـ ميزان الاعتدال ٨١/٢ ـ المغني ٢٤٠/١•

(٧) الإصابة لابن حجر ٩٧/٢•

(٨) ضعيف ابن ماجة للألباني ٣٠١ (٨١٥)•



الفصل الرابع

الأحاديث الواردة في مسؤولية الدولة تجاه العمال وذوي الأعذار

الفصل الرابع

الأحاديث الواردة في مسؤوليات الدولة تجاه العمال وذوي الأعذار

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في مسؤولية الدولة تجاه العمال

المبحث الثاني

الأحاديث الورادة في مسؤولية الدولة والمجتمع تجاه العاجزين وذوي الأعذار

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في مسؤولية الدولة تجاه العمال

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

توفير فرص العمل

المطلب الثاني

مراقبة العمال

المطلب الثالث

المحافظة على العمال وحماية حقوقهم

المطلب الأول

توفير فرص العمـــــل

الفرد المسلم في المجتمع الإسلامي له حقوق كبيرة ، ومن حقه أن يوجد له عمـــل مناسب حتى يتسنى له كسب قوته بيديه . وعلى الدولة المسلمة أن تراعي هذا الأمر ، وتقوم عليه ، ولا تترك أفراد المجتمع عرضة للبطالـه والكسل ، وعدم العمل .

ومن هنا ندرك أن الدولة الاسلامية عليها واجب كبير في أن توفر للعاملين في المجتمع فرصا للعمل كي يكتسبوا رزقهم بأيديهم، ولا يكونوا عالة على غيرهم . فهذا رسولنا ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوجه القادرين على العمل الى كثير من الأعمال سواء كان في الزراعة ، أو الصناعة أو التجارة وغير ذلك .

فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجه رجلا الى أن يحتطب ، ويوجه المجتمع بشكل عام ويشجعه على إحياء الموات .

لذلك فعلى الدولة أن تفتح المشاريع والمؤسسات ، وتشجع الصناعات ، والزراعة والتجارة وكل طرق الكسب المشروعـة ، وأن ترعاها ، وتدعمها بكل ما تستطيع .

قال القرطبي معلقا على حديث الاحتطاب :

" ويدخل في معنى الإحتطاب الأشغال من الصنائع وغيرهما مما يعمل فيه الإنسان ويكتسب رزقه " (١) .

وفي معرض تشجيع الدولة للعمال : أن الدولة تضع الزكاة عن آلات المحترفين يقول صاحب الفتاوى الهندية : " وكذا كتب العلم إن كان من أهله ، وآلات المحترفين التي ينتفع بنفسها ، ولا يبقى أثرها في المعمول " (٢) .

يقول د . عبد الكريم زيدان :

" فمن البديهي أن تقوم الدولة الإسلامية بتسهيل سبل العمل والكسب للأفراد . فهذا بعض ما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٣٠ .

(٢) الفتاوى الهندية ١/١٧٢ .

عليها من حق للمواطنين • فتوجد العمل للعاطلين ، وتقوم بايجاد المشاريع النافعة لتشغيل الأفراد ، وحتى إذا اقتضى الأمر لتشغيل الأفراد أن تقوم بأقراضهم من بيت المال • فالقرض جائز وهو أفضل الصدقة " (١)•

ويقول القرشي :

" إن الدولة إذا شاركت في عمارة الأرض ، وساهمت في إصلاحها • فإن ذلك يؤدي الى توفير العمل وزيادة الانتاج في الحقل الزراعي •

أما كيفية توفير العمل فإن ذلك يناط بالظروف والملابسات الزمنية للمجتمع " (٢)•

مما تقدم ندرك أن على الفرد والدولة مسؤولية التعاون في إيجاد فرص العمل •

يقول لبيب السعيد وقد تضمن الحديث (أي حديث الاحتطاب) جملة مبادىء :

١) على صاحب الحاجة والمتعطل عن العمل مع قدرته عليه رفع الأمر الى الدولة •

٢) على المختصين في الدولة النظر فورا في الشكوى ، والعمل على تهيئته العمل المناسب للمشتكي •

٣) أن تصرف الدولة جهودها في وضع الخطط للمستقبل ، وأن تشرك العمال ذوي الخبرة إشراكا فعليا في تهيئة هذه الخطط •

٤) أن تعمل الدولة على الإفادة من طاقة العمال المتعطلين الى أبعد مدى مستطاع •

٥) على الدولة أن تتابع تنفيذ الخطط الموضوعة ، وتقييمها بعد فترة مناسبة •

٦) ثم عليها بعد كل ذلك أن تسعى لمنع التسول وتحرمه تحريما قاطعا لايعتوره استثناء إلا في حالات الاضطرار التي أشار اليها الحديث الشريف "(٣)•

ولقد أشار القرآن الكريم الى كثير من الأعمال ، ولفت أنظار الناس اليها حتى يستفيدوا منها ويعملوا فيها ومن هذه الآيات :

آيات وردت في ذكر الحديد والنحاس وفيها توجيه للمسلمين للإنتفاع بها :

---

(١) حقوق الأفراد في الاسلام - د • عبد الكريم زيدان ٥١•

(٢) النظام السياسي في الاسلام - لباقر القرشي (٢٥١" •

(٣) دراسة اسلامية في العمل والعمال - لبيب السعيد ٩٧ بتصرف •

يقول تعالى : "وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ (١).

ويؤخذ منها الاستفادة من الحديد في الصناعات الحربية والمدنية (٢).

وقوله تعالى في تسخير الحديد لداود عليه السلام :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ (٣).

وقال تعالى في تسخير النحاس لسليمان عليه السلام :

وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ (٤).

وفي صناعة الجلود قال تعالى :

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ (٥).

ونوه بصناعة السفن . فقال تعالى :

وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ﴿١٣﴾ (٦).

وقال تعالى عن الصيد وما يستفاد ويستخرج من البحار من كنوز ومعادن :

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا (٧).

---

(١) سورة الحديد آية "٢٥".
(٢) انظر : مختصر ابن كثير ع/٤٥٥. الظلال ٣٤٩٥/٦.
(٣) سورة سبأ آية "١٠".
(٤) سورة سبأ آية "١٢".
(٥) سورة النحل آية "٨٠".
(٦) سورة القمر اية "١٣".
(٧) سورة النحل اية ١٤.

وأما الأحاديث النبوية التي جاءت في مسؤولية الدولة عن توفير فرص العمل المناسب فما يلي :

((٢١٠)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال :

" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . فالامام الذى على الناس راع ، وهو مسؤول عن رعيته .... الحديث .

حديث صحيح (١) .

يستفاد منه أن الدولة الاسلامية متمثلة في الإمام العادل مسؤوله عن توفير العمل المناسب للعمال ، وفتح المشاريع لكي يعمل فيها الناس .

((٢١١)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبلة فيحتطب على ظهره ، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله ، أعطاه أو منعه " .

حديث صحيح (٢) .

((٢١٢)) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلا من الأنصار أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله ، فقال : " أما في بيتك شيء . قال : بلى . حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، قال : " ائتني بهما " . قال : فأتاه بهما . فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال : " من يشترى هذين " ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال : " من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثة . قال رجل : أنا أخذهما بدرهمين . فأخذ الدرهمين وأعطاه الأنصاري وقال : " اشتر بأحدهما طعاما فأنبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به " . فأتاه به ، فشد فيه رسول الله عليه السلام عودا بيده ، ثم قال له " اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما " . فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع " .**

حديث حسن .

---

(١) سبق تخريجه حديث " ١٦٢ " .

(٢) سبق تخريجه حديث " ١ " .

رواه أبو داود واللفظ له (١) والترمذي (٢) وقال حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الأخضر ابن عجلان والنسائي (٣)، وابن ماجة (٤)، والإمام أحمد (٥)، والطيالسي (٦) وابن الجارود (٧) . رواه بعضهم مختصرا.

كلهم من طريق الأخضر بن عجلان، عن عبد الله أبي بكر الحنفي عن أنس به.

وفيه أبو بكر الحنفي وهو مجهول لا يعرف حاله وقال البخاري لا يصح حديثه (٨) وفيه الأخضر ابن عجلان وهو صدوق (٩).

قال ابن حجر: وأعله بن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل البخاري أنه قال: لا يصح حديثه (١٠).

وضعفه الألباني (١١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحو هذه القصة وفيه: أن رجلين أتيا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال: اذهبا الى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعا. فذهبا فاحتطبا ثم جاءا فباعا فأصابا طعاما ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم إبتاعا حمارين فقالا: قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (١٢).

قال الهيثمي رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق (١٣) (*).

---

(١) سنن أبي داود ـ الزكاة ـ ماتجوز فيه المسألة ٢/٢٩٢ (١٦٤١).
(٢) جامع الترمذي ـ البيوع ـ ماجاء في بيع ممن يزيد ٣/٥٢٢ (١٢١٨).
(٣) سنن النسائي ـ البيوع ـ البيع فيه يزيد ٧/٢٥٩.
(٤) سنن ابن ماجة ٢/٧٤٠ (٢١٩٨).
(٥) مسند الإمام أحمد ٣/١٠٠، ١١٤.
(٦) مسند الطيالسي (١٣٢٦).
(٧) المنتقى لابن الجارود ٢٢٦ (٥٦٩).
(٨) ميزان الاعتدال ٢/٥٢٩ ـ الكاشف ٢/١١٩ ـ التهذيب ٦/٨٨ ـ التقريب ٣٣٠.
(٩) الكاشف ١/٥٤ ـ والتقريب ٩٧.
(١٠) التلخيص الحبير لابن حجر ٣/١٥.
(١١) إرواء الغليل للالباني ٥/١٣ (١٢٨٩) ـ ضعيف ابن ماجة ١٦٩ (٢٧٨).
(١٢) كشف الزوائد للهيثمي ٣/٩٧.
(١٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٣/٩٧.
(*) قال ابن حجر عنه صدوق فيه لين. التقريب ١٢٢.

والحديث أصله في الصحيح من حديث أبي هريرة في الأمر بالاحتطاب وحديث أبي هريرة السابق يقويه وبالجملة يتقوى الحديث فيصير حسنا والله أعلم.

((٢١٣)) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" من أحيا أرضا ميتة فله أجر ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة ".

حديث صحيح (١).

يستفاد منه أن الدولة الاسلامية توجه الناس وتدلهم على أماكن العمل التي قد تكون غائبة عنهم ، وتشجعهم عليها ، وخاصة عندما تحل بالدولة الأزمات الاقتصادية . فلا بد لها من ذلك .

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يحث الناس ويشجعهم على إحياء الأرض الميتة . ومن أحياها فهي له ، وليس ذلك فقط بل وله أجر عند الله ـ عز وجل ـ .

((٢١٤)) عن سمرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" من أحاط حائطا على أرض فهي له ".

حديث صحيح .

رواه أبو داود (٢) واللفظ له ، والإمام أحمد (٣) ، والطيالسي (٤) ، وابن الجارود (٥)، وابن أبي شيبة (٦) والطبراني (٧) ، والبيهقي (٨).

---

(١) سبق تخريجه حديث " ٨٠ ".

(٢) سنن أبي داود ـ الخراج والامارة ـ احياء الموات ٤٥٦/٣ (٣٠٧٧).

(٣) مسند الإمام أحمد ١٢/٥ ، ٢١.

(٤) مسند الطيالسي ـ ١٢٢ (٩٠٦).

(٥) المنتقى لابن الجارود ٣٧٣ (١٠١٥).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ـ البيوع ـ ٧٦/٧ (٢٤٣٢).

(٧) معجم الطبراني الكبير ٢٥٢/٧.

(٨) سنن البيهقي ـ إحياء الموات ـ من أحيا أرضا ميتة ١٤٨/٦.

من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة (ابن د عامة) عن الحسن (وهو البصري) عن سمرة به ٠

ورجاله ثقات رجال الكتب الستة ٠ وصححه الألباني (١)٠

وله شاهد من حديث جابر بمثله عزاه ابن حجر لعبد بن حميد من طريق سليمان اليشكرى عن جابر (٢)٠

((٢١٥)) عن أم هاني - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها :

" اتخذى غنما ، فإن فيها بركة "٠

حديث صحيح ٠

رواه ابن ماجة (٣) واللفظ له ، والإمام أحمد (٤) وعبد الرزاق (٥)

رواه ابن ماجة عن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به٠ ورجاله ثقات رجال الستة ٠

وتابع وكيع أبو معاوية عند أبي يعلى ٠ ورواه الامام أحمد وعبد الرزاق بسند اخر وزادا فانها تروح بخير وتغدو بخير ٠

قال البوصيري :

اسناده صحيح ، ورجاله ثقات (٦)٠

وصححه الألباني (٧)٠

---

(١) ارواء الغليل للألباني ٦/١٠ (١٥٥٤)٠

(٢) التلخيص الحبير ٦٢/٣ - وأيضا رواه الامام أحمد ٣٨١/٣٠

(٣) سنن ابن ماجة - التجارات - اتخاذ الماشية ٧٧٣/٢ (٢٣٠٤)٠

(٤) مسند الامام أحمد ٣٤٣/٦٠

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٦١/١١ (٢١٠٠٨)٠

(٦) مصباح الزجاجة للبوصيرى ٢٠٦/٢ (٨٠٨)٠

(٧) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٤١٧/٢ (٧٧٣) - وصحيح ابن ماجة ٣٢/٢ (١٨٦٥)٠

((٢١٦)) عن عروة البارقي يرفعه قال :

" الأبل عز لأهلها . والغنم بركة . والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة " .

حديث صحيح .

رواه ابن ماجة (١) وأبو يعلى (٢) .

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن حصين عن عامر عن عروة البارقي به .

رجاله ثقات رجال الستة .

قال البوصيري :

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بجميع رواته ، رواه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق عامر الشعبي به مقتصرين على قصة الخيل دون أوله ، وكذلك رواه الدارمي في مسنده عن يعلى عن زكريا عن عامر به . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابن نمير فذكره كما رواه ابن ماجة سواء (٣) .

قال ابن حجر بعدما ذكر روايات الحديث واختلاف الفاظها :

ووقع في رواية ابن ادريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة " والابل عز لأهلها والغنم بركة " أخرجه البرقاني في مستخرجه (٤) .

وصححه الألباني (٥) .

---

(١) سنن ابن ماجة - التجارات - اتخاذ الماشية ٢/٧٧٣ (٢٣٠٥) .

(٢) مسند أبي يعلى ٤/١٦١٤ .

(٣) مصباح الزجاجة للبوصيري ٢/٣٠٦ (٨٠٩) .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٦/٥٥ .

(٥) السلسلة الصحيحة ٢/٣٢ (١٨٦٦) صحيح ابن ماجة ٤/٣٦٢ (١٧٦٣) .

((٢١٧)) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن أعرابيا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الهجرة فقال : " **ويحك إن شأن الهجرة لشديد ، فهل لك من إبل؟** قال : نعم . قال : " **فهل تؤتي صدقتها** " ؟ قال نعم . قال : " **فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا** " .

حديث صحيح (١) .

فيه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجه الرجل الى بعض الأعمال منها اتخاذ الأبل ومنها العمل من وراء البحار يعني العمل في القرى .

((٢١٨)) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنصار الى أن يقطع لهم البحرين . فقالوا : لا . إلا أن تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها . قال : " **إمّا لا . فاصبروا حتى تلقوني ، فإنه سيصيبكم بعدي أثرة** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٢) واللفظ له ، والإمام أحمد (٣) ، والبيهقي (٤) .

يستفاد منه أن الدولة تعطي الأرض للعمال لكي يعملوا فيها ، ويستفاد منه مسؤوليتها في توفير فرص العمل للعمال ، وفتح المشاريع لهم حتى يتسنى لهم العمل فيها .

---

(١) سبق تخريجه حديث " ٨٥ " .

(٢) صحيح البخاري - المساقاة - كتابة القطائع ٣/٨٠ . مناقب الأنصار - قول النبي للأنصار اصبروا حتى تلقوني ٤/٢٢٥ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/١١١ .

(٤) سنن البيهقي - إحياء الموات - إقطاع الموات ٦/١٤٥ .

((٢١٩)) عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ قالت :

تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ، ولا مملوك ، ولا شيء غير ناضح ، وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ، ولم أكن أحسن الخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق . وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رأسي...... وأكملت الحادثه .

حديث صحيح (١) .

فيه أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطع الزبير أرضا . وهذا فيه فسح المجال وتوفير له فرصة للعمل في هذه الأرض ويكسب منها .

((٢٢٠)) عن عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال :

أقطعني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا . فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم . فأتي عثمان بن عفان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطعه وعمر بن الخطاب أرضي كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه .

حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٢) .

حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عمروة عن عروة عن عبد الرحمن إبن عوف به . ورجاله ثقات من رجال الستة .

قال أحمد شاكر : إسناده صحيح إلا أني أشك في سماع عروة بن الزبير من عبد الرحمن بن عوف .كانت سنه حين وفاة عبد الرحمن نحو تسع سنين (٣) ولم أجد هذا الحديث أيضا (٤) .

---

(١) سبق تخريجه حديث "٥٤" .

(٢) مسند الامام أحمد ١/١٩٢ .

(٣) وهذا السن لا يضر فإن سن التحمل التي إعتبرها العلماء أقل من تسعة أعوام . وقد رجعت الى من ترجم لعروة فلم أجد من نص على أنه لم يسمع من عبد الرحمن ، كما رجعت الى كتب المراسيل أيضا فلم أجد شيئا .

(٤) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر ٣/١٣٣ (١٦٧٠) .

((٢٢١)) عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - :
أقطعه أرضا بحضرموت " .

حديث حسن .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، والترمذي (٢) ، وقال حسن صحيح (*) .
من طريق شعبة عن سماك قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه به .
وفيه علقمة بن وائل وهو صدوق . قال ابن معين لم يسمع من أبيه . وقال ابن عبد البر
سمع منه (٣) (*) .
وتابع جامع بن مطر سماكا عن علقمة عند أبي داود .
وشعبة ممن سمع من سماك قديما . فحديثه عنه صحيح (٤) . وحسنه شعيب الأرناؤوط (٥) ،
وللحديث شواهد في إقطاع النبي - صلى الله عليه وسلم - لبعض الصحابة .

---

(١) سنن أبي داود - الخراج والامارة - اقطاع الأرضين ٤٤٣/٣ (٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩) .
(٢) جامع الترمذي - الأحكام - ماجاء في القطائع ٦٦٥/٣ (١٣٨١) .
(*) وفي تحفة الأشراف قال عنه صحيح . ٨٨/٩ (١١٧٧٣) . وفي هامش سنن أبي داود عزاه المحقق للترمذي وقال حديث حسن صحيح . وفي نسخة عارضة الأحوزي في المتن حسن صحيح ١٥٢/٦ . وأيضا عزاه ابن العربي في العارضة ونقل كلامه قال : حسن صحيح ١٥٢/٦ ، فيترجح والله أعلم أن الترمذي قال حسن صحيح ، ولكن النسخة التي بين يدي واعتمدها قال : حسن . وهذا من خلاف النسخ وهو موضوع معروف .
(٣) انظر : جامع التحصيل ٢٤٠ - الاستيعاب ٦٠٦/٣ - الميزان ١٠٨/٣ . تهذيب التهذيب ٢٣٤/٤ .
(*) وقد روى له مسلم في الصحيح عن أبيه أحاديث أخرى ورواها عنه سماك . انظر : تحفة الاشراف ٨٥/٩ (١١٧٦٨ ، ١١٧٦٩ ، ١١٧٧١ ، ١١٧٧٢ ، ١١٧٧٥) .
(٤) تهذيب التهذيب ٢٣٤/٤ .
(٥) شرح السنة للبغوي ٢٧٧/٨ في الحاشية .

((٢٢٢)) عن أبيض بن حمّال -رضي الله عنه - أنه وفد الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :

فاستقطعه الملح ، فقطعه له ، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟

إنما قطعت له الماء العدّ ،قال فانتزعه منه . قال : وسأله عما يحمي من الأراك؟ قال :ما لم تنله خفاف الابل . وفي رواية " الملح الذي بمأرب " .

حديث حسن .

رواه أبو داود (١) ، والترمذي (٢) وقال حديث غريب ، وابن ماجة (٣) ، وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٤) .

من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، حدثني أبي ، عن ثمامة بن شراحبيل ، عن سُمَيّ ابن قيس ، عن سُمَيْر ، عن أبيض بن حمال به .

وهذا الاسناد ضعيف جدا فرجاله محمد بن يحيى ليّن (٥) ، ويحيى ثقة (٦)،وثمامة مقبول (٧)، وسمي مجهول (٨) وسمير صدوق (٩).

ورواه ابن ماجة بسند آخر أفضل من هذا السند قال :

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني(وهو صدوق، (١١) ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض (وهو صدوق (١١)) . حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض (مقبول (١٢) عن أبيه سعيد بن أبيض (وهو مقبول (١٣) عن أبيه أبيض به .

وعند النسائي في الكبرى من طرق عن معمر عن يحيى بن قيس عن أبيض به .

ومن طريق سفيان بن عيينه قال حدثني ابن أبيض عن أبيه به نحوه .

ومن طريق إسماعيل بن عياش عن سفيان بن عيينه كلاهما عن عمرو بن يحيى بن قيس عن أبيه عن أبيض نحوه .

وبمجموع هذه الطرق للحديث والمتابعات يصير الحديث حسنا والله أعلم وحسنه الألباني (١٤) .

---

(١) سنن أبي داود - الخراج والامارة - اقطاع الارضيين ٣/٤٤٦ (٣٠٦٤).
(٢) جامع الترمذي - الأحكام - ماجاء في القطائع ٣/٦٦٤ (١٣٨٠).
(٣) سنن ابن ماجة ٢/٨٢٧ (٢٤٧٥).
(٤) تحفة الأشراف للمزي ١/٧ (١).
(٥) ٥١٣ ، ٦-٥٩٥ ، ٧-١٣٤ ، ٨-٩،٨ ٢٥٦ ، ١٠ - ٥١٣ ، ١١ - ٤٤٤ ، ١٢ - ١٣٢، ١٣-٢٣٣.
(من ٥ - ١٢ كلها من التقريب).
(١٤) صحيح ابن ماجة للألباني ٢/٦٥ (٢٠٠٧).

((٢٢٣)) عن بلال بن الحارث المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية (١) وهي من ناحية الفُرع (٢) . فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة الى اليوم .

حديث حسن .

رواه أبو داود (٣) ومالك (٤) وأبو عبيد (٥) ، وابن خزيمة (٦) والطبراني (٧) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (٨) . وزاد بعضهم فلما كان عمر قال لبلال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، ولم يقطعك إلا لتعمل . قال فقطع عمر للناس العقيق .

رواه أبو داود ومالك من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد مرسلا . ورواه ابن خزيمة والطبراني من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه به . وفيه الحارث بن بلال قال عنه ابن حجر مقبول (٨) . ورواه أبو داود من طريق أبي أويس حدثني ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه . ورواه أيضا من طريق أبي أويس عن كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده .

قال الالباني : إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال وضعف نعيم بن حماد (٩) .

وحسن شعيب حديث ابن عباس وحديث ربيعة (١٠) .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد والمتابعات لا تخلو كل طريق من ضعف ولكن بمجموعها يصير الحديث حسنا والله أعلم .

---

(١) معادن القبلية منسوبة الى قبل وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام النهاية ٤/١٠ .
(٢) ناحية الفُرع وهو موضع بين نخلة والمدينة ، بينها وبين المدينة أربعة أميال - النهاية ٤/١٠ معجم البلدان ٤/٢٥٢ -
(٣) سنن أبي داود ٣/٤٤٥ (٣٠٦٢)
(٤) موطأ مالك ١/٢٤٨ (٨) .
(٥) الأموال لأبي عبيد ٢٨٧ (٦٧٩) مختصرا .
(٦) صحيح ابن خزيمة - الزكاة - أخذ الصدقة من المعادن ٤/٤٤ (٢٣٢٣) .
(٧) معجم الطبراني الكبير ١/٣٧٠ (١١٤١) .
(٨) مستدرك الحاكم ١/٤٠٤ .
(٩) في حاشية صحيح ابن خزيمة ٤/٤٤ .
(١٠) شرح السنة للبغوي ٨/٢٨٠ في الحاشية .

((٢٢٤)) قال عكرمة " لما أسلم تميم الداري قال : يارسول الله : إن الله مظهرك على الأرض كلها فهب لي قريتي من بيت لحم ، قال " **هي لك** " وكتب له بها . فلما استخلف عمر وظهر على الشام جاء تميم الداري بكتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر : أنا شاهد على ذلك فأعطاه اياها . قال : وبيت لحم هي القرية ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام .

حديث حسن.

رواه أبو عبيد . قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال : قال عكرمة (١) وفيه انقطاع بين ابن جريج وعكرمة. أرسله ولم يبين عمن سمعه . فعكرمة قد كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لماولي البصرة لعلي (٢) . وقال ابن حبان مات سنة سبع ومائة وقيل سنة خمس ومائة وكان له أربع وثمانون سنة (٣) . فيكون ولد قبل وفاة عمر بعامين أو ثلاثة تقريبا (٤) . ورواه أبو عبيد قال : وحدثني سعيد بن عفير (هو سعيد بن كثير بن عفير) عن حمزة بن ربيعة عن سماعة . بنحوه . وفيه إنقطاع سماعة لم أعرفه والانقطاع مؤكد . فضمرة من التاسعة وسماعة إن كان شيخه فهو إما من الثامنة أو السابعة . وشيوخه (أي ضمرة) من طبقة الثوري (٤) .

وروى الكتاب ياقوت الحموي قال : قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - تميم الداري في قومه وسأله أن يقطعه حبرون فأجاب وكتب كتابا نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتميم الداري وأصحابه . إني اعطيتكم بيت عينون وحبروت والمرحوم وبيت إبراهيم بذمتهم وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم لأعقابهم بعدهم أبد الأبدين فمن آذاهم فيه آذى الله . شهد أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (٥) . قال ابن حجر : وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطعه بها قريرية عينون . روي ذلك من طرق كثيرة وقال مرة : جاء من وجوه عديدة . (٦) . وهذا من ابن حجر قبول للحديث والله أعلم

وبالجملة فالحديث حسن والله أعلم .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٢٨٨ (٦٨٢ ، ٦٨٣) .
(٢) تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧
(٣) الثقات ٢٢٩/٥ .
(٤) تهذيب التهذيب ٤٦٠/٤ .
(٥) معجم البلدان لياقوت ٢١٢/٢ .
(٦) انظر : الاصابة ١٨٦/١ /والتهذيب ٥١٢/١ .

((٢٢٥)) عن أبي أسيد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

ذهب الى سوق النبيط . فنظر اليه ، فقال : **" ليس هذا لكم بسوق "** . ثم ذهب الى السوق فنظر اليه فقال : **" ليس هذا لكم بسوق "** . ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال :

" هذا سوقكم . فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج " .

حديث ضعيف .

رواه ابن ماجة (١) .

حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي حدثنا إسحق بن ابراهيم بن سعيد عن صفوان بن سليم حدثني محمد وعلي إبنا الحسين بن أبي لحسن البراد أن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي حدثهما أن أبا المنذر حدثه أن أبا أسيد به .

قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف لضعف رواته إسحق بن ابراهيم ومحمد وعلي ابني الحسن وشيخهما الزبير بن أبي أسيد (٢) .

وضعفه الألباني (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجة - التجارات - الأسواق ودخولها ٢/٧٥١ (٢٢٣٣) .

(٢) مصباح الزجاجة للبوصيري ٢/١٨٧ (٧٨٦) .

(٣) ضعيف ابن ماجة للألباني ١٧١ (٤٨٢) .

((٢٢٦)) عن الأصبغ بن نباتـه المجاشعي أن عليـا ـ رضي الله عنه ـ خرج الى السوق فإذا دكاكـين قد بنيت بالسوق ، فأمر بها فخربت فسويت . قال : ومر بدور بني البكاء فقال : هذه مـن سوق المسلمين . قال فأمرهم أن يتحولوا وهد مها .

قال : وقال علي : من سبق الى مكان في السوق فهو أحق به .

قال : فلقد رأيتنا يبايع الرجل اليوم هنا ، وغدا في ناحية أخرى .

أثر ضعيف .

رواه البيهقـي (١)

وفيه الأصبغ وهو متروك ورمي بالرفض وحد يثه عن على خاصة ضعيف (٢) .

---

(١) سنن البيهقـي . ٦/١٥١ .

(٢) تهذ يب التهذ يب ١/٣٦٣ ـ التقريب ١١٣ ـ الضعفاء للنسائي ٦٠ (٦٤) المجروحـون ١/١٧٣ ـ الكامل ١/٣٩٨ ـ الميزان ١/٢٧١ . الضعفاء للدار قطني ٢٨٧ (١١٨) .

المطلب الثاني

مراقبة العمال

==========

الدولة مسؤولة وراعية للعاملين في المجتمع الاسلامي ، لذا فعليها واجب مراقبة العمال وأصحاب العمل في أعمالهم ومعاملاتهم ، فتتعرف على أحوالهم عن قرب فترد الظلم عن المظلوم وتعطي الحقوق لأصحابها ·

وشعور العمال وأصحاب العمل بهذه المراقبة بعد مراقبة الله عزوجل يدفعهم الى الإخلاص في العمل ، وعدم الغش أو الظلم لأحد ·

فإذا ما حدث ظلم أو تقصير ونحو ذلك تدخلت الدولة مباشرة ومنعته من أي طرف.حتى إن كان من العامل لصاحب العمل أوالعكس · وفي ذلك يقول الماوردي: ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في الأجر منعه المحتسب وأنكر عليه ·

ومن هنا نرى الحكمة في مراقبة الرسول -عليه السلام- للعمال في أعمالهم سواء كانوا في السوق أوزراعتهم أو صناعتهم ،أوبنائهم·

فلقد رأيناه -صلى الله عليه وسلم- وهو يمثل الدولة يراقب هذا وينهى ذلك ، وينصح آخر وهكذا كانت سيرته -عليه السلام- في هذا الموضوع مثل الرحمة والشفقة على المجتمع ·

وهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يراقب عماله ويحاسبهم ، ويرسل اليهم من يتعرف على أحوال عماله·

((٢٢٧)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ..... الحديث " .

حديث صحيح (١) .

يؤخذ منه أن الدولة مسؤولة عن مراقبة العاملين في المجتمع على أحوالهم والاعتناء بهم .

((٢٢٨)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال : **" ما هذا يا صاحب الطعام ؟** قال - أصابته السماء يارسول الله . قال : **" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ " من غش فليس مني "** .

حديث صحيح (٢) .

((٢٢٩)) عن أبي حميد الساعدى - رضي الله عنه - قال :

استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّتبيّة . فلما جاء حاسبه . قال : هذا لكم ، وهذا هدية . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **" فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ....الحديث** .

حديث صحيح (٣) .

---

(١) سبق تخريجه حديث "١٦٢" .

(٢) سبق تخريجه حديث " ١٥٨" .

(٣) سبق تخريجه حديث " ١١٧" .

((٢٣٠)) عن قيس بن أبي غرزة (*) قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ونسمي أنفسنا السماسرة، ويسمينا الناس. فخرج الينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمانا باسم هو خير لنا من الذى سمينا به أنفسنا فقال:

" يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف، فشوبوه بالصدقة ".

حديث صحيح.

رواه البخاري في التاريخ (*)، وأبوداود (١)، والترمذى (٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣)، وابن ماجة (٤)، والإمام أحمد (٥) والطيالسي (٦) والحميدي (٧) والحاكم وصححه (٨)، ووافقه الذهبي (٩).

كلهم من طريق أبي وائل وهو شقيق بن سلمة الأسدي قال سمعت قيس به.

قال ابن حجر: أخرجه البخاري في تاريخه .... أخرجه أصحاب السنن من رواية أبي وائل عنه وصححه. وصححه ابن السكن (١٠).

وله شاهد من حديث واثلة بن الأسقع قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج الينا وكنا تجارا، وكان يقول " يا معشر التجار إيا كم والكذب " (١١).

قال الهيثمي: وفيه محمد بن اسحق الغنوى، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات (١٢)، وصحح الألباني حديث قيس (١٣).

(*) قيس بن أبي عرزة ابن عمر الغفارى وقيل الجهني. سكن الكوفة ومات بها الاستيعاب ٣/ ٢٢٨ الاصابة ٣/٢٤٦.

(*) التاريخ الكبير للبخارى ٤/١٤٤.

(١) سنن أبي داود - البيوع - التجارة يخالطها الحلف واللغو ٣/٦٢٠ (٣٣٢٦).

(٢) جامع الترمذي - البيوع - باب ٤ - ٣/٥١٤ (١٢٠٨).

(٣) سنن النسائي - الأيمان - الحلف بالكذب ٧/١٤، ١٥.

(٤) سنن ابن ماجة - التجارات - التوقي في التجارة ٢/٧٢٦ (٢١٤٥).

(٥) مسند الامام أحمد ٤/٦، ٢٨٠.

(٦) مسند الطيالسي ١٦٧ (١٢٠٤).

(٧) مسند الحميدي ١/٢٠٨ (٤٣٨).

(٨) مستدرك الحاكم ٢/٥

(٩) تلخيص المستدرك للذهبي ٢/٥.

(١٠) الإصابة ٣/٢٤٦

(١١) معجم الطبراني الكبير ٢٢/٥٦ (١٣٢).

(١٢) مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٧٦

(١٣) صحيح الجامع ٢/١٣٢٠ (٧٩٧٤) - مشكاة المصابيح وصحح ابن ماجة ٢/٦ (١٧٤٤).

((٢٣١)) عن رفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال :

" **يا معشر التجار** • فاستجابوا لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه • فقال : " **إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا• الا من اتقى الله وبر وصدق** " •

حديث حسن (١)•

((٢٣٢)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبعث عليهم من يمنعهم أو يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام•

حديث صحيح •

رواه البخاري (٢) واللفظ له ومسلم (٣) ، وأبو داود (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجة (٦) والامام أحمد (٧) ، ومالك (٨) والبيهقي (٩)•

وله شاهد من حديث أبي هريرة (١٠) ، وابن عباس (١١)• بنحوه •

---

(١) سبق تخريجه حديث " ١٦٠" •

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب ما ذكر في الأسواق ، وباب التلقي ٣/٢٠ ، ٢٨•

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل ١١٦٠/٢ (١٥٢٧)•

(٤) سنن أبي داود ـ كتاب البيوع ـ باب لا يبيع قبل أن يستوفي ٧٦١/٣ (٣٤٩٣)•

(٥) سنن النسائي ـ كتاب البيوع ـ باب ما يشترى من الطعام ٢٨٧/٧•

(٦) سنن ابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب بيع المجازفة ٧٥٠/٢ (٢٢٢٩)•

(٧) مسند الإمام أحمد ١٥/٢ ، ٢١ ، ١١٣ ، ١٣٥ ، ١٤٢•

(٨) موطأ مالك ـ البيوع ـ ٦٤١/٢ (٤٢)•

(٩) سنن البيهقي ـ البيوع ـ ما ابتاعه جزافا ٣١٤/٥•

(١٠) البخاري ٢٦/٣ ، ٢٨ ، ومسلم ١١١٥/٢ (١٥١٥) ، وأبو داود ٧٢٢/٣ (٣٤٤٣)، والنسائي ٢٥٣/٧ ، ٢٥٦، ومالك ٦٨٣/٢ (٩٦) ، والامام أحمد ٣٩٤/٢، ٤٦٥، ٥٠١•

(١١) البخاري ٢٧/٣ ، ٥٢ ، ومسلم ١١٥٧/٢ (١٥٢١) ، والنسائي ٢٦٧/٣، والامام أحمد ٣٦٨/١•

((٢٢٣)) عن طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ قال :

مررت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوم على رؤوس النخل . فقال : **" ما يصنع هؤلاء ؟**
فقالوا : يلقحونه يجلعون الذكر في الأنثى فيلقح . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
ما أظن يغني ذلك شيئا " قال : فأخبروا بذلك فتركوه .
فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك فقال : **" ان كان ينفعهم ذلك فليصنعو . فإني**
إنما ظننت ظنا . فلا تؤاخذوني بالظن . ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا ، فخذوا به . فإني
لن أكذب على الله عز وجل " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وابن ماجة (٢) والامام أحمد (٣) .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج بالفاظ متقاربه وفيه

قال فذكروا ذلك له فقال : " انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به . واذا أمرتكم
بشيء من رأي . فإنما أنا بشر " (٤) .

وشاهد من حديث عائشة وثابت وأنس بألفاظ متقاربه وفيه فخرج شيصا فمر بهم
فقال : " ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال " أنتم أعلم بأمر دنياكم " (٥) .

---

(١) صحيح مسلم ـ الفضائل ـ وجوب امتثال ما قاله شرعا . ١٨٣٥/٢ (٢٣٦١) .
(٢) سنن ابن ماجة ـ الوهون ـ تلقيح النخل ٨٢٥/٢ (٢٤٧٠) .
(٣) مسند الامام أحمد ١٦٢/١ .
(٤) مسلم ١٨٣٥/٢ (٢٣٦٢) ـ الاحسان ١١٣/١ (٢٣) .
(٥) مسلم ١٨٣٦/٢ (٢٣٦٣) ، الاحسان ١١٣/١ (٢٢) ، مسند الامام أحمد عن أنس ١٥٢/٣ .

((٢٣٤)) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلا على خيبر . فجاءه بتمر جنيب . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **كل تمر خيبر هكذا** " ؟ فقال : لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة فقال : " **لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا** " .

حديث صحيح (١) .

((٢٣٥)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مربه وهو يغرس غرسا . فقال : " **ما تصنع يا أباهريرة** " . قال : أغرس غرسا . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **ألا أدلك على غرس خير لك منه** " ؟ قلت : ماهو؟ قال : " **سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر** " . **يغرس لك بكل واحدة شجرة** .

حديث حسن (٢) .

((٢٣٦)) عن عبد الله بن عمرو قال : مر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أصلح خصّا لنا فقال : " **ما هذا** " ؟ قلت : أصلح خصّا يا رسول الله . فقال : " **الأمر أسرع من ذلك** " .

حديث حسن (٣) .

---

(١) سبق تخريجه حديث "١٣٦" .
(٢) سبق تخريجه حديث "٤٩" .
(٣) سبق تخريجه حديث "٤٠" .

((٢٣٧)) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بغلام يسلخ شاة • فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **تنح حتى أريك** " • فأدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يده بين الجلد واللحم ، فدحس بها حتى توارت الى الإبط ، وقال يا غلام : **هكذا فاسلخ** " ثم مضى وصلى بالناس ولم يتوضأ •

حديث حسن •

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة (٢) ، واللفظ له • وابن حبان (٣) •

من طريق مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون الجهني عن عطاء بن يزيد الهيثمي •

وفيه هلال بن ميمون وهو صدوق (٤) وبقية رجاله ثقات رجال الستة •

وعند ابن حبان حدثنا عطاء بن يزيد •

وصححه الألباني (*) •

((٢٣٨)) عن سويد بن قيس ـ رضي الله عنه قال : جلبت أنا ومخرفة العبدي بزّا من هجر • فأتينا به مكة • فجاءنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمشي فساومنا بسراويل فبعناه • وثمّ رجل يزن بالأجرة • فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **زن وأرجح** " •

حديث صحيح (٥) •

فيه مراقبة الرسول للعمال وأمرهم بأن يحسنوا في عملهم •

---

(١) سنن أبي داود ، الطهارة ـ الوضوء من لحوم الابل ١٢٩/١ (١٨٥) •

(٢) سنن ابن ماجة ـ الذبائح ـ السلخ ١٠٦١/٢ (٣١٧٩) •

(٣) الاحسان لابن بلبان ٢٤٠/٢ (١١٦٠) •

(٤) الكاشف ٢٠٢/٣ ـ والتقريب ٥٧٦ •

(*) صحيح ابن ماجة ٢٠٩/٢ (٢٥٧٥) ـ وعزاه لصحيح أبي داود ١٧٨ ، ١٧٩ •

(٥) سبق تخريجه حديث " ١٦ " •

((٢٣٩)) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

كانت لرجال منا فضول أرضين • فقالوا : نؤاجرها بالثلث ، والربع ، والنصف • فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : **" من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه • فإن أبى فليمسك أرضه " •**

حديث صحيح (١) •

يستفاد منه مشروعية مراقبة الدولة للعمال وأصحاب العمل •

((٢٤٠)) عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : باع شريك لي دراهم في السوق فقلت سبحان الله أيصلح هذا؟ فقال : سبحان الله والله لقد بعتها في السوق فما عابه أحد • فسألت البراء بن عازب فقال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نتابع هذا البيع • فقال :

" ما كان يدا بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح " •

وألقى زيد بن أرقم فأسأله فانه كاه أعطمنا تجارة • فسألت زيد بن أرقم فقال مثله •

حديث صحيح •

رواه البخاري (٢) ومسلم (٣) واللفظ لهما ، والنسائي (٤) ، والامام أحمد (٥) •

---

(١) سبق تخريجه حديث "٨" •

(٢) صحيح البخاري - مناقب الأنصار - باب ٥ ٢٦٩/٢ •

(٣) صحيح مسلم - المساقات - النهي عن بيع الورق بالذهب دينا ١٢١٢/٢ (١٥٨٩) •

(٤) سنن النسائي - البيوع - بيع الفضة بالذهب نسيئة ٢٨٠/٧ •

(٥) مسند الامام أحمد ٣٧٢/٤ •

((٢٤١)) عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- عن عمه ظهير بن رافع قال: ظهير نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أمر كان بنا رافقا قلت: ما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو حق. قال دعاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " **ما تصنعون بمحاقلكم؟** قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: " **لاتفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها** . قال رافع: سمعا وطاعة.

حديث صحيح.

رواه البخاري (١)، ومسلم (٢) واللفظ لهما، وأبو داود (٣) والنسائي (٤)، والامام أحمد (٥).

ورد براوية أخرى عن رافع أنه زرع أرضا فمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يسقي فسأله عن الزرع وعن الأرض فقال: زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر. فقال: " **أربيتما** والأرض على أهلها وخذ نفقتك ".

وبمثل هذه القصة حدث مع ظهير عم رافع (٧).

---

(١) صحيح البخاري - الحرث والمزارعة - ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا ٧٢/٣.
(٢) صحيح مسلم - البيوع - كراء الأرض بالطعام ١١٨٢/٢ (١٥٤٨).
(٣) سنن أبي داود - البيوع - ٦٨٧/٣ (٣٢٩٤).
(٤) سنن النسائي - المزارعة - النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٣٣/٧.
(٥) مسند الامام أحمد ٤٦٣/٣، ٤٦٠.
(٦) أبو داود ٦٩٢/٣ (٣٤٠٢). والحاكم ٤١/٢ وصححه وقال الذهبي بكير ضعيف. البيهقي ١٣٧/٦.
(٧) أبو داود ٦٩١/٣ (٣٣٩٩) - النسائي ٤٣/٧.

((٢٤٢)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ :

أن رجلا أسود أو امرأة سوداء ، كان يقم المسجد فمات فسأل عنه النبي ـ عليه السلام فقالوا مات ٠ قال :

" **أفلا كنتم آذنتموني به ؟ دلوني على قبره** أو قال **على قبرها** " ٠ فأتى قبره فصلى عليه ٠

حديث صحيح ٠

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) وأبو داود (٣) والإمام أحمد (٤) ٠

قال المنذري : ما كان عليه الصلاة والسلام من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين ، وما جبل عليه من التواضع والرأفة والرحمة بأمته (٥) ٠

وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده ٠ (٦) ٠

((٢٤٣)) عن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال :

كنت أضرب مملوكا لي ٠ فسمعت قائلا من خلفي يقول :

" اعلم أبا مسعود ٠ اعلم أبا مسعود " فالتفت ، فإذا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال :

" **لله أقدر عليك منك عليه** " قال أبو مسعود : فما ضربت مملوكا بعد ذلك ٠

حديث صحيح (٧) ٠

---

(١) صحيح البخاري ـ الصلاة ـ كنس المسجد ١١٨/١ ـ الجنائز ـ الصلاة على القبر ٩٢/٢ ٠

(٢) صحيح مسلم ـ الجنائز ـ الصلاة على القبر ٦٥٩/١ (٩٥٦) ٠

(٣) سنن أبي داود ـ الجنائز ـ الصلاة على القبر ٥٤١/٣ (٣٢٠٣) ٠

(٤) مسند الإمام أحمد ٣٥٣/٢ ، ٣٨٨ ٠

(٥) في هامش سنن أبي داود ٥٤١/٣ ٠

(٦) عمدة القارىء للعيني ٢٣١/٤ ٠

(٧) سبق تخريجه حديث " ١٩٦ " ٠

((٢٤٤)) عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبد في عمل لا يطيقه وضع عنه منه.

أثر ضعيف للانقطاع بين مالك وعمر.

رواه مالك (١).

يقول الزرقاني: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ومن جملتها قباء. كل يوم سبت اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان يذهب الى قباء كل سبت راكبا وماشيا (٢) (*).

---

(١) موطأ مالك - الاستئذان - الأمر بالرفق بالمملوك ٨٨٠/٢ (٤١).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٩٦/٤.

الحديث رواه البخاري ٥٧/٢٠ - ومسلم ١٠١٦/١ (١٣٩٩). عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزور قباء راكبا وماشيا.

وقال ابن حجر :

وفي هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك .... ومجيئه - صلى الله عليه وسلم - الى قباء انما كان لمواصلة الأنصار وتفقد مالهم وكال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت. (فتح الباري لابن حجر ٦٩/٣، ٧٠) بتصرف.

((٢٤٥)) عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذ ون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثا . فقال بلال : إنهم ليفعون ذ لك . قال : فلا تفعلوا . ولكن ولّوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها .

أثر صحيح .

رواه عبد الرزاق (١) واللفظ له ، وأبو عبيد (٢) .

وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة به .

وعند أبي عبيد حدثنا محمد بن عبد الله عن اسرائيل عن سويد فيه .

ورجاله ثقات .

ورواه أبو عبيد من طريق الثورى به وفيه الخنازير بد ل الخمر .

((٢٤٦)) خبر المرأة التي سافر زوجها للجهاد مع جيش المسلمين ، في زمن عمر بن الخطاب ، ولما مر عمر في بعض الليالي يتفقد أحوال الناس معها تشكو غربة زوجها وطول فراقه . فرجع الى أم المؤمنين حفصة وسألها كم تصبر المرأة على فراق زوجها ... ثم بعد ذ لك أصد ر أمرا بألا يغيب الجند أكثر من أربعة أشهر وستة أشهر .

: أثر حسن (٣) .

يؤخذ منه عناية الد ولة بالعمال ومراقبتهم وتفقد أحوالهم في عملهم وتفقد أحوال بيوتهم عند غيابهم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق - أهل الكتاب - أخذ الجزية من الخمر ٦/٢٣ ، ٤/٧٤ (١٠٠٢٤) .
(٢) الأموال لأبي عبيد ٥٤ (١٢٨ ، ١٢٩) .
(٣) سبق تخريجه حديث "١١٦" .

((٢٤٧)) عن جابر بن سمرة قال :

شكا أهل الكوفة سعدا الى عمر ـ رضي الله عنه ـ فعزله واستعمل عليهم عمّارا • فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي • فأرسل اليه فقال : يا ابا اسحق ان هؤلاء يزعمون إنك لا تحسن تصلي • قال أبو اسحق : أما أنا والله فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أخرم عنها أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين وأخفّ في الأخريين • قال : ذاك الظن بك يا ابا إسحق • فأرسل معه رجلا أو رجالا الى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا الا سأل عنه ويثنون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة ابن عتادة يكنى أبا سعدة قال : أما اذا نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم ولا يقسم بالسّوية ولا يعدل في القضية •

قال سعد : أما والله لأ دعون بثلاث اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرّضه بالفتن •

قال : وكان بعد اذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد •

قال عبد الملك : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وانه ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن •

خبر صحيح •

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) ، والامام أحمد (٣) والطيالسي (٤) •

وفي الحديث استفسار العامل عما قيل فيه ، والسؤال عمن شكى في موضع علمه (٥) •

وفيه مراقبة الدولة للعمال ومحاسبتهم والتحقق مما قيل فيهم •

---

(١) صحيح البخاري ـ الأذان ـ وجوب القراءة للامام ١٨٣/١ • ـ يطول في الأوليين ويخفف في الأخريين ١٨٦/١ •

(٢) صحيح مسلم ـ الصلاة ـ القراءة في الظهر والعصر ٣٣٤/١ (٤٥٣) •

(٣) مسند الامام أحمد ١٧٦/١ ، ١٧٩ ، ١٨٠ •

(٤) مسند الطيالسي ٣٠ (٢١٦) •

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢٤٠/٢ •

((٢٤٨)) عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لغلام قد امة ابن مظعون : أنت على هؤلاء الحطابين ، فمن وجد ته احتطب من بين لابتي المد ينة فخذ فأسه وحبله . قال : وثوباه؟ قال : لا . ذلك كثير .

أثر ضعيف .

رواه عبد الرزاق (١).

عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن عمر به وفيه عبد الكريم وهو ضعيف (٢) وأيضا منقطع فلم يذكر عبد الكريم من حدث به عن عمر .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٩ (١٧١٥٠).

(٢) عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أميه البصري . روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة له في البخاري زيادة في أول قيام الليل ، وله ذكر في مقد مة مسلم وما روى له النسائي الا قليل . تهذ يب التهذ يب ٣٧٦/٦ - التقريب ٣٦١ - الميزان ٦٤٦/٣.

المطلب الثالث

المحافظة على العمال وحماية حقوقهم

على الدولة المسلمة أن ترعى وتحافظ على العمال وأصحاب العمل فتمنع كل طرف من التفريط في حق الآخر .

فتمنع أصحاب العمال من إستغلال العمال ، أو غبنهم ، أو تحميلهم فوق طاقتهم في وقت قد يكون العامل في حاجة ماسة الى العمل فربما استغل هذا الظرف صاحب العمل فتتدخل الدولة لمنع ذلك .

كما أنها تلزم أصحاب العمل بأن يعطوا العمال كامل حقوقهم من أجر وغيره . وتمنعهم من ظلم العمال .

كما عليها مسؤولية المحافظة على أصحاب العمل أيضا من العمال ، سواء كان في الأموال أو العمل أو آلات العمل فتأمر العامل بأن يؤدى عمله بإحسان وإتقان ما استطاع ولا ينقص صاحب العمل حقه .

بذلك تترسخ عدالة الاسلام فلا ينتشر الظلم والفساد في المجتمع باستغلال الناس لبعضهم البعض بل يسود الحب والاتفاق بين الناس .

والأحاديث النبوية في هذا الموضوع ما يلي :

((٢٤٩)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ... الحديث " .

حديث صحيح .

فيه مسؤولية الدولة في المحافظة على العمال وأصحاب العمل وحماية حقوق الطرفين .

((٢٥٠)) عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ،كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها . فكان الذين في أسفلها اذ استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أناخرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا . فان يتركوهم وما أرادوا هلكواجميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا " .

حديث صحيح

رواه البخاري (٢) واللفظ له ، والترمذي (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، والبيهقي (٥) .

فيه وجوب المحافظة على العمال من الهلاك والضياع ، مثل ذلك في نظام الحسبة الذى وضعه الاسلام .

---

(١) سبق تخريجه حديث "١٦٢" .

(٢) صحيح البخارى ـ الشركة ـ هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ١١١/٣ . ـ الشهادات ـ القرعة في المشكلات ١٦٤/٣ .

(٣) جامع الترمذي ـ الفتن ـ باب ١٢ ٤٧٠/٤ (٢١٧٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٢٦٨/٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٣٦٩ .

(٥) سنن البيهقي ـ العتق ـ إثبات استعمال القرعة ٢٨٨/١٠ .

((٢٥١)) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه . ومن وقع في الشبهات كراع ، يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، الا وان لكل ملك حمى ألا أن حمى الله محارمه . ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، والدارمي (٨) ، وابن الجارود (٩) ، وابن حبان (١٠) ، والبيهقي (١١) .

فيه مسؤولية الدولة في المحافظة على حدود وحمى كل الناس ومن باب أولى المحافظة على حقوق العمال وأصحاب العمل .

---

(١) صحيح البخاري - الأيمان - فضل من استبرأ لدينه ١٩/١ - البيوع - الحلال بين والحرام بين ٤/٣ .

(٢) صحيح مسلم - المساقاة - أخذ الحلال وترك الشبهات ٢/(١٥٩٩) .

(٣) سنن أبي داود - البيوع - اجتناب الشبهات ٦٢٣/٣ ، ٦٢٤ (٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠) .

(٤) جامع الترمذي - البيوع - في الشبهات ٥١١/٣ (١٢٠٥) .

(٥) سنن النسائي - البيوع - اجتناب الشبهاب في الكسب ٢٤٣/٧ .

(٦) سنن ابن ماجة - فتن - الوقوع في الشبهات ١٣١٨/٢ (٣٩٨٤) .

(٧) مسند الامام أحمد ٢٦٧/٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ .

(٨) سنن الدارمي - البيوع - الحلال والحرام بين ٦٤١ .

(٩) المنتقى لابن الجارود ٢٢١ (٥٥٥) .

(١٠) الاحسان لابن بلبان - الرقاق - الورع والتوكل ٥١/٢ (٧١٩) .

(١١) سنن البيهقي - البيوع - طلب الحلال واجتناب الشبهات ٢٦٤/٥ .

((٢٥٢)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا ذكر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يخدع في البيوع . فقال : " **إذا بايعت فقل لا خلابة** " فكان يقوله .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، والامام أحمد (٥) ، وعبد الرزاق (٦) ، والبيهقي (٧) .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك بنحو حديث ابن عمر (٨) .

---

(١) صحيح البخاري ـ البيوع ـ مايكره من الخداع في البيوع ١٩/٣ ـ الاستقراض ـ ما ينهى اضاعة المال ٨٧/٣ . الخصومات ـ من رد أمر السفيه ٨٩/٣ ـ الحيل ـ ماينهى من الخداع ظ/٦١ .

(٢) صحيح مسلم ـ البيوع ـ من يخدع في البيع ١١٦٥/٢ (١٥٣٣) .

(٣) سنن أبي داود ـ البيوع ـ الرجل يقول في البيع لا خلابة ٧٦٥/٣ (٣٥٠٠) .

(٤) سنن النسائي ـ البيوع ـ الخديعة في البيع ٢٥٢/٧ .

(٥) مسند الامام أحمد ٨٠/٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ـ البيوع ـ الخلابة ٣١٢/٨ (١٥٣٣٧) .

(٧) سنن البيهقي ـ البيوع ـ لا يجوز شرط الخيار ٢٧٣/٥ .

(٨) أبو داود ٧٦٧/٣ (٣٥٠١) ـ الترمذي ٥٥٢/٣ (١٢٥٠) ـ النسائي ٢٥٢/٧ .

((٢٥٣)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" لا يحلبنّ أحد ماشية امرىء بغير إذنه . أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته (*) فتكسر خزّانته فيُنتَقل طعامه . فإنما تخزن لهم ضُروع مواشيهم أطعماتهم فلايحلبن أحد ماشية امرىء بغير اذنه " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ومسلم (٢) واللفظ لهما ، وابن ماجة (٣) والإمام أحمد (٤) ومالك وابن حبان (٥) والبيهقي (٦) .

((٢٥٤)) عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :

لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عامل يهود خيبر على أموالهم وقال : " **نقركم ما أقركم الله** " . وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك ، فعدي عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس هناك عدو غيرهم . هم عدونا وتهمتنا . وقد رأيت إجلاءهم ... وأكمل الحادثة .

حديث صحيح (٧) .

فيه مسؤولية الدولة في المحافظة على العمال وحياتهم أرأيت كيف فعل عمر باليهود لما اعتدوا على عبد الله بن عمر .

(*) المشربة : الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة بفتح الراء ـ النهاية ٢/٤٥٥ والمشربة بالضم الغرفة .

(١) صحيح البخاري ـ اللقطة ـ لا تحتلب ماشية أحد بغير اذنه ٣/٩٥ .

(٢) صحيح مسلم ـ اللقطة ـ تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها ٢/١٣٥٢ (١٧٢٦) .

(٣) سنن ابن ماجة ـ التجارات ـ النهي أن يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها ٢/٥٧٢ (٢٣٠٢) .

(٤) مسند الامام أحمد ٢/٦ ، ٥٧ .

(٥) الإحسان لا بن بلبان الأطعمة ـ الضيافة ٧/٣٤٥ (٥٣٥٨) .

(٦) سنن البيهقي ـ الغصب ـ تحريم الغصب ٦/٩٢ .

(٧) سبق تخريجه حديث "٣٩" .

((٢٥٥)) عن عبد الله بن الزبير قال :

خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شَريج من الحَرَّة (١) فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -

" **اسْقِ يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك**" . فقال الأنصاري : يارسول الله أن كان ابن عمتك ؟

فتلون وجهه ثم قال : اسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع الى الجَدْر ، ثم أرسل الماء الى

جارك ، واستوعى النبي - صلى الله عليه وسلم - للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الأنصاري

وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة .

قال الزبير : فماأحسب هذه الآيات الا نزلت في ذلك .

" **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (٢)**.

حديث صحيح .

رواه البخاري (٣) واللفظ له ، ومسلم (٤) ، وأبو داود (٥) والترمذي (٦) والنسائي (٧) ، وابن

ماجة (٨) .

فيه المحافظة على حقوق العاملين ، فقد أقر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حق الزبير في أن

يسقى من الماء وهذا حقه ، فلما ينتهي يرسل الماء الى جاره .

---

(١) شريج من الحرة الشّرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل ، والشرج جنس لها . النهاية ٤٥٦/٢.

(٢) سورة النساء آية ٦٥.

(٣) صحيح البخاري - تفسير القرآن - باب فلا ولا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ١٨٠/٥.

(٤) صحيح مسلم - الفضائل وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم - ١٨٢٩/٢ (٢٣٥٧).

(٥) سنن أبي داود - الأقضية - أبواب من القضاء ٥١/٤ (٣٦٣٧).

(٦) جامع الترمذي - الأحكام - ماجاء في الرجلين يكون أحدهما - ٦٤٤/٣ (١٣٦٣). التفسير ٢٣٨/٥ (٣٠١٧).

(٧) سنن النسائي - أداب القضاة - الرخصة للحاكم الأمين أن يقضي وهو غضبان ٢٣٨/٨.

(٨) سنن ابن ماجة - الرهون - الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ٨٢٨/٢ (٢٤٨٠).

((٢٥٦)) عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال :

وذكر الحديث بطوله في تعليم الرسول اياه ...... وفيه قال :

وكانت لي جارية ترعى غنما لي قِبَلَ أحدٍ والجوانية (*) . فاطّلعتُ ذات يوم فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها . وأنا رجل من بني آدم . آسف كما يأسفون . لكني صككتها صكة . فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعظم ذلك عليّ - قلت : يارسول الله أفلا أعتقها ؟ قال " **ائتني بها** " فأتيته بها . فقال لها : " **أين الله** " ؟ قالت في السماء . قال : " **من أنا ؟** " قالت ؟ أنت رسول الله . قال : " **اعتقها . فانها مؤمنة** " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) والنسائي (٣) والامام أحمد (٤) ، ومالك (٥) ، والشافعي (٦) .

ورواه بعضهم مختصرا على قصة الجارية فقط .

(*) الجوانيّة : بالتفح وتشديد ثانية ، وكسر النون ، وياء مشددة ، قرية قرب المدينة معجم البلدان ٢/١٧٥ .

(١) صحيح مسلم - المساجد - تحريم الكلام في الصلاة ١/٣٨١ (٥٣٧) .

(٢) سنن أبي داود - الصلاة تشميت العاطس ١/٥٧٠ (٩٣٠) .

(٣) سنن النسائي - السهو - الكلام في الصلاة ٢/١٤ .

(٤) مسند الامام أحمد ٥/٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(٥) موطأ مالك - العتق والولاء - ما يجوز من العتق في الرقاب ٢/٧٧٦ (٨) .

(٦) السنة المأثورة للشافعي ٤٠٥ (٥٨١) .

((٢٥٧)) عن معاوية بن سويد . قال : لطمت مولى لي لنا فهربت . ثم جئت قبل الظهر فصليت خلف أبي . فدعاه ودعاني ثم قال : امتثل منه فعفا . ثم قال : كنا بني مقرّن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس لنا الا خادم واحدة . فلطمها أحدنا . فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :

" **إعتقوها** " قالوا : ليس لهم خادم غيرها . قال : " **فليستخدموها . فاذا استغنوا عنها ، فليخلوا سبيلها** " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، والإمام أحمد (٤) وعزاه المزي للنسائي في الكبرى (٥) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر وفيه أنه ضرب مملوكا فأعتقه ثم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه (*) .

---

(١) صحيح مسلم - الأيمان - صحبة المماليك ١٢٧٩/٢ (١٦٥٨) .
(٢) سنن أبي داود - الأدب - حق المملوك ٣٦٤/٥ (٥١٦٧) .
(٣) جامع الترمذي - النذور والأيمان - ماجاء في الرجل يلطم خادمه ١١٤/٤ (١٥٤٢) .
(٤) مسند الامام أحمد ٢٤٧/٣ .
(٥) تحفة الأشراف للمزي ١٣٦/٤ (٤٨١١) .
(*) مسلم ١٢٧٨/٢ (١٦٥٧) - أبو داود ٣٦٤/٥ (٥١٦٨) .

((٢٥٨)) عن يعلي بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قال :

غزوت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جيش العسرة ، فكان من أوثق أعمالي في نفسي .

فكان لي أجير . فقاتل : إنسانا فعض أحدهما أصبع صاحبه ، فانتزع أصبعه فأندر ثنيته فسقطت .

فانطلق الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهدر ثنيته وقال : أفيدع أصبعه في فيك

تقضمها " ، قال : أحسبه قال : كما يقضم الفحل .

حديث صحيح (١) .

فيه حماية الدولة للعامل فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واقتص للرجل ممن

اعتدى عليه .

---

(١) سبق تخريجه حديث " ١٣٢ " .

((٢٥٩)) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتها ، وإذا أحد هما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول ، والله لا أفعل ،

فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها : فقال : " **أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ؟** " ،

قال : أنا يا رسول الله - فله أيّ ذلك أحبّ ،

حديث صحيح ،

رواه البخاري (١) ومسلم (٢) واللفظ لهما ، والامام أحمد (٣) ، ومالك (٤) مرسلا ،

وعند مالك ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقبله ،فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **تألى أن لا يفعل خيرا** " فسمع بذلك رب الحائط ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله هو له ،

وعند أحمد بنفس القصة بألفاظ متقاربة ،

---

(١) صحيح البخاري - الصلح - هل يشير الامام بالصلح ٣/١٧٠ ،

(٢) صحيح مسلم - المساقاة - استحباب الوضع من الدين ٢/١١٩١ و١٥٥٧) ،

(٣) مسند الامام أحمد ٦/٦٩ ، ١٠٥ ،

(٤) موطأ مالك البيوع - الجائحة في بيع الثمار والزرع ٢/٦٢١ (١٥) ،

((٢٦٠)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

" نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا (*) ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، واللفظ له ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) والنسائي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والامام أحمد (٧) .

وله شاهد من حديث ابن عمر وفيه " نهى النبي - صلى الله عليه وسلم عن النجش " (٨) .

فيه المحافظة على العامل من الغبن في حقوقه سواء الأجر أوغيره .

يقول الزحيلي :بيع النجش هو أن يزيد الرجل في السلعة ، وليس له حاجة بها الا ليغلي ثمنها ثمنها وينفع صاحبها ، وهو حرام ، أو مكروه تحريما لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النجش . وقال الحنفية لا يكره النجش الا اذا زاد المبيع عن قيمته الحقة ، فان لم يكن بلغ القيمة فزاد لا يريد الشراء فجائز أو لا بأس به لأنه عون على العدالة (٩) .

(*) النّجش : هو أن يمدح السّلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها لينتفع غيره فيها . والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان الى مكان. النهاية ٢١/٥ .

(١) صحيح البخاري - البيوع - لا يبيع على بيع أخيه ٢٤/٣ - الشروط - مالا يجوز من الشروط ١٧٥/٣ .

(٢) صحيح مسلم - النكاح - تحريم الخطبة على خطبة أخيه ١٠٣٣/٢ (١٤١٣) - البر والصلة - تحريم الظن ١٩٨٥/٣ (٢٥٦٣) .

(٣) سنن أبي داود - البيوع - النهي عن النجش . ٧١٩/٣ (٣٤٣٨) .

(٤) جامع الترمذي - البيوع - كراهية النجش في البيوع ٥٩٧/٣ (١٣٠٤) .

(٥) سنن النسائي - البيوع - بيع الحاضر للبادى ، سوم الرجل على سوم أخيه ، النجش ٢٥٦/٧، ٢٥٩ .

(٦) سنن ابن ماجة - التجارات - ماجاء في النهي عن النجش ٧٣٤/٢ (٢١٧٤) .

(٧) مسند الامام أحمد ٢٧٤/٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥، ٤٨٧ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ .

(٨) البخارى - ٢٤/٣ - مسلم ١١٥٦/٢ (١١٥١٦) - النسائي ٢٥٧/٧ - ابن ماجة ٧٣٤/٢ (٢١٧٣) .

(٩) الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي ٢٣٩/٤ .

((٢٦١)) عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

جاء ناس من الأعراب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا :

إنّ ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا . قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" إرضوا مصدقيكم " .

قال جرير : ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا وهو عني راض .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) ، واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، والامام أحمد (٤) .

وفي رواية أخرى عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض " .

---

(١) صحيح مسلم - الزكاة - ارضاء السعاة ٦٨٥/١ (٩٨٩) .
(٢) سنن أبي داود - الزكاة - رضاء المصدق ٢٤٦/٢ (١٥٨٩) .
(٣) سنن النسائي - الزكاة - اذا جاوز في الصدقة ٣١/٥ .
(٤) مسند الامام أحمد ٣٦٢/٤ .
(٥) مسلم ٧٥٧/١ (٩٨٩) - الترمذي ٣٩/٣ (٦٤٧) - النسائي ٣١/٥ - ابن ماجة ٥٧٦/١ (١٨٠٢) ، مسند الامام أحمد ٣٦٠/٤ ، ٣٦١ ، والطيالسي ٩٢ (٦٦٧) .

((٢٦٢)) عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا (*) .

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجوا أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال .

حديث صحيح .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، والترمذي (٢) وقال حسن صحيح، وابن ماجة (٣) ، والامام أحمد (٤) ، والدارمي (٥) .

كلهم من طريق حماد بن سلمة أخبرنا ثابت وقتادة وحميد عن أنس بن مالك به .

رجاله ثقات رجال الكتب الستة .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بمثل حديث أنس (٦) .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح (٧) .

وشاهد من حديث أبي هريرة بمثله أيضا (٨) .

وصححه الألباني (٩) .

(*) اختلف الفقهاء في حكم التسعير فبعضهم أجازه في وقت غلاء السعر وبعضهم منعه حتى في وقت الغلاء وبعضهم قال : اذا رأى الامام التسعيرفليتزم بأمره وخاصة في وقت التلاعب بالاسعار ، وهذا الموافق ، والراجح وخاصة في وقتنا الحاضر حيث تلاعب التجار بالأسعار ونقض البضائع انظر : الفقه الاسلامي لوهبة الزحيلي ٥٨٨/٣ ـ ٥٩٠ .

(١) سنن أبي داود ـ البيوع ـ التسعير ٧٣١/٣ (٣٤٥١) .

(٢) جامع الترمذي ـ البيوع ـ ماجاء في التسعير ٦٠٥/٣ (١٣١٤) .

(٣) سنن ابن ماجة ـ التجارات ـ من كره أن يسعر ٧٤١/٢ (٢٢٠٠) .

(٤) مسند الامام أحمد ١٥٦/٣ ، ٢٨٦ .

(٥) سنن الدارمي ـ البيوع ـ النهي عن أن يسعر في المسلمين ٦٤٥ .

(٦) مسند الامام أحمد ٨٥/٣ .

(٧) مجمع الزوائد للهيثمي ١٠٢/٤ .

(٨) أبو داود ٧٣١/٣ (٣٤٥٠) .

(٩) صحيح ابن ماجة ١٤/٢ و١٧٨٧) ـ وغاية المرام (٣٢٣) .

((٢٦٣)) عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدى - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **لا يحتكر الا خاطيء** " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود ، والترمذي (٣) وابن ماجة (٤) ، والامام أحمد (٥) ،

وعبد الرزاق (٦) ، وابن أبي شيبة (٧) والدارمي (٨) .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " (٩) .

قال البوصيرى اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان (١٠) .

وورد بلفظ " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس (١١) .

وقال البوصيري : إسناده صحيح ورجاله موثوقون (١٢) .

---

(١) صحيح مسلم - المساقاة - تحريم الاحتكار - في الأقوات ١٢٢٧/٢ (١٦٠٥) .
(٢) سنن أبي داود - البيوع - النهي عن الحكرة ٧٢٨/٣ (٣٤٧٤) .
(٣) جامع الترمذي - البيوع - ماجاء في الاحتكار ٥٦٧/٣ (٢١٥٤) .
(٤) سنن ابن ماجة - التجارات - الحكرة والجلب ٧٢٨/٢ (١٢٦٧) .
(٥) مسند الامام أحمد ٤٥٣/٣ ، ٤٥٤ .
(٦) مصنف عبدالرزاق - البيوع - الحكرة ٢٠٣/٨ (١٤٨٨٩ ، ١٤٨٩٠) .
(٧) مصنف ابن أبي شيبة - البيوع والأقضية - احتكار الطعام ١٠٢/٦ (٤٣٠) .
(٨) سنن الدارمي - البيوع - النهي عن الاحتكار ٦٤٤ .
(٩) ابن ماجة ٧٢٨/٢ (٢١٥٣) - مالك ٦٥١/٢ (٥٦) . والدارمي ٦٤٥ - الحاكم ١١/٢ .
(١٠) مصباح الزجاجة للبوصيري ١٦٣/٢ (٧٦٣) .
(١١) ابن ماجة ٧٢٨/٢ (٢١٥٥) - الامام أحمد ٢١/١ - أبو داود الطيالسي ١١ .
(١٢) المرجع السابق ١٦٤/٢ (٧٦٤) .

((٢٦٤)) عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم ، فقضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل .

حديث حسن .

رواه أبو داود (١) ، وابن ماجة (٢) ، والامام أحمد (٣) ، ومالك (٤) ، والحاكم (٥) وصححه ووافقه الذهبي (٦) والبيهقي (٧) . وعزاه المزى للنسائي في الكبرى (٨) .

رواه بعضهم من طريق ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة به مرسلا .

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء بن عازب موصولا . عند أبي داود والحاكم والبيهقي .

وتابع الأوزاعي على وصله عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن الزهري به .

وصححه الألباني موصولا وقال : ان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة (٩) .

لكن حرام لم يسمع من البراء قاله ابن حبان (١٠). فالحديث منقطع .

ووجدت في تحفة الأشراف أن النسائي في الكبرى رواه عن محمد بن عقيل بن خويلد ، عن حفص بن عبد الله عن ابراهيم بن طهمان ، عن محمد بن ميسرة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب بن حزن لمخزومي عن البراء مرفوعا .

فالحديث في أصله مرسل ولكن من مرسلات الثقات فهو صحيح مرسل . ولكن يقويه مجيئه من طريق سعيد بن المسيب عن البراء مرفوعا ، ولم يقل أحد أن سعيد لم يسمع من البراء بل الأصل أن يكون سمع فقد مات البراء سنة اثنين وسبعين قبل وفاة عمر بسنتين . فالحديث يتقوى ويصير مرفوعا حسنا . والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود - البيوع - المواشي تفسد زرع القوم ٣/٨٢٨ (٣٥٦٩) .
(٢) سنن ابن ماجة - الأحكام - الحكم فيما أفسدت المواشي ٢/٧٨١ (٢٣٣٢) .
(٣) مسند الامام أحمد ٤/٢٩٥ - ٥/٤٣٥ ، ٤٣٦ .
(٤) موطأ مالك - الأقضية - القضاة في الضوارى ٢/٧٤٧ .
(٥) مستدرك الحاكم ٢/٤٨ (٦) تلخيص المستدرك ٢/٤٨ .
(٧) سنن البيهقي - الأشربة - الضمان على البهائم ٨/٣٤١ ، ٣٤٢ .
(٨) تحفة الأشراف للمزى ٢/٨ (١٧٦٤) .
(٩) السلسلة الصحيحة ١/٤٢٣ (٢٣٨) - الأوراء ٥/٣٦٢ (١٥٢٧) - صحيح ابن ماجة ٢/٣٧ (١٨٨٨) .
(١٠) الثقات ٤/١٨٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٢٣ .

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في مسؤولية الدولة والمجتمع تجاه العاجزين وذوي الأعذار

وفيه مطلبان :

الأول : التراحم والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

الثاني : مسؤولية الدولة في الإنفاق ورعاية الذين لا يجدون من يعيلهم.

المطلب الأول

التراحم والتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم

وفيـــــــه :

أولا : وجوب النفقـة على من تلزمـه نفقتهـم .

ثانيا : الأمر بالإنفاق والصدقـة على المحتاجين .

أولا : وجوب النفقة على من تلزمه نفقتهم (الأبوين ، الزوجة ، الأولاد).

الإسلام دين الوفاء ، والأخلاق الفاضلة الكريمة . فهو يكرم الانسان من قبل ودلاته حتى بعد مماته .

فالإسلام لا يعتبر فردا من أفراده حملا أو عبئا على المجتمع يجب التخلص منه كما الحال في النظم الأرضية الهابطة . كالشيوعية التي تعتبر كبار السن حملا يجب التخلص منه . بل إن الاسلام أوجب على الأب أن ينفق على أبنائه حتى يستطيعوا كسب قوتهم بأنفسهم هذا للذكور . أما الأناث فقد أوجب النفقة عليهن حتى يتزوجن فتنتقل النفقة على الزوج ، بل أن القضاء يلزمه بها ان قصر فيها .

وأما نفقة الأبوين فقد أوجبها الاسلام على الأبناء ، وليس ذلك فحسب فقد جعل الاحسان اليهما وطاعتهما وخدمتهما وصحبتهما جهادا وسببا في مرضاة الله عزوجل ، وجاءت نصوص القرآن الكريم تحث وتحض على النفقة للوالدين والبر والاحسان بهما :

يقول تعالى في الاحسان اليهما وحسن صحبتهما :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ (١)

---

(١) سورة الاسراء ٢٣ ، ٢٤ .

ويأمر القرآن الكريم بالاحسان الى ذوى القربى فمن باب أولى الأولاد والزوجة يقول تعالى :

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٢٦)

ويقول تعالى : منوها بالانفاق على الأولاد

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (٣١)

---

(١) سورة الاسراء آية "٢٦" .

(٢) سورة الاسراء آية " "٣١" .

((٢٦٥)) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **" كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " ٠**

حديث صحيح (١)٠

((٢٦٦)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٠ وابدأ بمن تعول " ٠

حديث صحيح ٠

رواه البخارى (٢) واللفظ له ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، والامام أحمد (٥) ، والدارمي (٦) ، وابن حبان (٧)٠

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أفضل الصدقة عن ظهر غنى ٠ واليد العليا خير من اليد السفلى ٠ وابدأ بمن تعول " (٨)٠

قال القسطلاني : " وابدأ بمن تعول " بمن تجب عليك نفقته ٠ يقال عال الرجل أهله اذا قاتهم أي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما (٩)٠

قال ابن المنذر : اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب ، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد ، وذهب الجمهور أي أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ٠ ثم لا نفقة إلا إن كانوا زمنى ٠ فان كان لهم أموال فلا وجوب على الأب (١٠)٠

---

(١) سبق تخريجه حديث "١٣٧" ٠
(٢) صحيح البخاري - الزكاة - لا صدقة الا عن ظهر غنى ١١٧/٢ - النفقات - وجوب النفقة على الأهل والعيال ٠
(٣) سنن أبي داود - الزكاة - الرجل يخرج من ماله ٣١٢/٢ (١٦٧٦)٠
(٤) سنن النسائي - الزكاة - الصدقة عن ظهر غنى ٦٢/٥ ، وأى الصدقة أفضل ٦٨/٥٠
(٥) مسند الإمام أحمد ٢٧٨/٢ ، ٤٠٢ ، ٤٧٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧٠
(٦) سنن الدارمي - الزكاة - ما يستحب للرجل الصدقة ٣٨٩٠
(٧) الإحسان - لابن بلبان - النفقة - نفقة المرء على عياله ٢٢٠/٦ (٤٢٢٩)٠
(٨) مسلم ٧١٧/١ "١٠٣٤) - النسائي ٦٩/٥ ، الامام أحمد ٤٣٤/٣ - الدارمي ٣٨٩٠
(٩) إرشاد السارى للقسطلاني ٣٠/٣٠
(١٠) انظر بذل المجهود للسهارنفورى ٢٢٥/٨ بتصرف ٠

((٢٦٧)) عن سلمان بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" إن الصدقة على المسكين صدقة . وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة " .

حديث حسن .

رواه الترمذي وقال حديث حسن (١) ، والنسائي واللفظ له (٢) ، وابن ماجة (٣) ، والامام أحمد (٤) والدارمي (٥) ، وابن حبان (٦) ، والطبراني (٧) ، والحاكم وصححه (٨) ، ووافقه الذهبي (٩) ، والبيهقي (١٠) .

كلهم من طريق حفصة بنت سيرين ، عن الرباب بنت صليع عن عمها سلمان به.

وفيه الرباب قال ابن حجر مقبوله (١١) .

وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة . قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح " (١٢) .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح (١٣) . وصحح الألباني حديث سلمان (١٤) وحديث أم كلثوم (١٥) .

وحديث سلمان يرتقي بالشاهد فيصير حسنا والله أعلم .

---

(١) جامع الترمذي - الزكاة - الصدقة على ذي القرابة ٤٦/٣ (٦٥٨) .
(٢) سنن النسائي - الزكاة - الصدقة على الأقارب ٩٢/٥ .
(٣) سنن ابن ماجة - الزكاة - فضل الصدقة ٥٩١/١ (١٨٤٤) .
(٤) مسند الإمام أحمد ١٧/٤ ، ١٨ ، ٢١٤ .
(٥) سنن الدارمي - الزكاة - الصدقة على القرابة ٣٩٧ .
(٦) موارد الظمآن ٢١٢ (٨٣٣) .
(٧) معجم الطبراني الكبير ٢٧٥/٦ (٦٢٠٤ - ٦٢١٣)
(٨) مستدرك الحاكم ٢٠٧/١ .
(٩) تلخيص المستدرك ٢٠٧/١ .
(١٠) سنن البيهقي - الزكاة - الاحتياط في أن يوفى بزكاة فطره ١٧٤/٤ .
(١١) الرباب بنت صليع أم الرائع الضبية البصرية . ذكرها ابن حبان في الثقات ٢٤٤/٤ . وقال عنها ابن حجر مقبوله . التهذيب ٤١٧/١٢ - التقريب ٧٤٧ - الكاشف ٤٢٥/٣ .
(١٢) الحاكم ٢٠٧/١ . وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص ٢٠٧/١ - البيهقي ٢٧/٧ - ابن خزيمة ٧٨/٤ (٢٧٨٦٦) .
(١٣) مجمع الزوائد للهيثمي ١١٦/٣ .
(١٤) الارواء ٤٠٤/٣ (٨٩٢) - صحيح الجامع ٢٤٩/١ (١١١٠) .
(١٥) صحيح الجامع ٧١٧/٢ (٣٨٥٨) - مشكاة المصابيح ١٩٣٩ .

((٢٦٨)) عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال ".

حديث صحيح (١).

قال العيني :

ذكر الأمهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم بلا لأن الغالب ذلك لعجزهن . وقيل لأن لعقوق الأمهات مزية في القبح أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر (٢).

---

(١) سبق تخريجه حديث "٧١".

(٢) عمدة القارىء للعيني ٨٧/٢٢.

((٢٦٩)) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا قال :

يارسول الله ان لي مالا وولدا ، وان أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال ؟ **أنت ومالك لأبيك "** .

حديث صحيح .

رواه ابن ماجة (١) ، والطحاوي (٢) ، والبيهقي (٣) ، والخطيب في الموضح (٤) .

كلهم من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به . ورواه عن محمد يوسف بن إسحق بن أبي اسحق السبيعي وتابعة عمرو بن أبي قيس .

قال البوصيري : وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري (٥) . وصححه البزار نقله ابن التركماني (٦) .

وله شواهد بمثله وبنحو قصته من حديث عبد الله بن عمرو (٧) ، وابن مسعود (٨) وعائشة (٩) وسمرة بن جندب (١٠) ، وعبد الله بن عمرو (١١) ، وعمر بن الخطاب (١٢) ـ رضي الله عنهم ـ .

وقد ذكر الالباني شواهد وطرق الحديث وصحح حديث جابر وعبد الله بن عمرو (١٣) .

قال الخطابي : قوله أنت ومالك لأبيك . على معنى أنه اذا احتاج الى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه ، واذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه .

وأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه . فلا أعلم أحدا ذهب اليه من الفقهاء (١٤) .

---

(١) سنن إبن ماجة ـ التجارات ـ ما للرجل من مال ولده ٢/٧٦٩ (٢٢٩١) .

(٢) مشكل الأثار للطحاوي ٢/٢٣٠ . (٣) سنن البيهقي ٧/٤٨٠ .

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب ٢/٧٤ .

(٥) مصباح الزجاجة للبوصيري ٢/٢٠٢ (٨٠٥) .

(٦) الجوهر النقي لإبن التركماني ٧/٤٨١ بهامش سنن البيهقي .

(٧) أبو داود ٣/٨٠١ (٣٥٣٠) ـ إبن ماجة ٢/٧٦٩ (٢٢٩٢) ـ الإمام أحمد ٢/١٧٩ ، ٢١٤ . إبن الجارود (٩٩٥) ـ البيهقي ٧/٤٨٠ .

(٨) معجم الطبراني الصغير ١/٢٤ (٢) ـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٥٧ ـ رواه الطبراني في الثلاثة وفيه ابراهيم بن عبد الحميد ولم أجد من ترجمة وبقية رجال ثقات .

(٩) موارد الظمآن (٢٦٩) (١٠) كشف الأستار للهيثمي ٢/٨٤ (١٢٦٠) .

(١١) المرجع نفسه (١٢٥٩) . (١٢) المرجع نفسه (١٢٦١) .

(١٣) إرواء الغليل ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٩ (٨٣٨) ـ صحيح الجامع ١/٣١١ (١٤٨٦ ـ ١٤٨٧٨) ط ٢ .

(١٤) معالم السنن للخطابي ٣/٨٠١ .

((٢٧٠)) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال :

أقبل رجل الى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :

أبايعك على الهجرة والجهاد . أبتغي الأجر من الله . قال :

" فهل من والديك أحد حي ؟ " قال : نعم بل كلاهما . قال : **" فتبتغي الأجر من الله " ؟**

قال نعم " قال : **ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما " .**

حديث صحيح .

وله شاهد من حديث معاوية بن جاهمة السلمي .أنه جاء الى النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقال يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك قال : " هل لك من أم " ؟ قال نعم .

قال : الزمها . فان الجنة عند رجليها (٦).

---

(١) صحيح البخاري - الجهاد - الجهاد باذن الأبوين ١٨/٤ . الأدب لا يجاهد الا باذن الابوين ٦٩/٧.

(٢) صحيح مسلم - البر والصلة بر الوالدين ١٩٧٥/٣ (٢٥٤٩).

(٣) سنن أبي داود - الجهاد - الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣٨/٣ (٢٥٢٩).

(٤) سنن النسائي - الجهاد - الرخصة في التخلف لمن له والدان ١٠/٦.

(٥) مسند الامام أحمد ١٦٥/٢ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١.

(٦) النسائي ١١/٦ ، ابن ماجة ٩٢٩/٢ (١٧٨١) - الامام أحمد ٤٢٩/٣ - عبد الرزاق ١٧٦/٥ (٩٢٩٠)، - الطبراني في الكبير ٢٨٩/٢ (٢٢٠٢) - الحاكم ١٠١/٤ - وصححه ووافقه الذهبي - وقال المنذري إسناده جيد (٢١٤/٣ . وقال الهيثمي رجاله ثقات ١٤١/٨ - وحسنه الألباني في السلسة الضعيفة ٥٩/٢.

((٢٧١)) عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ قال :

" أن رجلا مر على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأى أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جلدة ونشاطه ما أعجبهم فقالوا : يارسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان كان يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله . وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله . وان كان خرج يسعى على أهله ففي سبيل الله . وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا ففي سبيل الطاغوت .

حديث صحيح .

رواه الطبراني في الكبير (١) والصغير (٢) ، وعزاه الهيثمي له في الثلاثة وقال :

رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح (٣) .

حدثنا محمد بن معاذ الحلبي .

حدثنا محمد بن كثير العبدي ، حدثنا همام بن يحيى . حدثنا اسماعيل بن مسلم المكي، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به.

وصححه السيوطي (٤) ، وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح (٥) ، ونقل قوله المناوى (٦) ، وصححه الألباني (٧) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر (٨) وأنس بن مالك بمثله (٩) .

---

(١) معجم الطبراني الكبير ١٢٩/١٩ (٢٨٢) .
(٢) معجم الطبراني الصغير ١٤٨/٢ (٩٤٠) .
(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٣٢٨/٤ .
(٤) الجامع الصغير للسيوطي ١٠٦/١ .
(٥) الترغيب والترهيب للمنذري ١٣٢/٤ .
(٦) فيض القدير للمناوي ٣١/٢ .
(٧) صحيح الجامع للألباني ٣٠١/١ (١٤٢٨) .
(٨، ٩) البيهقي ٤٧٩/٧ .

((٢٧٥)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" دينارا أنفقته في سبيل الله ، ودينارا أنفقته في رقبة ، ودينارا تصدقت به على مسكين ودينارا أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) واللفظ له ، والبخاري في الأدب (٢) المفرد ، والامام أحمد (٣) .

وله شواهد من حديث أبي هريرة - أيضا قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" تصدقوا " . فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار . قال : " تصدق به على نفسك " قال عندي آخر . قال : " تصدق به على زوجتك " . قال : عندي آخر . قال : " تصدق به على ولدك " . قال : عندي آخر : قال : " تصدق به على خادمك . قال : عندي آخر . قال : أنت أبصر " (٤) .

وشاهد من حديث ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أفضل دينار ينفقه الرجل . دينار ينفقه على عياله . ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله " (٥) .

وهذا اذا تساوت الحاجة عند جميع الأطراف ، أما اذا كانت حاجة الفقير أو المسكين أكثر من حاجة الأهل ، فعندها تقدم النفقة على الفقراء والمساكين . لان الأنسان ملزم بالنفقة على أهله .

---

(١) صحيح مسلم - الزكاة - فضل النفقة على العيال ٦٩٢/١ (٩٩٥) .
(٢) الأدب المفرد للبخاري ٨٨ (١٩٧) .
(٣) مسند الامام أحمد ٤٧٦/٢ .
(٤) النسائي ٦٢/٥ - الحاكم ٤١٥/١ وصححه ووافقه الذهبي .
(٥) مسلم ٦٩١/١ (٩٩٤) - ابن ماجة ٩٢٢/٢ (٢٧٦٠) الأدب المفرد ٣٢٩ (٧٤٨) .

((٢٧٢)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

رغم أنفه . ثم رغم أنفه " قيل : من ؟ يارسول الله . قال : " **من أدرك والديه عند الكبر ، أحدهما أو كليهما ، ثم يدخل الجنة** " .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) واللفظ له والبخاري في الأدب المفرد (٢) ، والامام أحمد (٣) .

((٢٧٣)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" **خرج ثلاثة يمشون ، فأصابهم المطر ، فدخلوا في غار في جبل . فانحطت عليهم صخرة . قال : بعضهم لبعض : ادعو الله بأفضل عمل عملتموه . فقال أحدهما :**

اللهم اني كان لي أبوان شيخان كبيران ، فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء ، فأحلب فأجيء بالحلاب ، فآتي به أبويّ فيشربان ، ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي ، فأحتبست ليلة فجئت فاذا هما نائمان . قال : فكرهت أن أوقظهما . والصبية يتضاغون عند رجليّ ، فلم يزل ذلك دأبي ، ودأبهما حتى طلع الفجر .

اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك . فافرج عنا فرجة نرى منها السماء . قال : ففرج عنهم ....." وأكمل قصة الثلاثة . حتى خرجوا يمشون .

حديث صحيح (٤) .

---

(١) صحيح مسلم - البر والصلة رغم أنف من أدرك أبويه ١٩٧٨/٣ (٢٥٥١) .
(٢) الأدب المفرد - للبخاري - ١٥/(٢١) .
(٣) مسند الامام أحمد ٢٥٤/٢ ، ٣٤٦ .
(٤) سبق تخريجه حديث "٩٦" .

(٢٧٤) عن معاوية بن حيدة القشيري - رضي الله عنه - قال : قلت : يارسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه قال :

" أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت " .

حديث حسن .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، والنسائي في الكبرى (٢) ، وابن ماجة (٣) ، والامام أحمد (٤) ، وابن حبان (٥) ، والطبراني الكبير (٦) ، والحاكم (٧) ووافقه الذهبي (٨) .

كلهم من طريق حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية - رضي الله عنه - ورواه عن حكيم ابناه بهز وسعيد ورواه أيضا أبو قزعة الباهلي سويد بن حجير .

وفيه حكيم بن معاوية وهو صدوق (٩) .

وصححه الألباني (١٠) .

---

(١) سنن النسائي - النكاح - حق المرأة على زوجها ٦٠٦/٢ (٢١٤٢ ، ٢١٤٣) .
(٢) كتاب عشرة النساء من السنن الكبرى - حق المرأة على زوجها ٢٢٦ (٢٦٩) .
(٣) سنن إبن ماجة - النكاح - حق المرأة على الزوج ٥٩٣/١ (١٨٥٠) .
(٤) مسند الامام أحمد ٣/٥ ، ٥ .
(٥) موارد الظمآن ٣١٣ (١٢٨٦) .
(٦) معجم الطبراني الكبير ٤١٥/١٩ (٩٩٩ - ١٠٠٠ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩) .
(٧) مستدرك الحاكم - النكاح - حق الزوجة على الزوج ١٨٨/٢ .
(٨) تلخيص المستدرك ١٨٨/٢ .
(٩) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري روى له البخاري تعليقا وروى له أصحاب السنن . قال العجلي : تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي ليس به بأس . وكذلك الذهبي ، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٢ - التقريب ١٧٧ - الكاشف ١٨٦/١ - تاريخ الثقات ١٦١/٤ - التاريخ الكبير ١٢/٣ .
(١٠) الأوراء ٩٧/٧ (٢٠٣٣) - مشكاة المصابيح ٢٠٣/٢ (٣٢٥٩) . صحيح ابن ماجة ٣١١/١ (١٥٠٠) .

(٢٧٦)) عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال :

كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني وأنا مريض بمكة ، فقلت : لي مال ، أوصي بمالي كله ؟ قال : "لا" ، قلت : فالشطر ؟ قال : " لا " ، قلت : فالثلث ، قال : **" الثلث والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة اللقمة ترفعها في في امرأتك ، ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون "** .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، وابن ماجة (٦) ، والامام أحمد (٧) ، ومالك (٨) ، والطيالسي (٩) ، وعبد الرزاق (١٠) ، وابن منصور (١١) ، والدارمي (١٢) ، وابن الجارود (١٣) ، وابن خزيمة (١٤) ، والبيهقي (١٥) .

فيه حث الرجل أن ينفق على من تلزمه نفقتهم ولا يتركهم يتكففون الناس .

---

(١) صحيح البخاري ـ الجنائز ـ رثى النبي عليه السلام سعد ٨٢/٢ ـ الوصايا ـ أن يترك ورثته أغنياء ١٨٦/٣ . المغازي ـ حجة الوداع ١٢٧/٥ ـ النفقات ـ فضل النفقة على الأهل ١٨٩/٦ ـ المرض ـ قول النبي اني وجع ٩/٧ ـ الفرائض ـ ميراث البنات ٥/٨ .

(٢) صحيح مسلم ـ الوصية ـ الوصية بالثلث ١٢٥٣/٢ (١٦٢٨) .

(٣) سنن أبي داود ـ الوصايا ـ مالا يجوز للمريض من الوصايا ٢٨٤/٣ (٢٨٦٤) .

(٤) جامع الترمذي ـ الوصايا ـ ماجاء في الوصية بالثلث ٢٣٠/٤ (٢١١٦) .

(٥) سنن النسائي ـ الوصايا ـ الوصية بالثلث ٢٤١/٦ .

(٦) سنن ابن ماجة ـ الوصايا ـ الوصية بالثلث ٩٠٣/٢ ، ٩٠٤ (٢٧٠٨ ، ٢٧١١) .

(٧) مسند الإمام أحمد ١٧٢/١ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٤ .

(٨) موطأ مالك ـ الوصية ـ الوصية في الثلث لا تتعدى ٧٦٣/٢ .

(٩) مسند الطيالسي ٢٧ (١٩٥ ، ١٩٦) .

(١٠) مصنف عبد الرزاق ـ ٦٢/٩ (١٦٣٥٧) .

(١١) سنن سعيد بن منصور ـ الوصايا ـ هل يوصي من ماله بأكثر من الثلث ١٠٥/١ (٣٣٠) .

(١٢) سنن الدارمي ـ الوصايا ـ الوصية بالثلث ٨٠٣ .

(١٣) المنتقى لابن الجارود ٣٥١ (٩٤٧) .

(١٤) صحيح ابن خزيمة ٦١/٤ (٢٣٥٥) .

(١٥) سنن البيهقي ٢٦٨/٦ .

((٢٧٧)) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت :

يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ ، الا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" خذى من ماله بالمعروف ، ما يكفيك ويكفي بنيك " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) والامام أحمد (٥) والدارمي (٦) ، وابن حبان (٧) ، والبيهقي (٨) .

---

(١) صحيح البخاري - البيوع - ٣٦/٣ - مناقب الأنصار ذكر هند ٢٣٢/٤ - النفقات - نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ١٩٢/٦ .

(٢) صحيح مسلم - الأقضية - قضية هند ١٣٣٨/٢ (١٧١٤) .

(٣) سنن أبي داود - البيوع - الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٨٠٢/٣ (٣٥٣٢) .

(٤) سنن النسائي - ادب القضاة - قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه ٢٤٦/٨ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٩/٦ ، ٥٠ ، ٢٠٦ .

(٦) سنن الدارمي - النكاح - وجوب نفقة الرجل على أهله ٥٥٥ .

(٧) الإحسان لابن بلبان - النفقة - للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ٢٢٥/٦ (٤٢٤١ ، ٤٢٤٢) .

(٨) سنن البيهقي ١٤١/١٠ .

ثانيا : الأمر بالانفاق والصدقة على المحتاجين :

المجتمع الاسلامي مجتمع متماسك قوي . لا تجد فيه خللا ولا ضعفا ، فهو كالبنيان المرصوص كما وصفه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشد بعضه بعضا . فإذا اشتكى منه عضو تداعت سائر الأعضاء اليه بالسهر والحمى ، وتقديم المساعدة ، والوقوف بجانب العضو المحتاج .

لذلك نرى أن الاسلام أوجب على المسلمين دفع الزكاة والصدقة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء والمحتاجين . سواء كانوا كبارا في السن أو أرامل أو أيتاما وغيرهم. ولم يكتف بذلك بل أمرهم بكفالة المحتاجين اذا لم يجدوا من يعيلهم ، وخاصة اذا لم تستطع الدولة المسلمة توفير ما يحتاجونه من بيت المال . فعندها تلزمهم بذلك بسخاء . يقول د . صبحي سعيد : " اذا عجزت الدولة عن ضمان المحتاجين . بخلو بيت مالها ، أو لنقص فيه لا يكفي لضمان المحتاجين . فان واجب ضمانهم ينتقل الى القادرين الأغنياء من أفراد المجتمع الاسلامي . وهذا يعد من الفروض الكفائية الواجب قيامهم بها " (١) هذا الخلق السامي الذي يذيب الفوارق ويقرب القلوب والأرواح فلا تجد المجتمع فئتين متناحرتين تكن كل واحدة للأخرى العداوة والبغضاء . بل أن كلا من الطرفين ينظر الى الآخر نظرة الاخوة والحب والوفاء .

---

(١) السلطة والحرية في النظام الاسلامي . د . صبحي عبده سعيد ١٩٠.

ولقد جاءت نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف في هذا الموضوع عامة ولم تقيد ذلك بفئة من المجتمع دون غيرها : فيشتمل العمال وغير العمال .

ومن الآيات القرآنية التي وردت في وجوب دفع الزكاة والامر بالصدقة والانفاق على المحتاجين ما يلي : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ (١).

وقال تعالى في الانفاق وعدم اتباعه المن والأذى

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ﴾ (٢).

وفي الحث على الصدقة على الفقراء وخاصة المتعففين منهم قال تعالى :

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (٣)

وقال تعالى يأمر بالانفاق في السر والعلانية : ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ (٤).

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣).

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٢).

(٣) سورة البقرة آية (٢٧٣).

(٤) سورة البقرة آية (٢٧٤).

ومن الآيات القرآنية الكريمة التي حثت على العناية باليتامى والانفاق عليهم والاحسان في التعامل معهم وعدم تبذير أموالهم ما يلي :

قال تعالى :

"وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ" (١).

وقال تعالى :

"وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" (٢).

وقال تعالى :

"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾" (٣).

كما نهى القرآن الكريم عن نهر اليتيم والمحتاج فقال تعالى :

"فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾" (٤).

وقال تعالى في التحذير من الأخذ من مال اليتيم :

"وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ" (٥).

---

(١) سورة البقرة آية " ٢٢٠ ".

(٢) سورة النساء آية " ٢ ".

(٣) سورة الانسان آية " ٨ ".

(٤) سورة الضحى آية ٩ ، ١٠ ، ١١.

(٥) سورة الاسراء آية ٣٤.

((٢٧٨)) عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : قلت يارسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة ؟ أنفق عليهم ، ولست بتاركهم هكذا وهكذا ،

انما هي بنيّ ، فقال : " **نعم لك فيهم أجرما أنفقت عليهم** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري(١) ومسلم(٢) واللفظ لهما ، والإمام أحمد(٣) .

((٢٧٩)) عن أبي موسى -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :

" **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** " . وشبك -صلى الله عليه وسلم- بين أصابعه .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٤) واللفظ له ، ومسلم (٥) ، والترمذي (٦) ، والنسائي (٧) ، والإمام أحمد (٨) ، وابن أبي شيبة (٩) .

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (١٠) .

---

(١) صحيح البخاري - الزكاة - الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ١٢٨/٢ ، النفقات - وعلى الوارث مثل ذلك ١٩٤/٦ .

(٢) صحيح مسلم - الزكاة - فضل النفقة والصدقة على الأقربين ٦٩٥/١ (١٠٠١) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٢٩٣/٦ ، ٣١٠ ، ٣١٤ .

(٤) صحيح البخاري - الصلاة - تشبيك الأصابع في المسجد ١٢٣/١ - الأدب - تعاون المؤمنين ٨٠/٧ .

(٥) صحيح مسلم - البر والصلة - تراحم المؤمنين وتعاطفهم ١٩٩٩/٣ (٢٥٨٥) .

(٦) جامع الترمذي - البر والصلة - ماجاء في شفقة المسلم على المسلم ٣٢٥/٤ (١٩٢٨) .

(٧) سنن النسائي - الزكاة - أجر الخازن اذا تصدق باذن مولاه ٧٩/٥ .

(٨) مسند الإمام أحمد ٤٠٤/٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/١٣ (١٦٢٦٠) .

(١٠) البخاري ٧٧/٧٠ - مسلم ١٩٩٩/٣ (٥٨٦) - ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٣ (١٦٢٦٢) .

ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين كلهم وإن تباينوا أو تباعدوا كالجسد الواحد كلما أصيب أحدهم بشيء أصاب الجميع (١).

((٣٨٠)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" المسلم أخو المسلم . لا يظلمه . ولا يسلمه . ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة . ومن ستر مسلما - ستره الله يوم القيامة ".

حديث صحيح (٢).

---

(١) بهجة النفوس - لابن أبي جمرة ٤/١٥٧.

(٢) سبق تخريجه حديث "١٩٠".

((٢٨١)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه . ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله بها طريقا الى الجنة . وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، الا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده . ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه " .

حديث صحيح .

رواه مسلم واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والترمذى (٣) ، وابن ماجة و(٤) ، والامام أحمد (٥) وابن أبي شيبة (٦) .

وله شاهد بنحوه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - (*) .

---

(١) صحيح مسلم - الذكر والدعاء - فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٢٠٧٤/٣ (٢٦٩٩) .

(٢) سنن أبي داود - الأدب - المعونة للمسلم - ٢٣٤/٥ (٤٩٤٦) .

(٣) جامع الترمذي - الحدود - ماجاء في الستر على المسلم ٣٤/٤ (١٤٢٥) .
البر والصلة - ماجاء في الستر على المسلم ٣٢٦/٤ (١٩٣٠) .
القراءات - باب ١٢ ١٩٥/٥ (٢٩٤٥) .

(٤) سنن ابن ماجة - المقدمة - فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨٢/١ (٢٢٥) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٥٢/٢ ، ٢٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥١٤ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٢/٧ (٣٠٦٣ - ٥٨/٩ (٦٦١٧) .

(*) سبق تخريجه حديث " ١٩٠ " .

(٢٨٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" من أقال مسلما، أقال الله عثرتــه " .

حديث صحيح .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، وابن ماجة (٢) ، والامام أحمد (٣) ، والحاكم (٤) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٥) ، وابن حبان (٦) .

وزاد الامام أحمد وابن حبان " يوم القيامة " .

من طريق يحيى بن معين حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عنه به .

وعن ابن ماجة تابع مالك بن سعيد حفص بن غياث . قال مالك بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي صالح .

وتابع سمي الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة " (٧) .

والحديث رجاله ثقات وقد توبع الأعمش وحفص بن عياش .

وصحح الألباني الحديث " (٨) .

---

(١) سنن أبي داود - البيوع - فضل الاقالة ٣/٧٣٨ (٣٤٦٠) .
(٢) سنن ابن ماجة - التجارات - الاقالة ٢/٧٤١ (٢١٩٩) .
(٣) مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٢ .
(٤) مستدرك الحاكم - البيوع - من أقال مسلما ٢/٤٥ .
(٥) تلخيص المستدرك للذهبي ٢/٤٥ .
(٦) الإحسان لابن بلبان - البيوع - الاقالة ٧/٢٤٣ (٥٠٠٨) .
(٧) الإحسان ٧/٢٤٣ (٥٠٠٧) .
(٨) الارواء للالباني ٥/١٨٢ (١٣٣٤) .
مشكاة المصابيح (٢٨٨١) - صحيح ابن ماجة ٢/١٤ (١٧٨٦) .

((٢٨٣)) عن أبن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذا الى اليمن فقال : "ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله · فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله إفترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة · فإن هم أطاعوا لذلك · فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم · واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب " ·

حديث صحيح ·

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥)، وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، والشافعي (٨) ، والدارمي (٩) ·

---

(١) صحيح البخاري - الزكاة - وجوب الزكاة ١٠٨/٢ - المغازى - بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن ١٠٩/٥ ·
(٢) صحيح مسلم - الايمان - الدعاء الى الشهادة وشرائع الاسلام ٥٠/١ (١٩) ·
(٣) سنن أبي داود - الزكاة - زكاة السائمة - ٢٤٢/٢ (١٥٨٤) ·
(٤) جامع الترمذي - الزكاة - ماجاء في كراهية أخذ المال في الصدقة ٢١/٣ (٦٢٥) ·
(٥) سنن النسائي - الزكاة - وجوب الزكاة ٢/٥ ·
(٦) سنن ابن ماجة - الزكاة - فرض الزكاة ٥٦٨/١ (١٧٨٣) ·
(٧) مسند الإمام أحمد ٢٣٣/١ ·
(٨) ترتيب مسند الشافعي للسندي ٢١٩/١ (٦٠٤) ·
(٩) سنن الدارمي - الزكاة - فضل الزكاة ٣٧٩ ·

((٢٨٤)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله ، امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : اني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ،(*) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) ، والامام أحمد (٥) ، ومالك (٦) ، والطيالسي (٧) ، وابن حبان (٨) ، والبيهقي (٨) .

في قوله ورجل تصدق بصدقة : يقول الباركفوري :

نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل أو كثير ، وظاهره أيضا يشمل المندوبة والمفروضة (١٠) .

(*) وقع عند مسلم في احدى الروايات حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله . وهذا قلب في المتن وهو ما يسمي بالمقلوب متنا . والصواب ما أثبتناه وهي الرواية التي اتفقا عليها .

(١) صحيح البخاري ـ الأذان ـ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ١/١٦٠ .
الزكاة ـ الصدقة باليمين ٢/١١٦ ـ الحدود ـ فضل من ترك الفواحش ٨/٢٠ .

(٢) صحيح مسلم ـ الزكاة ـ فضل اخفاء الصدقة ١/٧١٥ (١٠٣١) .

(٣) جامع الترمذي ـ الزهد ـ ماجاء في الحب في الله ٤/٥٩٨ (٢٣٩١) .

(٤) سنن النسائي ـ آداب القضاة ـ الامام العادل ٨/٢٢٢ .

(٥) مسند الإمام أحمد ٢/٤٣٩ .

(٦) موطأ مالك ـ الشعر ـ ماجاء في المتحابين في الله ٢/٩٥٢ (١٤) .

(٧) مسند أبي داود الطيالسي ٣٢٣ (٢٤٦٢) .

(٨) الإحسان لابن بلبان ـ السير ـ اظلال الله للامام العادل ٧/٩٠ (٤٤٦٩) .

(٩) سنن البيهقي ـ الزكاة ـ فضل صدقة السر ٤/١٩٠ .

(١٠) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٧/٦٩ .

((٢٨٥)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" ان الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني . قال : يارب كيف أعودك ؟ وأنت رب العالمين . قال : أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده . أما علمت لو أنك عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني . قال : يارب وكيف أطعمك ؟ وأنت رب العالمين . قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني . قال يارب كيف أسقيك ؟ وأنت رب العالمين . قال : استسقاك عبدى فلان فلم تسقه . أما انك لو سقيته وجدت ذلك عندى " .

حديث صحيح .

رواه مسلم واللفظ له (١) ، والامام أحمد (٢) .

---

(١) صحيح مسلم - البر والصلة - فضل عيادة المريض ٣/١٩٩٠ (٢٥٦٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/٤٠٤ .

((٢٨٦)) عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال :

كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صدر النهار قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النّمار أو العباء متقلدي السيوف ٠ عامتهم من مضر ٠ بل كلهم من مضر ٠ فتمعر وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى من الفاقة ٠ فدخل ثم خرج ٠ فأمر بلالا فأذن وأقام ٠ فصلى ثم خطب فقال : " **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ٠٠٠ الى آخر الآية "** والآية التي في الحشر : اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ٠ الآية ٠ **تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره** (حتى قال) **ولو بشق تمرة "** قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ٠ بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ٠ حتى رأيت وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتهلل كأنه مذهبة ٠ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **من سن في الاسلام سنة حسنة ، فله أجرها ، وأجر من عمل بها بعده ٠ من غير أن ينقص من أجورهم شيء ٠ ومن سن في الاسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ٠ من غير أن ينقص من أوزارهم شيء "** ٠

حديث صحيح ٠

رواه مسلم (١) ، واللفظ له ، والنسائي (٢) ، والامام أحمد (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) وابن خزيمة (٥) ، وابن حبان (٦) ، والبيهقي (٧) ٠

---

(١) صحيح مسلم - الزكاة - الحث على الصدقة ٧٠٤/١ (١٠١٧) ٠
العلم - من سن سنة حسنة ٢٠٥٩/٣ (١٠١٧) ٠

(٢) سنن النسائي - الزكاة - التحريض على الصدقة ٧٥/٥ ٠

(٣) مسند الامام أحمد ٣٥٨/٤ ؛ ٣٦١ ٠

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - الزكاة - ماجاء في الحث على الصدقة ١٠٩/٣ ٠

(٥) صحيح ابن خزيمة - الصدقة - استحباب الاعلان بالصدقة ١١٢/٤ (٢٤٧٧) ٠

(٦) الإحسان لابن بلبان - الزكاة - صدقة التطوع ١٣٠/٥ (٣٢٩٧) ٠

(٧) سنن البيهقي - الزكاة - التحريض على الصدقة - ١٧٥/٤ ٠

((٢٨٧)) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" **على كل مسلم صدقة** " . قالوا : فإن لم يستطع ؟ قال : " **فيعمل بيديه ، فينفع نفسه ويتصدق** " . قالوا : فإن لم يستطع ؟ أو لم يفعل ؟ قال : " **فيعين ذا الحاجة الملهوف** " . قالوا : فان لم يفعل ؟ قال : " **فيأمر بالخير** . أو قال بالمعروف " . قال : فان لم يفعل ؟ قال : " **فيمسك عن الشر فإنه له صدقة** " .

حديث صحيح (١) .

قال ابن أبي جمرة الأندلسي :

ظاهر الحديث يدل على الأمر بالصدقة والتسبب فيما به يُتصدق . والأمر هنا للندب لا بالصيغة بل بالاستقراء .

وقال : ولو أن الأغنياء أخرجوا جميعا ما أوجب الله عليهم من الزكوات ما احتاج مسكين لأن يسأل أحداً (٢) .

---

(١) سبق تخريجه حديث "٧٨" .

(٢) بهجة النفوس لابن أبي جمرة ١٤٦/٢ بتصرف .

(١٢٨٨) عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :

" ابغوني الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم " .

حديث صحيح .

رواه أبو داود (١) واللفظ له ، والترمذي وقال حسن صحيح (٢) ، والنسائي (٣) ، والإمام أحمد (٤) ، والحاكم وصححه (٦) ، ووافقه الذهبي (٧) .

كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن أرطاة الفزاري عن جبير ابن نفير أنه سمع أبا الدرداء به .

ورجاله ثقات .

---

(١) سنن أبي داود ـ الجهاد ـ الانتصار برذل الخيل والضعفة ٣/٧٣ (٢٥٩٤) .
(٢) جامع الترمذي ـ الجهاد ـ الاستفتاح بصعاليك المسلمين ٤/٢٠٦ (١٧٠٢) .
(٣) سنن النسائي ـ الجهاد ـ الاستنصار بالضعيف ٦/٤٦ .
(٤) مسند الإمام أحمد ٥/١٩٨ .
(٥) موارد الظمآن ـ الجهاد ـ الاستعانة بدعاء الضعفاء ٣٩٠ (١٦٢٠) .
(٦) مستدرك الحاكم ـ الجهاد ـ فضل الضعفاء ٢/١٠٦ .
(٧) تلخيص المستدرك للذهبي ٢/١٠٦ .

((٢٨٩)) عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم . قالوا أعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزا عن الموسر . قال : قال الله عزوجل :" تجوزوا عنه " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ومسلم (٢) واللفظ لهما ، وابن ماجة (٣) ، والامام أحمد (٤) ، والبيهقي (٥) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال :كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله يتجاوز عنا . فتجاوز الله عنه " (٦) .

وشاهد من حديث عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إني معسر فقال آلله ؟ قال : آلله . قال : فاني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر ، أو يضع عنه (٨) .

---

(١) صحيح البخاري - البيوع - انظر موسرا ٣/٩٠ - الاستقراض حسن التقاض ٣/٨٣ .

(٢) صحيح مسلم - المساقاة - فضل افطار المعسر ٢/١١٩٥ (١٥٦٠) .

(٣) سنن ابن ماجة - الصدقات - افطار المعسر ٢/٨٠٨ (٢٤٢٠) .

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٣٩٥ .

(٥) سنن البيهقي - البيوع - ماجاء في انظار المعسر ٥/٣٥٦ .

(٦) البخاري ٣/١٠ - مسلم ٢/١١٩٦ (١٥٦٢) - الإمام أحمد ٢/٢٦٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ .

(٧) مسلم ٢/١١٩٥ (١٥٦١) والامام أحمد ٤/١١٨ ، ١٢٠ .

(٨) مسلم ٢/١١٩٦ (١٥٦٣) .

((٢٩٠)) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

" ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا " .

حديث صحيح .

رواه الترمذي واللفظ له وقال حسن صحيح (١) ، والامام أحمد (٢) والحميدي (٣) والحاكم وصححه (٤) ، ووافقه الذهبي (٥) .

كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ورواه الترمذي من غير هذا الطريق عن ابن عمرو . وورد عند أحمد والحميدي والحاكم من طريق سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - به .

ورواه عن عمر بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن اسحق . قال المباركفوري :

فان قلت : محمد بن اسحق مدلس وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة فكيف صحح الترمذي حديثه ؟ قلت : الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهده (٦) .

فالحديث بهذين الاسنادين يرتقي فيصير صحيحا والله أعلم .

وله شواهد بنحوه من حديث عبد الله بن عباس (٧) ، وأبي هريرة (٨) ، وأبي امامة (٩) ، وابن أبي السرج (١٠) .

---

(١) جامع الترمذي - البر والصلة - الرحمة بالصبيان ٣٢٢/٤ (١٩٢٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٨٥/٢ ، ٢٠٧ ، ٢٢٢ .

(٣) مسند الحيمدي - ٢٦٨/٢ (٥٨٦) .

(٤) مستدرك الحاكم - الايمان - ليس منا من لا يرحم صغيرنا ٦٣/١ .

(٥) تلخيص المستدرك ٦٣/١ .

(٦) تحفة الأحوذي للباركفوري ٤٨/٦ .

(٧) الترمذي ٣٢٢/٤ (١٩٢١) - وقال حسن غريب - الامام أحمد ٢٥٧/١ - كشف الأستار ٤٠١/٢ (١٩٥٥ ، ١٩٥٦) . موارد الظمآن ٤٧٣ (١٩١٣) - القضاعي ٢٠٩/٢ (١٢٠٣) .

(٨) الأدب المفرد للبخاري ١٥٥ (٣٥٣) - الحاكم ١٧٨/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٩) الأدب المفرد ١٥٦ (٣٥٦) .

(١٠) أبو داود ٢٣٢/٥ (٤٩٢٣) .

((٢٩١)) عن سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين** " . وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) والترمذي (٤) ، والامام أحمد (٥) ، ومالك (٦) ، وابن حبان (٧) ، والطبراني (٨) . والقضاعي (٩) ، والبيهقي (١٠) .

---

(١) صحيح البخاري ـ الطلاق ـ اللعان ٦/١٧٨ ـ الأدب ـ فضل من يعول يتيما ٧/٧٦ .

(٢) صحيح مسلم ـ الزهد والرقاق ـ الاحسان الى الأرملة ـ ٣/٢٢٨٧ (٢٩٨٣) .

(٣) سنن أبي داود ـ الأدب ـ من ضم اليتيم ٥/٣٥٦ (٥١٥٠) .

(٤) جامع الترمذي ـ البر والصلة ـ رحمة اليتيم وكفالته ٤/٣٢٠ (١٩١٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد ٥/٣٣٣ .

(٦) موطا مالك ـ الشعر ـ السنة في الشعر ٢/٩٤٨ (٥) .

(٧) الإحسان لابن بلبان ـ الايمان ـ ايجاب دخول الجنة للمتكفل بالأيتام ١/٣٤٢ (٤٦١) .

(٨) معجم الطبراني الكبير ٦/١٧٣ (٥٩٠٥) .

(٩) مسند الشهاب للقضاعي ١/٢١٧ (٣٣٢) .

(١٠) سنن البيهقي ٦/٢٨٣ .

((٢٩٢)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :

" الساعي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، وفي الأدب المفرد (٢) ، ومسلم (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥)، وابن ماجة (٦) ، والإمام أحمد (٧) ، وابن حبان (٨) .

((٢٩٣)) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

" ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف .

حديث صحيح .

رواه البخاري واللفظ له (٩) ومسلم (١٠) .

---

(١) صحيح البخاري - النفقات - فضل النفقة على الأرامل ١٨٩/٦ .
(٢) الأدب المفرد للبخاري - فضل من يعول يتيما ٦٣ (١٣١) .
(٣) صحيح مسلم - الزهد والرقاق - الاحسان الى الارملة ٢٢٨٦/٣ (٢٩٨٢) .
(٤) جامع الترمذي - البر والصلة - ماجاء في السعي على الأرملة ٣٤٦/٤ (١٩٦٩) .
(٥) سنن النسائي - فضل الساعي على الأرملة ٨٦/٥ .
(٦) سنن ابن ماجة - التجارات - الحث على المكاسب ٧٢٤/٢ (٢١٤٠) .
(٧) مسند الامام أحمد ٣٦١/٢ .
(٨) الإحسان - لابن بلبان - النفقة - اعطاء الله على الساعي على الأرامل ٢٢٠/٦ (٤٢٣١) .
(٩) صحيح البخاري - البيوع - من أجرى على الأمثار ٠٣٧/٣ التفسير - ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف ١٧٧/٥ .
(١٠) صحيح مسلم - التفسير - ٢٣١٥/٣ (٣٠١٩) .

((٢٩٤)) عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا جاءه السائل أو طلبت اليه حاجة قال :

" **اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - ما شاء** " ·

حديث صحيح ·

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، والإمام أحمد (٦) ·

((٢٩٥)) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : طّلقت خالتي · فأرادت أن تجد نخلها · فزجرها رجل أن تخرج · فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :

" **بلى فجدي نخلك · فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا** " ·

حديث صحيح (٧) ·

---

(١) صحيح البخاري - الزكاة - التحريض على الصدقة ١٨٨/٢ · الأدب - تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ٨٠/٧ ·

(٢) صحيح مسلم - البر والصلة - استحباب الشفاعة ٢٠٢٩/٣ (٢٦٢٧) ·

(٣) سنن أبي داود - الأدب - الشفاعة ٣٤٧/٥ (٥١٣١) ·

(٤) جامع الترمذي - ماجاء في الدال على الخير كفاعله ٤١/٥ (٢٦٧٢) ·

(٥) سنن النسائي - الزكاة - الشفاعة في الصدقة ٧٨/٥ ·

(٦) مسند الإمام أحمد ٤٠٠/٤ ، ٤٠٣ ·

(٧) سبق تخريجه حديث " ٥٧ " ·

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة في الانفاق ورعاية الذين لا يجدون من يعيلهم

الدولة الاسلامية هي المسؤولة عن أفراد المجتمع جميعا ، وهي مكلفة بأن توفرلهم طرق العيش الكريم . والدولة تتبع في ذلك خطوات :

١) حث القادرين على العمل والكسب والزامهم بذلك . ومحاربة البطالة والتسول.

٢) توفر فرص العمل المناسب ، وايجاد المشاريع والمؤسسات لذلك.

أما اذا وجد في المجتمع ولا بد أن يوجد أفراد لا يستطيعون الكسب لأسباب كثيرة وهؤلاء هم : كبارالسن العاجزين عن العمل - الأطفال - الأيتام - الأرامل - المرضي - وأصحاب الأعذار الأخرى التي يتعذر معها العمل .

فالدولة الاسلامية ملزمة بهؤلاء بأن توفر لهم الحياة الشريفة العزيزة الكريمة ولا تتركهم تتقاذفهم أبواب الأغنياء وقوارع الطرق وفي ذلك تتبع الدولة خطوات :

١) الزام من تلزمه نفقته بهم.

٢) الأمر بالصدقة والانفاق والحث عليها .

٣) ان لم يوجد من الأقربين من يعيل المحتاج فتلزم الدولة حينئذ أن تنفق عليهم وتسدد ديونهم التي عجزوا عن سدادها.

٤) إن تعذر على الدولة الانفاق لسبب من الأسباب ولم تستطع الدولة الانفاق تلزم الأغنياء القادرين في المجتمع على أن ينفقوا عليهم ويتكفلوا بهم (*).

(*) انظر : في المجتمع الاسلامي لابي زهرة ٨٢- القرآن والضمان الاجتماعي لمحمد عزة دروزه ٣٣ - النظام السياسي في الاسلام لباقر شريف القرشي ٢٦٦ - ٢٦٨ - السلطة والحرية في النظام الاسلامي - د . صبحي عبده سعيد ١٨٦ - ١٩٠ - نظام الاسلام - الاقتصاد - محمد المبارك ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، - حقوق الأفراد في دار الاسلام - د . عبد الكريم زيدان ٥٢ ، ٥٣، أبحاث في الاقتصاد الاسلامي - د . محمد النبهاني " ٦٥" .

((٢٩٦)) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه . ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

حديث صحيح (١) .

فيه أن الدولة راعية على جميع أفراد المجتمع ومن ضمنه ذوى الأعذار . فهي مسؤولة عن توفير سبل العيش الكريم لهم .

---

(١) سبق تخريجه حديث "١٦٢" .

((٢٩٧)) عن قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال :

تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها . فقال : **"أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها "** . قال : ثم قال : **" يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة واجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال : سدادا من عيش) . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة : فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أو قال : سدادا من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا "** .

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) واللفظ له ، وأبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، والامام أحمد (٤) ،وعبدالرزاق (٥) وابن أبي شيبة (٦) ، والدارمي (٧) ، وابن خزيمة (٨) ، وابن حبان (٩) ، والبيهقي (١٠) .

---

(١) صحيح مسلم - الزكاة - من تحل له المسألة ٧٢٢/١ (١٠٤٤) .

(٢) سنن أبي داود - الزكاة - ما تجوز فيه المسألة ٢٨٩/٢ (١٦٤٠) .

(٣) سنن النسائي - الزكاة - الصدقة لمن تحل بحمالة ٨٩/٥ .

(٤) مسند الإمام أحمد ٤٧٧/٣ .

(٥) مصنف عبدالرزاق - ٩٠/١١ (٢٠٠٨) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٠/٣ .

(٧) سنن الدارمي - الزكاة - من تحل له الصدقة ٣٩٦ .

(٨) صحيح ابن خزيمة - الزكاة - الرخصة في اعطاء من له ضيعة ٦٥/٤ (٢٣٦١) .

(٩) الإحسان لابن بلبان - الزكاة - الخصال المعدودة التي تتيح للمرء المسألة ١٦٨/٥ (٣٣٨٦) .

(١٠) سنن البيهقي - الصدقات - سهم الغارمين ٢١/٧ .

((٢٩٨)) عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

" لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا " فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدة أو دين فليأتنا . فأتيته : فقلت : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لي كذا وكذا . فحثا لي حثية . فعددتها فاذا هي خمسمائة . وقال خذ مثلها .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) واللفظ له ، ومسلم (٢) ، والامام أحمد (٣) .

يستفاد منه أن الدولة المسلمة تتفقد أحوال الناس فمن وجدت فيه فاقة وفقرا أعطته ، فهذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطى جابرا لانه كان يتيما وله أخوات يعيلهن .

---

(١) صحيح البخاري ـ الكفالة ـ من تكفل عن ميت دينا ٣/٥٧ .
المغازي ـ قصة البحرين ٥/١٢٠ .

(٢) صحيح مسلم ـ الفضائل ـ ما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا قط فقال لا ٢/١٨٠٦ (٢٣١٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/٣٠٨ .

((٢٩٩)) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن أباه استشهد يوم أحد ، وترك ست بنات ، وترك عليه دينا . فلما حضر جداد النّخل (١) . أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد ، وترك دينا كثيرا ، واني أحب أن يراك الغرماء . قال : " **اذهب فبيدر (٢) كل تمر على ناحية** " . ففعلت . ثم دعوته ، فلما نظروا اليه أغروا بي تلك الساعة . فلما رأى ما يصنعون أطاق حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ، ثم جلس عليه ، ثم قال : " **ادع أصحابك** " . فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي ، وأنا راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع الى أخواتي بتمرة . فسلم والله البيادر كلها حتى اني انظر الى البيدر الذي عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كأنه لم ينقص ثمرة واحدة ... وفي بعض الروايات أن الرسول عليه السلام طلب من غرمائه أن يصنعوا عنه من دينه أو يقبلوا ما في الحائط فرفضوا فجاء رسول الله وصنع ما صنع .

حديث صحيح .

رواه البخاري (٣) واللفظ له ، والنسائي (٤) ، وابن حبان (٥) .

فيه مسؤولية الدولة في اعانة المحتاجين والذين تداينوا ليقتاتوا ولم يقدروا على السداد .

---

(١) جداد النخل الجداد بالفتح والكسر . صرام النحل . وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يجدها جدا . النهاية : ٢٢٤/١ - معجم مقاييس ٤٠٧/١ - المصباح المنير .

(٢) فبيدر : البيدر الموضع الذي تداس فيه الحبوب . وبيدر الطعام كومه . القاموس المحيط ٢٤٤ - المصباح المنير ١٥ .

(٣) صحيح البخاري - البيوع - الكيل على البائع ٢١/٣ - الهبة - اذا وهب ١٣٨/٣ . الصلح - الصلح بين الغرماء ١٧١/٣ - الوصايا - قضاء الوصي ديون الميت ١٩٩/٣ . المغازي - اذ همت طائفتان أن تفشلا ٣٢/٥ .

(٤) سنن النسائي - الوصايا - الوصية بالثلث ٢٤٤/٦ .

(٥) الإحسان لابن بلبان - المعجزات ١٦٦/٨ (٦٥٠٢) .

((٣٠٠)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

أصابني جهد شديد ، فلقيت عمر بن الخطاب ، فاستقرأته آية من كتاب الله ، فدخل داره وفتحها عليّ ،فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع ، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على رأسي فقال :

" **يا أبا هريرة** " قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذى بي فانطلق بي الى رحله ، فأمر لي بعس من لبن فشربت منه ، ثم قال : " **عد فاشرب يا أبا هريرة** فعدت فشربت ، ثم قال : " عُد " فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح ، قال : فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من أمري ، وقلت له : تولّى ذلك من كان أحق به منك يا عمر ، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأها منك : قال عمر : والله لأن أكون أدخلتك أحبّ اليّ من أن يكون لي مثل حمر النّعم .

رواه البخارى (١) واللفظ له .

أرأيت كيف فعل رسول الله بأبي هريرة لما عجز عن أن يطعمه . إما لعدم وجود ما يطعمه أو لشغل وهذا يمثل عدم مقدرة المجتمع أو الأقارب على النفقة على الفقراء والمحتاجين فتتكفل الدولة بذلك .

---

(١) صحيح البخاري - الأطعمة - قوله تعالى : كلوا من طيبات ما رزقنا كم ١٩٥/٦ .

((٣٠١)) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

" بينما نحن جلوس عند النبي - صلى الله عليه وسلم - اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت قال : " **مالك** " ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " **هل تجد رقبة تعتقها** " ؟ قال : لا . قال : " **هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** " ؟ قال : لا . فقال : " **هل تجد اطعام ستين مسكينا** " ؟ قال : لا . قال : فمكث عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فبينا نحن على ذلك أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال : " **أين السائل** " ؟ فقال : أنا . قال : " **خذها فتصدق به** " . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه ثم قال : " **أطعمه أهلك** " .

حديث صحيح .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، وابن ماجه (٥) ، والإمام أحمد (٦) ، ومالك (٧) ، وعبد الرزاق (٨) ، وابن أبي شيبة (٩) ، وابن الجارود (١٠) ، وابن خزيمة (١١) .

---

(١) صحيح البخاري - الصوم اذا جامع في رمضان ٢٣٥/٢ الهبة - اذا وهب هبة ١٣٧/٣ - الأدب - التبسم والضحك - النفقات - نفقة المعسر على أهله ١٩٤/٦ الحدود من أصاب ذنبا ٢٣/٨ .

(٢) صحيح مسلم - الصيام - تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ٧٨١/١ (١١١١) .

(٣) سنن أبي داود - الطلاق - الظهار ٧٨٣/٢ (٢٣٩٠) .

(٤) جامع الترمذي - الصوم - ماجاء في كفارة الفطر في رمضان ١٠٢/٣ (٧٢٤) .

(٥) سنن ابن ماجة - الصيام - ماجاء في كفارة من أفطر يوما في رمضان ٥٥٤/١ (١٦٧١) .

(٦) مسند الإمام أحمد ٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١ .

(٧) موطأ مالك - الصيام - كفارة من أفطر في رمضان ٢٩٦/١ (٢٨) .

(٨) مصنف عبدالرزاق - الصيام - ما يبطل الصيام ١٩٤/٤ (٧٤٥٧) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة - الصيام - اذا واقع امرأته في رمضان ١٠٦/٣ .

(١٠) المنتقى لابن الجارود ١٥٩ (٣٨٤) .

(١١) صحيح ابن خزيمة - الصيام - ايجاب الكفارة على المجامع ٢١٦/٣ (١٩٤٤) .

((٣٠٢)) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين • فيسأل " **هل ترك لدينه فضلا ؟** " •

فان حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين : " صلوا على صاحبكم " • فلما فتح الله عليه الفتوح قال : " **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم • فمن توفي من المؤمنين ، فترك دينا فعلي قضاؤه • ومن ترك مالا فلورثته** " •

حديث صحيح •

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) ، واللفظ لهما ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والنسائي (٥) ، وأحمد (٦) ، وابن ماجة (٧) ، والدارمي (٨) •

وله شواهد بألفاظ متقاربة مختصرا ومطولا من حديث جابر (٩) ، والمقدام الكندي (١٠) ، وسلمة بن الأكوع (١١) ، وأبي قتادة (١٢) ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين •

---

(١) صحيح البخاري ـ الكفالة ـ الدين ٥٩/٣ ـ الاستقراض ـ الصلاة على من ترك دينا ٨٥/٣ • التفسير ـ فلا تعلم نفس ما أخفيت لهم ٢٢/٦ ـ النفقات ـ وعلى الوارث مثل ذلك ١٩٥/٦ •

(٢) صحيح مسلم ـ الفرائض ـ من ترك مالا فلورثته ١٢٣٧/٢ (١٦١٩) •

(٣) سنن أبي داود ـ الخراج والامارة ـ أرزاق الذرية ٣٦١/٣ (٢٩٥٥) •

(٤) جامع الترمذي ـ الفرائض ـ ماجاء من ترك مالا فورثته ٤١٣/٤ (٢٠٩٠) •

(٥) سنن النسائي ـ الجنائز ـ الصلاة على من عليه دين ٦٦/٤ •

(٦) سنن ابن ماجة ـ الصدقات ـ من ترك دينا أو ضياعا ٨٠٧/٢ (٢٤١٥) •

(٧) مسند الامام أحمد ٢٨٧/٢ ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ، ٣٥٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ، ٥٢٧ •

(٨) سنن الدارمي ـ البيوع ـ الرخصة في الصلاة على من عليه دين ٦٥٩ •

(٩) مسلم ٥٩٢/١ (٨٦٧) ـ أبو داود ٦٣٨/٣ (٣٣٤٣) ـ ابن ماجة ١٧/١ (٤٥) ، ٨٠٧/٢ (٢٤١٦) • النسائي ١٨٨/٣ ، ٦٥/٤ ـ عبدالرزاق ٢٩٠/٨ (١٥٢٥٧) ـ الدار قطني ٧٩/٣ • البيهقي ٧٣/٦ ـ موارد الظمآن ٢٨٢ ـ الامام أحمد ٢٩٦/٣ ، ٣١٠ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ •

(١٠) أبو داود ٣٢٠/٣ (٢٨٩٩) ابن الجارود ٣٥٧ (٩٦٠) ، البيهقي ٢٤٣/٦ ـ الامام أحمد ١٣٣/٤ •

(١١) البخاري ٥٥/٣ ، ٥٧ ، النسائي ٦٥/٤ •

(١٢) الترمذي ٣٨١/٣ (١٠٦٩) ـ النسائي ٦٥/٤ ـ الدارمي ٦٥٩ ـ الامام أحمد ٢٩٧/٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ •

((٣٠٣)) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال :

" أصيب رجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها . فكثر دينه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **تصدقوا عليه** ". فتصدق الناس عليه . فلم يبلغ ذلك وفاء لدينه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك** ".

حديث صحيح .

رواه مسلم (١) ، واللفظ له ، والترمذي (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجة (٤) ، والامام أحمد (٥).

---

(١) صحيح مسلم - المساقاة - استحبابه الوضع من الدين ١١٩١/٢ (١٥٥٦).

(٢) جامع الترمذي - الزكاة - ماجاء من شمل له الصدقة ٤٤/٣ (٦٥٥).

(٣) سنن النسائي - البيوع - الرجل يبتاع البيع فيفلس ٣١٢/٧.

(٤) سنن ابن ماجة - الأحكام - تفليس المعدوم ٨٧٩/٢ (٢٣٥٦).

(٥) مسند الإمام أحمد ٣٦/٣ ، ٥٨.

((٣٠٤)) عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر الذكر ويقل اللغو، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين · فيقضي له الحاجة ·

حديث حسن ·

رواه النسائي (١) واللفظ له ، والدارمي (٢) ·

من طريق الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثني يحيى بن عقيل قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى به ·

وفيه الحسن بن واحد وهو ثقة له أوهام (٣) ، ويحيى بن عقيل وهو صدوق (٤) ·

وللحديث شاهد عن أبي غالب قال : قلت لأبي أمامة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : كان حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القرآن ، ويكثر الذكر ، ويقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ولا يأنف ، ولا يستكبر أن يذهب مع المسكين والضعيف حتى يفرغ من حاجته (٥) ·

قال الهيثمي : واسناده حسن (٦) ·

وهذا الحديث رواه الحسين بن واقد عن يحيى بن عقيل قال سمعت بن أبي أوفى به ·
ورواه أيضا (أى الحسين) عن أبي غالب (٧) عن أبي أمامة والحسين بن واقد ثقة له أوهام فالحديث أما يكون له فيه شيخان · واما يكون من أوهامه فوهم فيه فمرة يرويه عن يحيى ومرة يرويه عن أبي غالب صاحب أبي أمامة · وكلاهما صدوق والله أعلم ·

---

(١) سنن النسائي - الجمعة - ما يستحب من تقصير الخطبة ١٠٨/٣ ·
(٢) سنن الدارمي - المقدمة ٣٥ ·
(٣) الحسين بن واقد ثقة له أوهام · انظر الكاشف ٣٧٣/١ ، والتقريب ٤٥٩
(٤) يحيى بن عقيل صدوق · الكاشف ٢٣١/٣ ، التقريب بخ م د س ق ·
(٥) معجم الطبراني الكبير ٣٤٥/٨ (٨١٠٣) ·
(٦) مجمع الزوائد للهيثمي ٢٣/٩ ·
(٧) أبو غالب صاحب أبي أمامة بصرى · صدوق يخطئ، وقال الذهبي صالح الحديث صحح له الترمذى ، التقريب ٦٦٤ - الكاشف ٣٢٢/٣ ·

((٣،٥)) عن أبي مريـم الأزدي عمروبن مرة قال : دخلت على معاوية فقال : ماأنعمنا بـك أبلا فلان وهي كلمـة تقولها العرب ؟ فقلت : حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول :

" من ولاه الله عزوجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره "٠

قال : فجعل رجلا على حوائج المسلمين ٠

حديث صحيح ٠

رواه أبو داود (١) ، واللفظ له ، والترمذي (٢) والحاكم وقال اسناده شامي صحيح (٣) ، ووافقه الذهبي (٤)٠

من طريق يحيى بن حمزة ، حدثني ابن أبي مريم : أن القاسم بن مخيمرة أخبره ، أن أبا مريـم الأزدي اخبره به ٠ ورجاله ثقات ٠

وورد من طريق آخر عن اسماعيل بن ابراهيم حدثني علي بن الحكم ، حدثني أبو الحسـن قال : قال عمرو بن مرة بمثلـه (٥) ٠ وعمرو بن مرة يكني أبا مريم ٠

وله شاهد من حديث معاذ مرفوعا بنحوه (٦) ٠

قال المنذري عنه اسناده جيد (٧) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات (٨) وصحح الحديث الألباني (٩)٠

فيه أن الدولة مكلفة ومسؤولة عن رعاية ذوي الحاجات والا كانت آثمة ٠

---

(١) سنن أبي داود ـ الخراج والامارة ـ غلول الصدقة ٣/٣٥٦ (٢٩٤٨)٠
(٢) جامع الترمذي ـ الأحكام ـ ماجاء في امام الرعيـة ٣/٦١٩ (١٣٣٣)٠
(٣) مستدرك الحاكم ـ الأحكام ـ باب الله مع القاضي ما ٤/٩٣٠
(٤) تلخيص المستدرك ٤/٩٤٠
(٥) الترمذي ٤/٦١٩ (١٣٣٢) ـ وقال عنه غريب ـ الامام أحمد ٤/٢٣١٠
الحاكم ٤/٩٤ وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/٩٤٠
(٦) الإمام أحمد ٥/٢٣٨ ـ معجم الطبراني الكبير ٢٠/١٥٢ (٣١٦)٠
(٧) الترغيب والترهيب للمنذري ٤/٢٢٩(٣٢٠٩)٠
(٨) مجمع الزوائد للهيثمي ٥/٢١٣ ٠
(٩) السلسلة الصحيحة ٢/٢٠٥ (٦٢٩) ـ صحيح الجامع ٢/٩٩٢ (٥٦٨٥)٠

((٣٠٦)) عن علقمة بن نضلة قال :

توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب ، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن ٠

حديث حسن موقوف على علقمة بن نضلة ٠

رواه ابن ماجة (١)٠

قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضله به ٠

وفيه علقمة بن نضلة وهو تابعي صغير وهو مقبول (٢)٠ وبقية رجاله ثقات ٠

قال البوصيري :

ليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجة سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ٠ واسناد حديثه على شرط مسلم رواه مسدد في مسنده عن عيسى بن يونس بالاسناد والمتن سواء ٠

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده بالاسناد (٣)٠

وضعفه الألباني (٤)٠

---

(١) سنن ابن ماجة - المناسك - أجر بيوت مكة ١٣٧/٢ (١٣٠٧)٠

(٢) علقمة بن نضلة ذكره بعضهم في الصحابة ، وذكره بعضهم في التابعين أو أتباع التابعين مثل ابن حبان ، التهذيب ٢٧٩/٧ - التقريب ٣٩٧ - الثقات ٢٩٠/٧٠

(٣) مصباح الزجاجة للبوصيري ٤٢/٣ (١٠٧٥)٠

(٤) ضعيف ابن ماجة ٢٤٣ (٦٦٣)٠

((٣٠٧)) عن أبي بكر العبسي قال :

مر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بباب قوم ، وعليه سائل يسأل ـ شيخ كبير ضرير البصر ـ

فضرب عضده من خلفه وقال :

من أي أهل الكتاب أنت ؟

فقال : يهودي . قال : فما ألجأك الى ماأرى ؟

قال : أسأل الجزية ، والحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله ، فرضخ له

بشيء من المنزل . ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال : انظر الى هذا وضربائه . فوالله

ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم . " **إنما الصدقات للفقراء**

والمساكين " . والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب . ووضع عنه

الجزيه وعن ضربائه .

أثر صحيح (١) .

يقول د . زيدان :

وكفالة الدولة لرعاياها الفقراء لا تقتصر على المسلمين فقط . بل تشمل غير المسلمين

" الذميين أيضا ما داموا فقراء يستحقون العون " (٢) .

---

(١) سبق تخريجه " ١٢١" .

(٢) حقوق الأفراد في الاسلام د . عبد الكريم زيدان " ٥٤" .

((٣٠٨)) عن عمر بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل أن يصاب بأيام المدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ٠ قال : كيف فعلتما ؟ أتخافان أن تكونا قد حمّلتما الأرض ما لا تطيق ؟ قالا : حملناها أمراً هي له مطيقة ما فيها كبير فضل ٠

قال : انظرا أن تكونا حمّلتما الأرض مالا تطيق ٠ قال : قالا : لا ٠ فقال عمر : لئن سلّمني الله تعالى لادعنّ أرامل أهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي أبدا ٠

قال : فما أتت عليه الا رابعة حتى أصيب ٠٠٠٠٠٠ وذكر قصة موته - رضي الله عنه - ٠

أثر صحيح ٠

رواه البخاري (١) واللفظ له ٠

هكذا كانت الدولة الاسلامية تكفل الأرامل والفقراء والمحتاجين ولا تجعلهم يتكففون الناس ٠

((٣٠٩)) عن سنين أبي جميلة - رضي الله عنه - أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب ٠ قال: فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال :

ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ٠ فقال : عريفه : يا أمير المؤمنين انه رجل صالح ٠ قال كذلك ؟ قال : نعم فقال : اذهب وعلينا نفقته ٠

وفي رواية قال : هو حر وولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال ٠

أثر صحيح (٢) ٠

---

(١) صحيح البخاري - فضائل الأصحاب - قصة البيعة والاتفاق على عثمان ٠٢٠٤/٤

(٢) سبق تخريجه " ١٢٦ " ٠

((٣١٠)) عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال وهو يخطب : لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة والكسب ، فإنكم متى كلفتموها ذلك ، كسبت بفرجها • ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنه اذا لم يجد سرق • وعفوا اذ أعفكم الله • وعليكم من المطاعم بماطاب منها •

حديث صحيح وهو موقوف •

رواه مالك (١) ،واللفظ له . وعبد الرزاق (٢) ، وابن أبي شيبة (٣) ، والبيهقي (٤) •

رواه مالك عن عمه نافع بن مالك أبو سهيل عن أبيه أنه سمع عثمان وهو يخطب ذكره •

والبيهقي من طريق الامام مالك عن الشافعي ورواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة من طرق أخرى غير طريق مالك • والحديث صحيح فرجاله رجال الكتب الستة • وهو موقوف • قال البيهقـ : رفعه بعضهم عن عثمان ـ رضي اللهعنه ـ من حديث الثوري ورفعه ضعيف •

وقال ابن حجر بعد ما ذكر كلام البيهقي أن رفعه لا يصح قال : ثم أخرجه من طريق مسلم ابن خالد عن العلاء عن أبي هريرة مرفوعا ومسلم ضعيف عند بعضهم (٥) (*) •

لذلك فالحديث صحيح موقوف • وضعيف مرفوع •

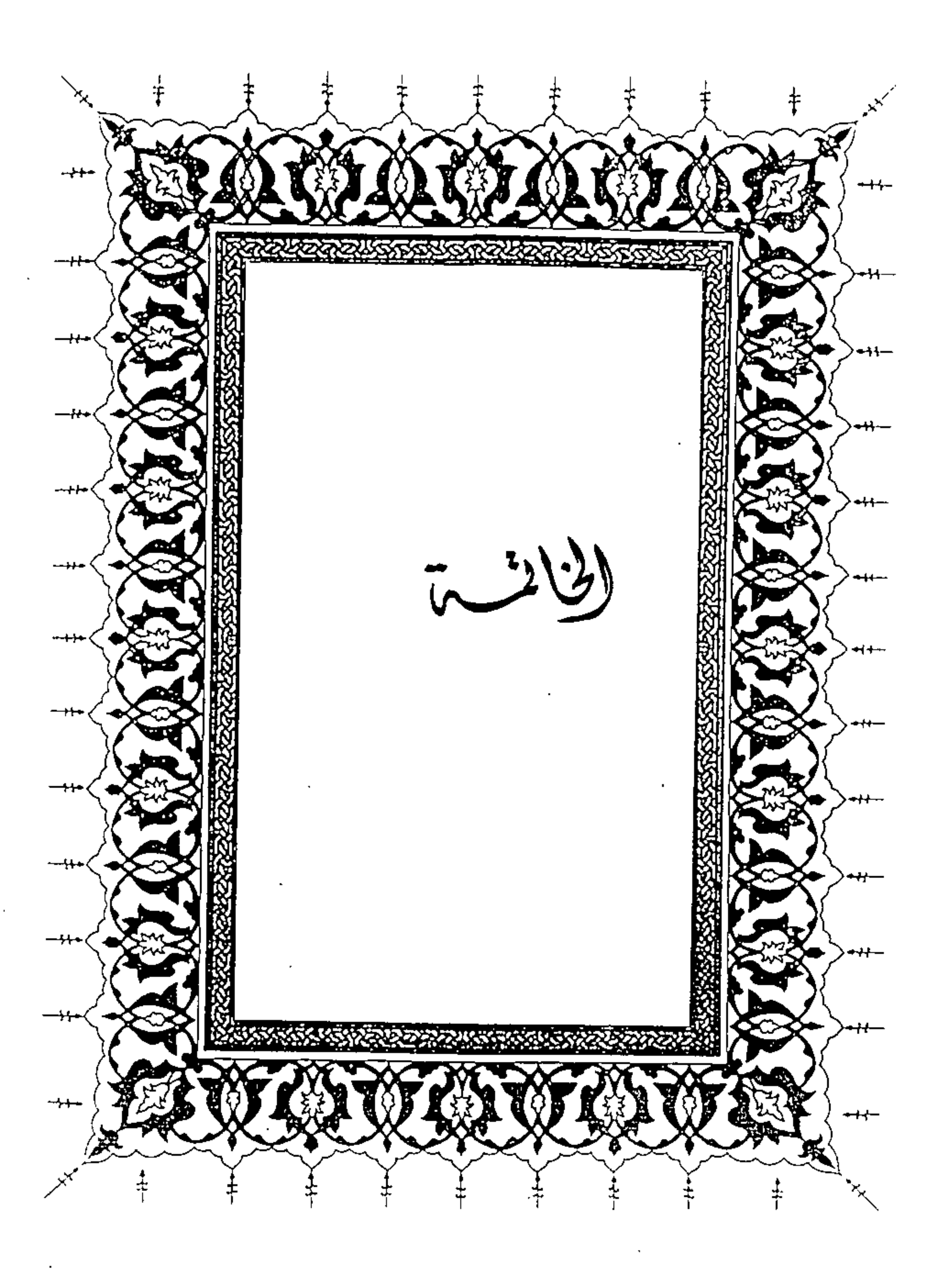
أرأيت كيف كانت الدولة الاسلامية ترعى ذوى الأعذار ومنهم الأطفال فتحافظ عليهم ولا تتركهم يتلاعب بهم أصحاب الأعمال ، ولا يراعون فيهم صغرهم •

يقول محمد المبارك :

يصرح الحديث يمنع تشغيل الصبيان أى الصغار وذلك لأن تربيتهم الأخلاقية لم تكتمل وعودهم لم يستحكم والأولى بهم أن يستكملوا تربيتهم الخلقية وتعلمهم بحسب مواهبهم وقدرتهم ، وبعدئذ يخرجون الى ميدان العمل " (٦) •

---

(١) موطأ مالك ـ الاستئذان ـ الأمر بالرفق بالمملوك ٩٨١/٢ (٤٢) •
(٢) مصنف عبدالرزاق ٤٨/٢ (٢٤٤٠) •
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ـ البيوع ـ ٣٦/٧ (٢٢٩١) •
(٤) سنن البيهقي ٩/٨ •
(٥) التلخيص الحبير لابن حجر ١٣/٤ •
(*) مسلم بن خالد المخزومي الزنجي • فقيه صدوق كثير الأوهام • مات ١٧٩ د /ق • وثقه ابن معين فقال ثقه وهو صالح الحديث • وقال مرة ليس به ، ومرة ضعيف ولينه أحمد قال البخارى : منكر الحديث وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وضعفه أبو داود • وابن المديني وقال ابن عدى حسن الحديث ، وقال الذهبي صدوق بهم ، وضعفه النسائي • العلل للامام أحمد ٤٦ (١٨) المغني ١٥ الضعفاء ٦٥٥/٢ ـ الضعفاء للنسائي ٢١٩ (٥٦٩) ، والضعفاء للبخارى ٤٨٥ (٣٤٢) سؤالات ابن الجنيد (١١٤) (١٣١) سؤالات محمد بن عثمان ١١٤ (١٣١) • الكامل ٢٣٠١/٦ ـ التاريخ الكبير ٢٦٠/٧ ـ تاريخ عثمان بن أبي شيبة ١١٨ (٣٦٤)
(٦) نظام الاسلام ـ الاقتصاد ـ محمد المبارك ٦٠ •



الخاتمة

الخاتمــــة

الحمد لله رب العالمين الذى بنعمه وتوفيقه تتم الصالحات . والصلاة والسلام على المبعوث رحمـــة للعالمين .... أما بعد :

فبحمد لله وتوفيقه إنتهى هذا البحث وقد أفدت منه فوائد كثيرة.فحمداً لله على منتـــه وفضلــه . ومن هذه الفوائد والنتائج التي خلصت اليها في هذا البحث ما يلي :

١) الاسلام دين شامل جمع كل ما ينفع الانسان في الدنيا والاخرة ، وهذا موضوع من الموضوعات التي ظن البعض أن الاسلام قد غفل هذا الجانب وغرر بكثير من الناس من هذا الباب .

٢) إهتم الاسلام بالعامل والعمل وأولاهما رعاية وعنايــة . فحث العامل على العمل واتقانه ، وجعـــل العمال في مرتبة بعد المجاهدين في سبيل الله . فالمجاهدون يحمون المجتمع من الخارج ، فـإن أمن المجتمع عمل العمال وأقاموا المجتمع من الداخل .

٣) المجتمع الاسلامي كان مجتمعا عاملا قويا لا يعرف الخمول ولا الكسل .

٤) السنة النبوية غنيــة بمواضيعها التي يمكن لنا أن نستخلصها ونستفيد منها ، ومن هنا فعلـــى الباحثين والمهتمين بالسنة النبوية أن يوجهوا جهودهم في إستخراج الاحاديث النبويـــة التي تخدم الموضوعات التي تهم الناس في وقتنا الحاضر ، وأن يخرجوها في ثوب جديد .

٥) على المجتمع الاسلامي مسؤولية المحافظة على أركانه وبنيانه ، بالمحافظة على أفراده عمـــا لا كانوا أو غير ذلك ويرسخوا مبدأ التكافل والتعاون بينهم .

٦) الدولة الاسلامية مسؤولة عن المجتمع فعليها أن تتحسس مشاكله ، وتحلها بأسرع وقت . كمـــا أنها مسؤولة عن الضمان الاجتماعي للعاملين في المجتمع .

٧) على الدولة أن تنشئ المؤسسات والمشاريع الزراعية والصناعية وغيرها في سبيل فتح المجـــال وتوفير فرص العمل للذين لا يجدون عملا .

٨) الاسلام لم يمنع المرأة من العمـل ولكن أجازه لها بشروط ذكرها العلماء منها : عدم الاختلاط وأمن الفتنــة ، والا يشغلها عن حقوق زوجها وأبناءها .

٩) على الدولة الاسلامية مسؤولية منع البطالة والتسول والاستجداء ما أمكنها ذلك ، فقد ضربت الدولة الاسلامية والمجتمع الاسلامي المثل الأعلى في ذلك مع اليهود فكيف بها مع المسلمين فحدث ولا حرج ·

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة ·

والله الموفق والهادى الى السبيل ،،،،

خليل اسماعيل الحية

الفهارس العامة

=============

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxx

xx

أولا : فهرس الآيات القرآنيـــة

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا : فهرس المصادر والمراجع

١٠ القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم .

٢- تفسير القرآن العظيم - الحافظ اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ٤م-٤ج دار المعرفة - بيروت - ط١ أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٣- التفسير الكبير . للفخر الرازي محمد الرازي بن ضياء الدين عمر ١٥م - ٣٢ج . دار احياء التراث العربي - بيروت ط الثالثة

٤- الجامع لأحكام القرآن الكريم . أبوعبد الله محمد بن أحمد القرطبي - ٢٠م - ٢٠ ج - دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م ط الثانية .

٥- صفوة التفاسير محمد علي الصابوني ٣م - ٣ج - دار القرآن الكريم - بيروت - ط الرابعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

٦- مختصر تفسير ابن كثير - محمد علي الصابوني ٣م - ٣ج دار القرآن الكريم - بيروت - ط السابعة ١٣٠٢هـ - ١٩٨١م.

٧- مختصر تفسير القرطبي - اختصار الشيخ محمد كريم راجح ٥م - ٥ج دار الكتاب العربي ط ٢ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨- في ظلال القرآن سيد قطب ٦م - ٦ ج دار الشروق - مصر ط٩ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

ثانيا : الحديث وعلومه :

٩- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ - ٦ م - ٩ ج . حققه كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٠- الأدب المفرد . محمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ تحقيق محمد هشام البرهان - المطبعة المصرية - الامارات العربية - طبعة أولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

١١ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار . محي الدين بن زكريا النووي ٦٧٦ هـ تحقيق أحمد راتب حموش - دار الفكر - دمشق . ط أولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

١٢ - الأربعين النووية . للامام النووي . شرحها خالد البيطار وسماها البيان في شرح الأبعين النووية . مكتبة المنار - الزرقاء ، ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

١٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . شهاب الدين أحمد بن حمد القسطلاني ت ٩٢٣ هـ - ١٠م - ١٠ج - دار الفكر - مصور عن الطبعة السادسة لطبعة بولاق ١٣٠٤ هـ .

١٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني ٨م - ٨ ج المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٥ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة . أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ - تحقيق د . عز الدين علي السيد - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م .

١٦ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب . محمد درويش الحوت - دار الكتاب العربي - بيروت - ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

١٧ - الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف الى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح . تقي الدين بن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ . دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م - ط بدون .

١٨ - الأموال . أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ - تحقيق محمد خليل هراس - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

١٩ - أوجز المسالك الى موطأ الأمام مالك . محمد زكريا الكندهلوي - ١٥ م - ١٥ ج . دار الفكر - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م . ط بدون .

٢٠ - بذل المجهود في حل أبي داود . الشيخ خليل أحمد السهارنفوري ت ١٣٤٦ هـ ١٠ م - ٢٠ج دار اللواء - الرياض - ط بدون .

٢١ - بهجت النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها . شرح مختصر صحيح البخارى المسمى (جمع النهاية في بدء الخير والغاية) لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي ت ٦٩٩ هـ . ٢م - ٤ ج . مطبعة الصدق الخيرية - القاهرة - ط أولى ١٣٥٣هـ .

٢٢ - تبصير المنتبة بتحرير المشتبه . أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - ٤م - ٤ج . تحقيق محمد علي البيجاوي . المكتبة العلمية - بيروت . ط بدون .

٢٣ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . محمد عبدالرحمن المبار كفوري ت ١٣٥٣ هـ ١١م - ١٠ج - تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف . المكتبة السلفية - المدينة المنورة ط الثامنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٢٤ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ يوسف بن الزكي المزي ت ٧٤٢هـ - ١٣ م - ١٣ ج - تحقيق عبد الصمد شرف الدين . المكتب الإسلامي - بيروت - ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م . عن الهندية .

٢٥ - تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوى للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ تحقيق محمد ناصر العجمي - دار البشائر الاسلامية - ط الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

٢٦ - تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحرف والصنائع والعمولات الشرعية - علي بن محمد بن مسعود الخزاعي . تحقيق إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ا أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

٢٧ - ترتيب مسند الشافعي لمحمد عابد السندي - ١ م - ٢ ج قدم له محمد زاهد الكوثري وحقق يوسف الزواوي وعزت العطار - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ١٣٧٠ - ١٩٥١م .

٢٨ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للحافظ أبي محمد محمد زكي الدين المنذري . ت ٦٥٦ هـ - ٦ م - ٦ ج - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت . ط الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

٢٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٢٥٢هـ - ٢م - ٤ج . تحقيق عبد الله هاشم المدني . دار المعرفة - بيروت - ط بدون .

٣٠ - تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم . أبو بكر أحمد ابن علي الخطيب البغدادى ت ٤٦٣هـ - ٢ م - ٢ ج . تحقيق سيكنة الشهاب . دار طلاس للدراسات - دمشق - ط أولى ١٩٨٥ م .

٣١ - تلخيص المستدرك . محمد بن أحمد الذهبي ت ٨٤٨ . ٤ م - ٤ ج . دار الفكر - بيروت مصور عن الطبعة الهندسية ومطبوع بذيل المستدرك .

٣٢ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل . الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي ت ٧٦١ هـ - حققه حمدي عبد المجيد السلفي . عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية ط الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م .

٣٣ - جامع الترمذي . أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ت ٢٧٩ هـ - ٣م - ٥ج طبعة ذار الدعوة - تركيا ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م . طبعة بدون .

٣٤ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ - ١م - ٢ج . دار الكتب العلمية - بيروت - ط الرابعة .

٣٥ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . أبو الفرج أحمد بن رجب الحنبلي - دار الجيل - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م . ط بدون .

٣٦ - الجوهر النقي . علاء الدين بن علي عثمان الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد الدكن - الهند ط أولى ١٣٤٤ هـ . مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي .

٣٧ - خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ . تحقيق أحمد البلوشي - مكتبة المعلا - الكويت ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٣٨ - سنن ابن ماجة . أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ت ٢٧٥ هـ - ٢ م - ٢ ج . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبعة دار الدعوة - تركيا ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ط بدون .

٣٩ - سنن أبي داود . سليمان بن الآشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ - ٥ م - ٥ ج - تحقيق عزة عبيد الدعاس . ط دار الدعوة - تركيا ١٩٨٠م .

٤٠ - السنن الكبرى . أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ت ٤٥٨ هـ . دائرة المعارف النظامية - الهند - حيدر أباد الدكن ط أولى ١٣٤٤ هـ .

٤١ - سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني . ت ٣٨٥ هـ ٢م - ٤ ج تحقيق عبد الله هاشم يماني . دار المحاسبة للطباعة - القاهرة .

٤٢ - سنن الدارمي . أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي - ت ٢٥٥ هـ - ١ م - ١ ج دار الدعوة التركية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م .

٤٣ - سنن سعيد بن منصور . سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ت ٢٢٧ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م . عثر على المجلد الثالث منه فقط وهو قسمين ومطبوع في دار مجلدين .

٤٤ - السنن المأثورة . محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ . رواية أبي جعفر الطحاوى . تحقيق د . عبدالمعطي قلعجي . دار المعرفة بيروت - ط أولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦م .

٤٥ - سنن النسائي . أبو عبدالرحمن بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ - ٢م - ٨ج . طبعة دار الدعوة تركيا ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م . ط بدون .

٤٦ - سلسلة الآحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . محمد ناصر الدين الألباني المكتب الاسلامي بيروت ط الرابعة ١٤٠٥ - ١٩٨٥م . صدر منها أربعة أجزاء فقط .

٤٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئة في الأمة . محمد ناصر الدين الالباني . مكتبة المعارف - الرياض ط أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م . صدر منها أربعة أجزاء فقط .

٤٨ - سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين . أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله الختلي - ت ٢٦٠ هـ . تحقيق أحمد محمد نور سيف . مكتبة الدار بالمدينة المنورة . ط أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٤٩ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل . تحقيق موفق عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف - الرياض - ط أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

٥٠ - شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد . محمد السفاريني الحنبلي - ٢م - ٢ج المكتب الاسلامي - بيروت - ط الثالثة ١٣٩٩ هـ .

٥١ - شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك . محمد الزرقاني - ٤م - ٤ج دار المعرفة - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م . ط بدون .

٥٢ - شرح السنة . الإمام الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ - ١٥م - ١٥ج . تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش المكتب الاسلامي - بيروت - ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

٥٣ - شرح صحيح مسلم واسمه المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج . محي الدين يحيى ابن شرف النووي ٥م - ٥ج - تحقيق عبد الله أحمد أبو زينه . طبعة دار الشعب - القاهرة ط بدون .

٥٤ - شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ت ٧٨٥ هـ ، حققه صبحي السامرائي ، عالم الكتب بيروت - ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥٥ - شرح مسند أبي حنيفة ، الملا علي القاري الحنفي ، تحقيق خليل الميسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥٦ - شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ ٤ م - ٤ ج ، حققه محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٧ - الشمائل المحمدية ، أبو عيسى بن سورة الترمذي - ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق عزت عبيد الدعاس دار الندوة الجديدة - بيروت ١٩٨٥ م ط بدون.

٥٨ - صحيح ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١ هـ ، ٤ م - ٤ ج ، تحقيق د ، محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الاسلامي - بيروت ط أولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٨٥م ، لم يعثر إلا على هذه الأربعة الأجزاء المطبوعه منه .

٥٩ - صحيح سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني - ٢ م - ٢ ج ، المكتب الاسلامي - بيروت ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٦٠ - صحيح البخاري واسمه (الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه) ، محمد بن اسماعيل البخاري - ت ٢٥٦ هـ - ٣ م - ٨ ج ، حققه محمد ذهني أفندي - طبعة دار الدعوة - تركيا ١٢٤٠١ هـ - ١٩٨١م ، مصور عن طبعة دار الطباعة العامرة - استنابول .

٦١ - صحيح الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني - ٢ م - ٢ ج ، المكتب الاسلامي - بيروت ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٦٢ - صحيح مسلم واسمه (الجامع الصحيح) ، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى النيسابورى ت ٢٦١ هـ - ٣ م - ٣ ج - حققه محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة دار الدعوة - تركيا ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م

٦٣ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته ، محمد ناصر الدين الألباني ١ م ، المكتب الاسلامي - بيروت - ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٤ - ضعيف سنن ابن ماجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي - بيروت ط أولى ٤٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦٥ - عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي · ابن العربي المالكي - ٧م - ١٣ج · دار الكتاب العربي - بيروت - ط بدون ·

٦٦ - العلل ومعرفة الرجال عن الامام أحمد بن حنبل · رواية المروزي وغيره · تحقيق د · وصي الله ابن محمد عباس · الدار السلفية - بومبي - الهند · ط أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ·

٦٧ - علل الحديث · عبد الرحمن بن أبي حاتم · ت ٣٢٧ هـ - ٢ م - ٢ ج · تحقيق محب الدين الخطيب · دار المعرفة - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م - ط بدون ·

٦٨ - عمدة القاري - شرح صحيح البخاري · الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني - ت ١٨٥٥ هـ - ١٣ م - ٢٥ج · تحقيق مجموعة من العلماء · إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة ط بدون ·

٦٩ - عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ · تحقيق د · فاروق حمادة المكتب العلمي السعودي بالمغرب · ط أولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ·

٧٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي - ١٤ م - ١٤ ج · حققه عبد الرحمن محمد عثمان · مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ·

٧١ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام · محمد ناصر الدين الألباني · المكتب الاسلامي - بيروت ط أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ·

٧٢ - غريب الحديث · أبو عبيد القاسم بن سلامة الهروي · ت ٢٢٤ هـ - ٢ م - ٢ ج · دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ·

٧٣ - غريب الحديث · أبو إسحق إبراهيم بن إسحق الحربي ت ٢٨٥ هـ - ٣ م - ٣ ج · تحقيق د · سليمان بن إبراهيم العايد · دار المدني جدة ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ·

٧٤ - غريب الحديث · أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب البستي ت ٣٨٨ هـ - ٣ م - ٣ ج · تحقيق عبد الكريم ابراهيم الغرباوي · دار الفكر - دمشق · ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م · ط بدون ·

٧٥ - غريب الحديث · أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي - ٢ م - ٢ج · تحقيق د · عبد المعطي قلعجي · دار الكتب العلمية - بيروت - ط ؛ أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ·

٧٦ - فتح الباري بشرح صحيح الامام محمد بن اسماعيل البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ت ٢٥٢ هـ - ١٣ م - ١٢ ج ، أخرجه وأشرف على طبعة محب الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي ، دار المعرفة - بيروت ، مصور عن الطبعة السلفية .

٧٧ - الفتح الرباني بترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني - ١١م - ٢٢ج ، لأحمد عبدالرحمن البنا - الشهير بالساعاتي طبع على نفقة المؤلف ط أولى ١٣٥٤ هـ .

٧٨ - فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، فضل الله الجيلاني ٢ م - ٢ ج ، المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٨ هـ ، ط بدون .

٧٩ - فقة السيرة ، محمد الغزالي ، دار الكتب الحديثة - القاهرة - ط السادسة ١٩٦٥ .

٨٠ - فيض القدير - شرح الجامع الصغير ، محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى - ٦ م - ٦ ج ، دار المعرفة - بيروت - ط الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢م .

٨١ - كتاب الأموال لابن زنجوية ، أبو محمد أحمد حميد بن زنجويه ت ٢٤٧ هـ - ٣ م - ٣ ج ، مركز الملك فيصل والدراسات الاسلامية للبحوث والدراسات الاسلامية - السعودية - ١٣٨٦ هـ .

٨٢ - كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل ، أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ت ٣١١ هـ - ٢ م - ٢ ج ، تحقيق د ، عبدالعزيز الشهواني ، دار الرشيد الرياض ط أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٨٣ - كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب حنيفة ت ١٨٢ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط بدون .

٨٤ - كتاب الخراج ، يحيى بن آدم القرشي ت ٢٠٣ هـ حققه أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - مطبوع مع كتاب الخراج لأبي يوسف .

٨٥ - كتاب الزهد ، أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد السعيد الزغلول - دار الكتاب العربي - بيروت ط أولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦م .

٨٦ - كتاب الزهد ، وكيع بن الجراح ت ١٩٧ هـ ، حققه عبدالرحمن الفريوائي - مكتبة الدار المدينة المنورة - ط أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

٨٧ - كتاب الزهد والرقائق • عبد الله بن المبارك ت ١٨٠ هـ • تحقيق أ× حبيب الرحمن الأعظمي
مؤسسة الرسالة - بيروت - ط بدون •

٨٨ - كتاب عشرة النساء من السنن الكبرى للنسائي • أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
٣٠٣هـ •

٨٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة • نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
ت ٨٠٧ هـ • تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي • ٤م - ٤ ج • مؤسسة الرسالة - بيروت ط الأولى
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م •

٩٠ - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس • اسماعيل بن
محمد العجلوني ت ١١٦٢ هـ • تحقيق أحمد القلاش • مؤسسة الرسالة - بيروت - ط بدون •

٩١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد • نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ - ٥م - ١٠ ج •
مؤسسة المعارف - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م • ط بدون •

٩٢ - المراسيل • عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي ت ٣٢٧هـ حققه أحمد عصام الكاتب
دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م •

٩٣ - المراسيل • أبو سليمان داود بن سليمان السجستاني ت ٢٧٥ هـ • راجعه د • يوسف
المرعشلي • دار المعرفة - بيروت ط بدون •

٩٤ - المستدرك على الصحيحين • محمد بن عبد الله النيسابوري (الحاكم) ت ٤٠٥ ٤م-٤ج دار الفكر- بيروت ط
أولى ١٣٩٨ - ١٩٨٧م • مصور عن الطبعة الهندية •

٩٥ - مسند أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي • تحقيق خليل الميسي • الكتب العلمية - بيروت ط أولى ١٤٠٥هـ

٩٦ - مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى التميمي ت ٣٠٧هـ - حققه وخرج أحاديثه
حسين سليم أسد • دار المأمون للتراث - دمشق ط أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م • صدر منه ١٢ م •

٩٧ - مسند الامام أحمد • أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ • ٣م - ٦ ج •
طبعة دار الدعوة - تركيا ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م • ط بدون •

٩٨ - مسند الامام أحمد - تحقيق أحمد شاكر ١٠ م - ٢١ ج • دار المعارف للطباعة والنشر •
مصر - ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩م • أخرج منه أحمد شاكر ١٦ ج • وأكمل الدكتور الحسيني عبد
المجيد هاشم ما تبقى من مسند أبي هريرة ٤ ج •

٩٩ ـ مسند الحميدي . أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ـ ت ٢١٩ هـ ـ ٢ م ـ ٢ ج . حققه حبيب الرحمن الأعظمي . نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية ـ السعودية ـ ط بدون .

١٠٠ ـ مسند خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ . تحقيق د . أكرم ضياء الدين العمري . الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت . ط أولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

١٠١ ـ مسند الشهاب . أبو عبد الله محمد سلامة القضاعي . ت ٤٥٤ هـ ـ ٢ م ـ ٢ ج . تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط أولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

١٠٢ ـ مسند أبي داود الطيالسي . الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ـ ت ٢٠٤ هـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط بدون .

١٠٣ ـ مشكاة المصابيح . ولي الدين محمد بن عبد الله التبريزي ٣ م ـ ٣ ج . تحقيق محمد ناصر الألباني . المكتب الاسلامي ـ بيروت ط أولى ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١م .

١٠٤ ـ مشكل الآثار . الامام أبي جعفر الطحاوي . ت ٣٢١ هـ ـ مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ حيد ر أباد الدكن ط أولى ١٣٣ هـ طبع منه ٤ أجزاء فقط

١٠٥ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة أحمد بن أبي بكر البوصيري ت ٨٤٠ هـ ـ ٢ م ـ ٢ج تحقيق وتعليق موسى محمد علي ـ مطبعة حسان ـ القاهرة ـ ط بدون .

١٠٦ ـ مصنف عبدالرزاق . أبو بكر عبدالرزاق بن همان الصنعاني ت ٢١١ هـ ـ ١١م ـ ١١ج . تحقيق

١٠٧ ـ حبيب الرحمن الآعظمي ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ ط أولى ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م .

١٠٧ ـ المصنف في الأحاديث والآثار . عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبي ت ٣٢٥هـ ـ ١٤ م ـ ١٤ ج . تحقيق مجموعة من العلماء . مطبعة العلوم الشرقية ـ الهند ـ ط أولى ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٦٧م .

١٠٨ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . أحمد بن علي حجر العسقلاني . ٤ م ـ ٤ ج . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ دار المعرفة ـ بيروت .

١٠٩ ـ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار . لخصة يوسف بن موسى الحنفي من مختصر أبي وليد الباجي من كتاب مشكل الآثار . ٢ م ـ ٢ ج . عالم الكتب ـ بيروت ـ ط بدون .

١١٠. المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق د . محمود الطحان مكتبة المعارف - الرياض - ط أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . صدر منه ثلاثة أجزاء فقط .

١١١ - المعجم الصغير للطبراني . سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ - ٢م - ٢ج تحقيق محمد شكور أمرير . وسماه (الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني) . المكتب الاسلامي - بيروت - ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١١٢ - المعجم الكبير للطبراني - سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ ١٠م - ٢٥ج . تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي . مكتبة التوعية الاسلامية ط أولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م . لم يعثر على الأجزاء ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢١ . فهو مطبوع بدونها .

١١٣ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الإحياء من الأخبار . أبو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - بهامش إحياء علوم الدين .

١١٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة محمد عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ - تحقيق محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي - بيروت - ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

١١٥ - من روى عن أبيه عن جده - للشيخ قاسم بن قطلوبغا ت ٨٧٩ هـ - تحقيق د . باسم فيصل الجوابرة - مكتبة المعلا - الكويت ط أولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م .

١١٦ - المنتخب لعبد بن حميد . تحقيق مصطفى بن العدير . - دار الأرقم - الكويت ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م - صدر منه جزء واحد فقط .

١١٧ - المنتقى من السنة المسندة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو محمد عبد الله بن علي ابن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧ هـ - حققه لجنة من العلماء - مراجعة خليل الميس . دار القلم - بيروت ، ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

١١٨ - المنتقى شرح موطأ الامام مالك - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٩٤ هـ - ٤م - ٧ج - دار الكتاب العربي - بيروت ط الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

١١٩ - موارد الظمآن الى زوائد إبن حبان - نور الدين أبو بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ - حققه محمد عبد الرزاق حمزة - دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى .

١٢٠ ـ موطأ مالك ـ مالك بن أنس الأصبحي أمام دار الهجرة ت ١٧٩ هـ ـ ١ م ـ ٢ ج ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٠ طبعة دار الدعوة ـ تركيا ـ ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م٠

٢١٢ ـ نصب الراية لاحاديث الهداية للامام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيعلي ت ٧٦٢هـ ٤ م ـ ٤ ج ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ ط ـ بدون ٠

١٢٢ ـ النكت الظراف على الأطراف ـ للحافظ إبن حجر ت ٨٥٢ هـ ـ بهامش تحفة الأشراف ٠

١٢٣ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري ـ ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ ـ ٥ م ـ ٥ ج ، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمد الطناجي ٠ دار احياء الكتب العلمية ط بدون ٠

١٢٤ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ ـ ٤ م ٨ ج ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣ م ـ ط بدون ٠

ثالثا : التاريخ والرجال :

١٢٥ ـ أحوال الرجال ٠ أبو إسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ت ٢٥٩ هـ ـ حققه صبحي السامرائي مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط أولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م٠

١٢٦ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٠ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط بدون ٠ مطبوع بهامش الأصابة لإبن حجر ٠

١٢٧ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٠ أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بإبن الأثير ت ٦٣٠هـ المطبعة الاسلامية ـ طهران ـ ط بدون ٠

١٢٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ـ ٤ م ـ ٤ ج ٠دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ط بدون ـ

١٢٩ ـ تاريخ أصبهان واسمه (كتاب ذكر اخبار أصبهان) ـ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ ٢ م ـ ٢ ج ٠ طبع في مدينة برلين ـ ١٩٣١٠

١٣٠ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام ـ للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ـ ١٤م ـ ٤ج دار الكتاب العربي ، بيروت ـ ط بدون ٠

١٣١ - تاريخ الثقات - الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت ٢٦١ هـ ٠ حققه د ٠ عبد المعطي قلعجي ٠ دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م٠

١٣٢ - التاريخ الصغير - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ٢٥٦ هـ - ٢ م - ٢ ج ٠ تحقيق محمد ابراهيم زايد - دار المعرفة - بيروت - ط أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م٠

١٣٣ - تاريخ عثمان بن أبي شيبة عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواه وتعد يلهم - تحقيق د ٠ أحمد حمد نورسيف ٠ دار المأمون - د مشق ١٤٠٠ هـ - ط بدون ٠

١٣٤ - التاريخ الكبير محمد بن اسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ - ٨ م - دار الفكر - بيروت ٠ ١٩٨٦ م - ط بدون ، مصور عن الطبعة الهند ية ٠

١٣٥ - التاريخ ليحيى بن معين ٤ م - دراسة وترتيب وتحقيق د ٠ أحمد نور سيف ٠ مركز البحث العلمي ٠ جامعة الملك عبد العزيز ٠ مكة ٠ ط أولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٨٩م٠

١٣٦ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - إبن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ ٠ دار الكتاب العربي - بيروت - ط بدون ٠

١٣٧ - تقريب التهذ يب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ١ م - تحقيق محمد عوامة ٠ د ا ر الرشيد - سوريا - ط أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م٠

١٣٨ - تهذ يب الأسماء واللغات ٠ محي الد ين شرف النووي ت ٦٧٦ - ٣ م - ٣ ج ٠ دار الكتب العلمية بيروت ط بدون ٠

١٣٩ - تهذ يب التهذ يب - إبن حجر العسقلاني ت ٥٨٢ هـ - ١٢ م - ١٢ ج ٠ مطبعة دائرة المعارف النظامية حيد ر أباد الدكن - الهند - ط أولى ١٣٢٦ هـ ٠

١٤٠ - الجرح والتعديل - عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي الرازي ت ٣٢٧ هـ - ٩ م - ٩ ج ٠ دار احياء التراث العربي - بيروت - ط بدون - مصور عن الهند ية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م٠

١٤١ - الجمع بين رجال الصحيحين بخاري ومسلم - أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني ت ٥٠٧ هـ - ٢ م - ٢ ج ٠ دار الكتب العلمية - بيروت ط الثانية ١٤٠٥ هـ ٠

١٤٢ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت ٤٣٠ هـ - ١٠ م - ١٠ ج دار الكتب العلمية - بيروت - ط بدون ٠

١٤٣ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم . للحافظ علي بن عمر بن أحمد الدار قطني ت ٣٨٥ هـ ٢٠ م - ٢ ج - تحقيق بوران الغناوى . مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

١٤٤ - ذكر من تكلم فيه وهو موثق للامام محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق محمد شكور - الميادينى مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء - ط أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٤٥- سير أعلام النبلاء - للذهبي ت ٧٤٨ هـ - ٢٣ م - ٢٣ ج - تحقيق مجموعة من المحققين باشراف شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة - بيروت - ط أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٤٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر للطباعة - ط بدون .

١٤٧ - شذرات الذهب في في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩-٤ م- ٨ج دار الفكر - بيروت ١٩٨٨ - ١٤٠٩ - ط بدون .

١٤٨ - الضعفاء والمتروكون - للنسائي . أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ - تحقيق الشيخ عبدالعزيز السيرواني - دار القلم - بيروت - ط أولى - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٤٩ - الطبقات الكبرى - محمد بن أسعد ٨ م - ٨ ج . دار صادر - بيروت ط بدون .

١٥٠ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للامام الذهبي ت ٧٤٨ هـ ٣ م - ٣ ج . دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

١٥١ - الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدى الجرجاني ت ٣٦٥ هـ - ٧ م - ٧ ج . دار الفكر - بيروت ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٥٢ - كتاب الثقات محمد بن حبان البستي ت ٣٥٢ هـ - ٩ م - ٩ج . دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الهند - ط أولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

١٥٣ - كتاب الضعفاء الصغير للامام محمد بن اسماعيل البخارى - مطبوع مع كتاب الضعفاء للنسائي والدار قطني في مجلد واحد .

١٥٤ - كتاب الضعفاء الكبير أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي المكي ٤ م - ٤ ج . حققه د . عبد المعطي قعلجي دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى ٤٠٤ ١ هـ - ١٩٨٤م.

١٥٥ - كتاب الضعفاء والمتروكين أبو الفرج عبدالرحمن الجوزي ٢ م - ٣ ج . حققه عبد الله القاضي
دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٥٦ - كتاب الطبقات - أبو عمر خليفة بن خياط ت ٢٤٠ هـ - حققه أكرم ضياء العمري - دار طيبة -
الرياض - ط ثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٥٧ - كتاب الكنى والاسماء - أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي ١ م - ٢ ج ت ٣١٠ هـ - دار الكتب العلمية -
بيروت ط ثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م - مصور عن الطبعة الهندية.

١٥٨ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي ت ٣٥٢هـ تحقيق
محمد زايد - دار الوعي - حلب - ط ثانية ١٤٠٢ هـ .

١٥٩ - كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق - أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٤ هـ - دار الكتب
العلمية - مصور عن الطبعة الهندية . ١٣٧٩ هـ .

١٦٠ - لسان الميزان . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - ٧ م - ٧ج . مؤسسة الأعلى للمطبوعات
العلمية - بيروت - مصور عن الطبعة الهندية ١٣٣٠ هـ .

١٦١ - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر اختصره محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١ هـ ٢٣م - ٢٣ج
تحقيق مأمون الصاغرجي - دار الفكر - دمشق - ط أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٦٢ - المغني في الضعفاء - محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، ٢ م ٢ . . تحقيق نور الدين عتر ط
بدون .

١٦٣ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال - رواية أبي خالد الدقاق . تحقيق د . أحمد نور سيف
دار المأمون للتراث دمشق - ط بدون .

١٦٤ - ميزان الاعتدال - محمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ هـ - ٤ م - ٤ ج . تحقيق علي البجاوي - دار المعرفة
- بيروت - ط بدون .

رابعا : كتب الفقـه :

١٦٥- الأحكام السلطانيـة في الولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية - بيروت - ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م٠

١٦٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر الكاساني ت ٥٨٧ هـ - ٧ م ٠ دار الكتـــب العلمية - بيروت - ط الثانيـة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م٠

١٦٧ - الطرق الحكيمة في السياسـة الشرعية - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزي ت ٧٥١ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت ط بدون ٠

١٦٨ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ٠ العلامة الشيخ نظام وجماعة مـــن علماء الهند ٦ م - دار احياء التراث العربي ط الرابعة ١٤٠٦ هـ ٠

١٦٩ - الفقه الإسلامي وأدلته - د ٠ وهبة الزحيلي ٨ م - ٨ ج دار الفكر - دمشق ط الثانيـــــــــة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م٠

١٧٠ - الفقه على المذاهب الأربعـة ٠ عبد الرحمن الجزري ٥ م ٠ ٥ ج ٠ دار احياء التراث العربـــي - بيروت ط الثامنـة ٠

خامسا : كتب اللغـة :

١٧١ - القاموس المحيط - محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ت ٨١٧ هـ - ١ م - مكتبة تحقيق التراث ، فـــي مؤسسة الرسالـة - بيروت ٠ ط الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨م٠

١٧٢ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور الافريقي ١٥ م - ١٥ ج دار احياء التراث - بيروت - ط بدون

١٧٣- المصباح المنير ٠ أحمد بن محمد الفيومي ٠ مكتبة لبنان - بيروت - ط بدون ٠

١٧٤- المعجم الاقتصادي الاسلامي ٠ د ٠ أحمد الشرباصي دار الجيل - بيروت - ط بدون ٠

١٧٥- معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - ت ٣٩٥ هـ - ٥م - ٥ ج ٠ تحقيق عبـــد السلام هارون - مكتبة الخانجي - القاهرة - ط الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م٠

١٧٦ - المعجم الوسيط قام باخراجه د · ابراهيم أنس - ود · عبدالحليم منتصر ٢ م - ٢ج · ط الثانية

سادسا : الكتب العامة :

١٧٧ - أبحاث في الاقتصاد الاسلامي · د · محمد فاروق النبهاني مؤسسة الرسالة - بيروت ط أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ·

١٧٨ - أحكام العمل وحقوق العمال في الاسلام - محمد فهر شقفة · دار الارشاد والطباعة - بيروت ، ط أولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م ·

١٧٩ - أخلاقيات المهنة · محمد عبد الغني المصرى · مكتبة الرسالة الحديثة عمان - الأردن ط أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م ·

١٨٠ - أدب المرأة المسلمة عبده غالب أحمد عيسى · دار الحديث · القاهرة - ط بدون ·

١٨١ - الاسلام ونظريته السامية للمرأة · عمر التلمساني · دار الاعتصام - القاهرة - ط بدون

١٨٢ - اقتصادنا - في ضوء القرآن والسنة د · محمد حسن أبو يحيى · دار عمار - عمان - الأردن ط أولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ·

١٨٣ - حقوق الافراد في الاسلام - د · عبد الكريم زيدان · مؤسسة الرسالة - بيروت - ط الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ·

١٨٤ - الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام والفكر والتشريع المعاصر د · محمد جعفر · دار النهضة - القاهرة - ط بدون ·

١٨٥ - حوافز العلم بين الاسلام والنظريات الوضعية د · محمد عقلة الابراهيم - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - الأردن ط أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ·

١٨٦ - دراسة إسلامية في العمل والعمال · لبيب السعيد الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة ١٩٧٠م - ط بدون ·

١٨٧ - دراسة إنسانية - ثقافة إسلامية عمالية · محمد عبد الغني المصري دار الفرقان - عمان - ط أولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ·

١٨٨ - روح العمل وصفات العاملين - إحسان نجيب النمر - مطبعة الفرج - نابلس ١٩٧٧ - ط بدون.

١٨٩ - السلطة والحرية في النظام الاسلامي دراسة مقارنة د. صبحي عبده سعيد . دار الفكر العربي ط بدون.

١٩٠ - شرح قانون العمل الأردني (تشريع ، فقه قضاء ،) د. هشام رفعت هاشم دارسة مقارنة على النصوص والفقه والقضاء في الدول العربية والأجنبية . مكتبة المحتسب - عمان ١٩٧٣م. ط بدون.

١٩١ - العمل في الاسلام - اخلاقه مفاهيمه قيمه أحكامه - عز الدين الخطيب التميمي دار عمار - عمان ١٩٨٠م - ط بدون.

١٩٢ - العمل وحقوق العامل في الاسلام . باقر شريف القرشي مطبعة الآداب - النجف - ١٩٦٤ ط بدون.

١٩٣ - العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام (بحث فقهي اسلامي مقارن) صادق السعيد مطبعة المعارف - بغداد - ط الثانية ١٩٧١م.

١٩٤ - عمل المرأة وموقف الاسلام منه . عبدالرب نواب الدين دار الوفاء للطباعة - ١٩٨٦ م - ط بدون.

١٩٥ - العمل والعمال في الفكر الاسلامي - ابراهيم النعمة . الدار السعودية - جدة - ١٩٨٥م.

١٩٦ - العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصر د. سعدى المرصفي . دار البحوث العلمية - الكويت ط أولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٩٧ - في المجتمع الإسلامي - محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي - القاهرة - ط بدون.

١٩٨ - قانون العمل والقوانين المعدلة والمكملة له . عصمت الهواري - المطبعة الفنية الحديثة - القاهرة ١ م - ٢ ج .

١٩٩ - القرآن والضمان الاجتماعي - محمد عزت دروزة - المكتبة العصرية - بيروت - ط بدون.

٢٠٠ - المرأة المسلمة وهبه سليمان غاوجي - الرسالة - بيروت ط الخامسة - ١٤٠١ هـ.

٢٠١ - المرأة المسلمة بين الإفراط والتفريط - سهيلة زين العابدين حمادة - الدار السعودية للنشر والتوزيع ط الثاينة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٢٠٢ - المرأة المعاصرة عبدالرسول الصفار - دار الزهراء - بيروت - ط أولى ١٣٩٧ هـ ٠

٢٠٣ - المرأة وحقوقها في الاسلام ٠ أبو النصر مبشر الطرازى الحسيني ٠ دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م٠

٢٠٤ - مسؤولية المرأة المسلمة ٠ عبد الله بن جارالله مؤسسة الرسالة - بيروت ط ثاينة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م٠

٢٠٥ - معجم البلدان - لياقوت الحموى ٥م - ٥ج ٠ دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٨٩م٠ ط بدون ٠

٢٠٦ - نظام الإسلام - الاقتصاد - مبادىء وقواعد عامة - محمد المبارك دار الفكر - بيروت ط أولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م٠

٢٠٧ - النظام السياسي في الاسلام - باقر شريف القرشي دار التعاون - بيروت - ط الثالثة - ١٩٨٢م ٠

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

xxxxxxxx

x

رابعا : فهرس الموضوعات .

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــــــوع | الصفحـــــة

الموضـــوع	الصفحـــة

UNIVERSITY OF JORDAN

Faculty of High Studies

Usoul-addin Dept.

Hadith section

Hadith covering employys rights and responsibilities; collection, classification, reportage and comments.

This thesis has been sumitted as a required completion faor master degree in the holy Hadith/Faculty of Shari ah/university of Jordan.

Prepared by

Khaleel Isma el Ibraheem Al-Hayyah

Under supervision of

Dr. Sharaf Al-Qudah

In the name of Allah; the Merciful, the Compassionate

The Hadith of the prophet Muhammad, blessings of Allah and peace be upon him, covering the rights of emplyees and their responsibilities in Islam.

The researcher has collected the Hadith related to the subject "Employees' rights and responsibilities in Islam" and he has installed them in one volume in order to make it easy for interested researchers to rever to.

This thesis included; preface, prelude, four chapters and a conclusion.

The preface talks about the importance of the subject, why it is chosen and about the previous efforts which were tried to deal with the subject.

The preluded defines terms used in the thesis, work, employers, employees, work contracts and wages.

Chapter I: Hadith revealing the importance of work in Islam.

This chapter contains four studies:

Study 1: it incluedes all of Hadith encouraging work and those showing the work of prophet Muhammad and the other prophets and messengers "the blessings of Allah and peace be upon them". The study, also covers the Hadith showing the work of the prophet s companions "may Allah be pleased with them".

Study 2 : Hadith on woman s right for work.

This study included the Hadith talking about the work of woman in Islam and the cconditions which must rule it.

Study 3: This study includes Hadith rejecting and fighting unimployment, beggary and laziness.

Study 4: This study shows the importance of work and the high position an empoyer achieves in the eye of the lord of worlds; more - over, He gives and imployer the rank of Mujahideen.

Chapter II: Hadith on employees and employers rights

This Chapter contains two studies:

Study 1 : Hadith covering employees rights.

This Study talks about employees rights in choosing the right job, wage, increasement, socaial welfare, vacation and their right in joining associations.

Study 2: Hadith covering employers rights.

This study deals with employers rights in choosing the right employees for their work, supervising employees, limiting wages and minating employees when they violate the contract.

Chapter III: Hadith covering employers and employees responsibilities.

.This chapter contains two studies:

Study 1: Hadith covering teh responsibilities of employees.

This study reveals Hadith covering employees duties, work performance, abiding by the conditions of the contaract, looking after and caring for tools and instruments of work .... etc.

Study 2: Hadith covering the responsibilities of employers.

This study shows that employers must respect the conditions of the contract, care for employees, protect them from work injuries.. etc.

Chapter IV: Hadith covering government responsibilities towards employees and excused personae "sick, retarded, handicapped persons... etc.

This chapter contains two studies:

Study 1: Hadith covering government responsibilities twords employees.

This study shows that it is the government responsibilities to offer jobs and give equal employment opportunities for all the people. This can be done by erecting factories, workshops, fruitful projects.... etc. Also, the government is to supervise to employers and employees in carrying out their tasks and performing their duties and dealing with each other in mutual respect and on equal basis; every setting out from his own responsibilities.

Study 2: Hadith covering the responsibilities of the goverment and society towards excused and retraded personae.

This study shows that the government must furnish financial subsidies to the unemployed and excused personae. On the other hand , adults must take complete and exclusive care to the ultimate thule of their parents, wives and children. Rich people must do the same to the poor ones. Finally, if this can t be carried out it is supposed to be it is the government responsibility, then.

Conclusion:

The conclusion contains the results that the researcher has come up with through his studies. Those resuts can be summed up in the following points:

1) Al-sunnah "deeds, actions, sayings of the prophet, peace be upon him " is enriched with rules, principles and guidance for our daily issues, problems, types of life work relations .... etc.
2) Accordingly, sunnah should be classified according to the fields of science; education, psychology, medicine, engineering ... etc.
3) The first Islamic state in the days of prophet Muhammad "peace be upon him" and in the days of his successors "may Allah be pleased with them" was active, powerful, modern and civilized state from twenteeth century perspective.
4) High standard social cooperation is very clear and obvious the Islamic society.
5) The Islamic state must offer jobs and supervise the relation between employers and employees.
6) The Islamic state cares for and looks after the retarded, excused and unemplyed personae by furnishing them resptectful life.